نشر اللالى

فى بيان فضل على

بسمه تعالی

این کتاب از جمله کتب خطی آیة الله العظمی مرحوم شیخ عبدالنبی عراقی است

که توسط وراث معظم له بکتابخانه فیضیه قم اهداء و وقف گردیده است بتاریخ ۲۸ فروردین

۱۳۷۴ برابر با ۱۷ ذی القعده ۱۴۱۵ قمری الاحقر مجتبی العراقی عفی عنه

كتاب التقريرات [illegible]

بيان

نفايس الدرر [illegible]

كتاب رسالة [illegible] الامالي

في فروع العلم الاجمالي لمؤلفه العلامة

الشيخ علي ضياء الدين الطرفي زيد توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلواة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين فلما ان وقفت تعطيل الابحاث في
غرة شعبان بمناسبة العطلة الصيفية في قم بحيث لا يبقى فيها رئيس
ولا مرؤوس اراد ان يشرع سماحة العلامة آية الله الشيخ عبد النبي
العراقي في البحث المعطل كما هو ديدنه في اوقات التعطيل في
النجف الاشرف زاده الله شرفاً فاتفق نظرنا على ان يشرع في فروع
العلم الاجمالي لاهميتها اللتي تناهز ستين فرعاً في العروة الوثقى
مع اضافة بعض الاعلام من المتأخرين وسنذكرها تدريجاً وقبل
الشروع فيها لا بد من بيان مقدمة حتى يكون القارئ على بصيرة

[illegible]

الاولى لابد وان نتعرض لقاعدة العلم الاجمالي بنفسها في المقام اجمالاً
وبيان ما هو الحق فيها من المسالك من جهة تشتت انظار العلماء فيها
وانكان خارجاً عن المقام والثانية بيان انحاء الخلل المتصور في الصلاة
على نحو الكلية كما هو الديدن في ابواب الخلل ثم التعرض لبيان الفروع
المرتبة عليها حسب تقريره متعنا الله ببقائه نطول وجعل اواخر ايامه خيراً من
ماضيهم ورزقنا الله واياه للقيام بخدمة شريعة سيد المرسلين انه
بالاجابة جدير وهو ارحم الراحمين ـــ ~~الراجي لرحمة ربه علي صفا الحسيني~~
~~خلف المرحوم حجة الاسلام الشيخ هادي~~
~~الطهراني تغمده الله برحمته~~

[redacted]

اذا عرفت ذلك فاقول اما الكلام في المقدمة الاولى في بيان الاقوال
التي في العلم الاجمالي وهي خمسة الاول هو ان يكون العلم الاجمالي كالشك
البدوي يجري في تمام اطرافه الاصول ولو مانع من عدم الموافقة وحصول
المخالفة وهذا القول نسب الى المحقق القمي قدس سره مدعياً ان القاعدة
فيه تقتضي ان يكون كالشك البدوي الا الموارد التي ورد فيها
النص فلابد من التعبد بها والا فالقاعدة لا تقتضي تنجز التكليف به
اصلاً فهي كالشك البدوي الثاني ان العلم الاجمالي بالنسبة الى الموافقة
القطعية يكون مقتضياً وبالنسبة الى المخالفة القطعية علة تامة وهذا
نسب الى [illegible] الاصوليين الشيخ الانصاري ره الثالث ان العلم الاجمالي

وانكان كلامه يأتي عن هذا التفسير

الى مسائل مشتملة على اثنى عشر فرع

في كل من الموافقة والمخالفة يكون مقتضياً للتكليف وهذا ظاهر من
الكفاية وان كان له قدس في مبحث الاشتغال ما ينبغي جداً يدل
على عدوله عنه وذهب الى العلية مطلقاً الرابع ان العلم الاجمالي لابد
من العمل فيها بالفرعة مطلقاً في الاحكام والموضوعات وهذا الرأي نسب
لابن طاووس ره الخامس ان العلم الاجمالي علة تامة لتنجز التكليف
بالنسبة الى كل من الموافقة والمخالفة وهذا هو الحق وهو المختار حسب
ما اختاره استاذنا في تقريراته ــــ والدليل على ما ندعيه
ان العلم التفصيلي يشخص لنا المعلوم وبعده يتعين التكليف
بمعنى ان اثر العلم ليس الا اشتغال الذمة بالتكليف فاذا اشتغلت
الذمة فيحكم العقل حكم مستقل وهو ان اشتغال الذمة اليقيني يستدعي
الفراغ اليقيني وفي رتبة ذلك الحكم ربما لا يكون علم بالتكليف اصلاً
لا في العلم التفصيلي ولا الاجمالي الا ترى انه لو اكتفى بالفراغ المجعولة
من ناحية الشارع كمن فرغ عن صلاته ثم شك في صحتها وفسادها
كان العقل يلزم المكلف بالاعادة مع انه لا علم بالتكليف وفي الصلاة
الى اربع جهات التي ورد النص فيها اذا صلى الى جهة واحدة بعد
ليس لنا علم ببقاء التكليف ابداً كما هو الشأن في كلية موارد العلم
الاجمالي عند اتيان بعض اطرافه فذلك ليس الا ان اثر العلم هو
الاشتغال عند وجوده ليس الا والا ففي مرحلة حكم العقل

المعلوم بالاجمال

مشكل
دعوى الموافقة

للقطع

بلزوم الفراغ لا يحتاج الى بيان، العلم الاجمالي بل في الخارج غالباً غير باقٍ كما
لا يخفى والفراغ اليقيني ايضاً لا يمكن الا بايجاد المعلوم على ما هو عليه
فيجب موافقته ويحرم مخالفته فنأتي الى العلم الاجمالي وبعد الفراغ
من ان العلم لا يتصف بالاجمال والتفصيل بل ان اتصافه بهما من قبيل
~~الصفة على حال متعلق الموصوف فيحكم العقل بانه كالتفصيلي~~
اذا تعلق العلم بما هو الواقع الذي في مقام الاثبات مردد بين امور
فيحكم العقل بان ~~كالتفصيلي~~ المعلوم بالاجمال كالمعلوم بالتفصيل فيجعل اشتغال الذمة بما هو الواقع
وهذا هو اثر العلم ليس الا ثم يحكم بان الفراغ اليقيني لا يمكن الا
بوجوب امتثال اطرافه طراً لكي تحصل الموافقة القطعية فهي
واجبة كحرمة المخالفة القطعية ثم فلو رأينا شبحاً من بعيد متحركاً ولا
نعلم بانه اسد ام انسان فمعلومنا فرد شخصي مردد بين الانسان
والاسد وهذا الابهام لا يضر في فردية الشبح فما نحن فيه في العلم
الاجمالي معلومنا فرداً وهو التكليف الواقعي فاذا ظهر عندنا
معلوم بالعلم الاجمالي وهو الفرد الشخصي من جهة العلم بالتكليف
الواقعي يحكم علينا حكم العقل من اشتغال الذمة به فاذا كان بهذه
المرتبة صار حكم التفصيلي من حيث وحدة المعلوم تجب الموافقة
ويحرم المخالفة كذلك هنا في الاجمالي فان قلت ان المعلوم بالاجمال
وان كان فرداً شخصياً في الواقع لكنه مردد بين امرين بهذا المقدار

لا يخرج المعلوم عن الكلية والكلي لا يكون مورداً للتكليف لانا حينئذ
نقول هذا معلوم الجزئية وكل معلوم الجزئية يجب الاجتناب عنه فلابد
ان يكون المشار اليه فرداً شخصياً في الذهن او في الخارج وفيما نحن
فيه المعلوم كلي لا يمكن ان نشير الى الفرد لانه مردد والاشارة
الى الكلي لا يوجب امتثال المطالب وهذا الشخص غير كاف لثبوت
التكليف قلت ان المشار اليه شخص لا كلي غاية الامر
لا نقدر من جهة طرو الابهام عليه على تعيينه الا ترى انا نشير
الى ابن بكر بانه عالم فاضل مع ترددنا بانه زيد او عمرو من حيث
اسمه وعنوانه ان قلت لنا ان نقول ان من جهة وجود الابهام في
المعلوم يمنع اشتغال الذمة به وليس حاله كالتفصيلي قلت
الحاكم في المقام ليس الا حكم العقل وبناء العقلاء وشهادة العرف
وكل ذلك دال على اشتغال الذمة به وتنجزه على المكلف الجزئي
لو كان عندنا اناءان احدهما سم والاخر ماء فالعقل يحكم باجتناب
كلا الانائين لو اراد بكاتب احدهما الوصاف الواقع او كلاهما
تحصل الملامة من العقلاء فيكون حال المعلوم بالتفصيل فلا
فرق فيما لو شرب سماً معلوماً تفصيلاً او سماً مردداً بين هذين
الانائين والامثلة كثيرة لو علمنا اجمالاً ان في احدى الغرفتين
افعى فهل يلج في احدهما انسان فلو فعل في احدهما الف دينار

فهل له ان يترك الفحص منها او يكتفي باحدهما فلو علم في احدى
الداري حيوان ضار كالاسد فهل له ان يدخل في احدهما او فيهما فحكم
العقل وبناء العقلاء وشهادة العرف مع شهادة الوجدان الذي ليس
شيئ اعظم منه يرشدك الى ما ذكرناه من ان هذا المقدار من الشخص
المبهم يستشم منه رائحة الكلب بالعرض كاف في تنجز التكليف الواقعي
فتجب الموافقة القطعية وتحرم المخالفة القطعية لانه بالنسبة الى كل منهما
حسب ما بيناه علة تامة كالتفصيلي فظهر مما ذكرنا انه لا مجال لاجراء
الاصول النافية كالبرائة وامثالها ولو كانت بلا معارض لمخالفتها مع
ما فرع سمعك حيث ان ثبوت الاشتغال الذمة بالتكليف الواقعي
مع نفي التكليف بالاصول النافية متناقضان ولو كانت بلا معارض
لما عرفت بحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية
فان قلت اذا كان المعلوم بالاجمال علة تامة فكيف رخص الشارع
في بعض الموارد من ارتكاب بعض اطرافه فيما اذا كان لاحد الاواني
له حالة سابقة بالطهارة فنحرز بقاء طهارته بالاستصحاب مثلاً
وكذلك فيما اذا جرى في بعض اطرافه من الاصول المحرزة للواقع
بلا معارض كقاعدة التجاوز او الفراغ وامثالها فنستعملها فبناء على
كونه مقتضياً لا علة تامة بالنسبة الى الموافقة القطعية قلت
هذا الترخيص لا ينافي علية العلم الاجمالي لان مثل هذا الترخيص

لاينافي علية العلم الاجمالي لان مثل هذا الترخيص ورد في التفصيلي ايضا الاترى لو صليت صلاة الظهر مثلاً ثم بعد السلام شككت فيها من حيث طرو الخلل فيها كما لو شككت بانك صليت ثلاثا ام اربعا او مع الطهارة او بدونها او تركت ركوعاً فيها او زدت فيها سجدتين مع اشتغال الذمة اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني فلابد بحكم العقل من الاعادة ومع ذلك كله لايجب عليك الاعادة اجماعاً ~~ِيضه علي~~ بجريان قاعدة الفراغ وليس ذلك الا من جهة الشارع بعدم الاعادة من جهتها ليس محا لفا لحكم العقل بوجوب الفراغ القطعي من جهة ان الشارع في الحقيقة حكم بتوسعة الامر فما هو الا توسعة في مرحلة الامتثال من ناحية الشرع فكانما الا وسع دائرة الامتثال في موارد حكم العقل فهذا المعنى جار في الاجمالي ايضا طابق النعل بالنعل فكل الاصول المثبتة المحرزة للواقع اذا كانت بلا معارض تجري في التفصيلي فكذلك تجري في الاجمالي من جهة حصول التوسعة في ناحية الامتثال فلو صلى انسان وفرغ من صلاته وشك انه صلى ثلاث ركعات ام اربع فتجري قاعدة الفراغ ولا يلتفت الى الواقع القطعي التي هي علة تامة بالنسبة الى العلم التفصيلي فما تقول في الحال عندك علم بالتكليف الواقعي تفصيلاً فتقول

العلم الاجمالي كذلك فكما ان العلم التفصيلي علة تامة ويكون فيه ترخيص فكذلك العلم الاجمالي علة تامة وفيه ترخيص من الشارع فيكون توسعة في دائرة الامتثال فثبت انه في كل من الموافقة والمخالفة علة تامة وظهر مما بيناه فساد الاقوال المتقدمة في العلم الاجمالي باسرها اما الاول فلمخالفته لحكم العقل وبناء العقلاء وشهادة العرف مع الوجدان الذي ليس شيء اعظم منه كما بيناه انفاً فمع الاخبار الواردة في بعض الموارد تكون موافقة للقاعدة بل في الحقيقة اوامر ارشادية الى ما تلوناه عليك واما الثاني فقد ظهر فساده مما بيناه حيث انه علة تامة بالنسبة الى كليهما ثبوتا واثباتاً في جريان الاصول المثبتة الجارية في بعض الاطراف بلا معارض لما قلنا انه موافق لحكم العقل لا مخالف له لانه توسعة في مرحلة الفراغ فكان الشارع جعل الفراغ التعبدي كالفراغ الوجداني كما تقدم تفصيله واما الثالث ايضاً ظهر فساده لما قلنا بان جريان الاصول النافية ولو كانت بلا معارض تكون مناقضاً لاشتغال الذمة فراجع واما الرابع فهو مما لم يشاركه احد لا قبله ولا بعده لمخالفته لاصول المذهب وحتى اعاظمه كما لا يخفى على ان اخبار القرعة كلها واردة في الموضوعات دون الاحكام ولكن ما ذكرناه ليس من جهة ضعف اخبار القرعة كما قيل بل يدعى انه

لا يعمل بها الا في موارد عمل بها المشهور وذلك مراجعة تواتر
اخبارها معنا ولا اقل من اجماليه كيف وقد ورد فيها خاص
ما يبالي واحد وضعيف روايه فظهر ما قرعه سمعك هو كونها
العلم الاجمالي علة تامه لموافقة التطعيم وحرمة المخالفة القطعية
وهذا هو الحق الذي ينبغي ان يتبع ثم اتك خبير بان تاديه
العلم الاجمالي بسطها وكشف قناعها احتياج الى التكلم فيها
بشرحها تفصيليه كما هو مذكور في المطولات ولكننا
اضطررنا الخروج عنها في المقام ولكفاية ما ذكرناه في الاختصار
هذا تكلم في ~~المطلب الاول~~ المطلب الاول على نحو الاختصار واما
~~[illegible]~~ المطلب الثاني الشك الحاصل في الصلاة زيادة او نقيصه
فلا يكون مخلو با ستصحاب ~~[illegible]~~ وعليه ان الاتيان اهلها به قد يكون ركناً
واخرى غيره فعلى الاول قد يكون كل ركن منه فيه نفياً به
واخرى لا يكون منه فعلى تلك صورتان وعلى الثاني
ايضا كذلك لو اتى منه زيادة واخرى بنحو التنقيص
في صلواته ومن ثم وعليه اما ان يكون ما اتي عمداً
فليستعمل سهواً المنفرد مرة واخرى سهواً واخرى جهلاً
وقد اذ ~~[illegible]~~
لانها انها زياده نقيصه واخرى يكون خلافها

(المطلب الثاني)

٢
اذا كان في نفي النوافل وفي
نفي الجماعة على الدعاوى
فان مطلق الخلل الماكني
نفي معنى بهما كما لا يخفى

٣
لكن يلزم عليه امرين يوجب
في امكانه كملة الاحتياط
وسجدتي السهو لما انه وفاقه
او مطلقاً

الا اذا كان المشكوك عدد ركعاتها فان الازم يجب البناء على الاحتياط او اتيان صورة الاحتياط على تفصيلها

اذا كان مستحبا

كذلك وحال الظن التفصيلي كالعلم التفصيلي من الشكوك التي
قررناها فليأخذ بظنه مطلقا من الاجزاء والشرائط وغيرها الا ان ثمّة
الاشياء الركعات الثنائية والثلاثية على الاحوط لان الشارع قد جعل
حجة في الصلوة ثنائية يكون مشكوكا سواء كان هناك ظن او لا
فحاله حال القطع فليأت به عملا وان كان ظانا بعدمه فليكن [illegible] و
على التقادير صحت صلوته ولو شك في فعلية الصلاة واتى [illegible]
يكون معلوما بالوجدان وشك في تكون الظن من الامور فاشتراط
مطلقا واخرى غير الركنية مطلقا وثالثة مركبة منهما [illegible]
فقد بطلت صلوته وعليه ما يترتب على العلم والا فقد صحت
صلوته وعلى الثاني فلو ادّى [illegible]
على الخلل [illegible] وان لم [illegible] فقد صحت صلوته [illegible]
اما له الاعتقاد او ليس له [illegible]
الثاني لو شك في [illegible] او سجدات السهو [illegible] كل زيادة او نقيصة
وعلى الثالث لو ادى [illegible]
ولم [illegible] صلوته [illegible]
وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاتى عدد الركعات فان الواجب فيها هو البناء على وجوده

واذا كان غير معتبر اما مطلقا او في الجملة فيكون حاله كالشك وسيتم حكمه كما نبينه [illegible]

ثم يأتي بسجدتي السهو اما وجوبا ان كانت من موارده واما استحبابا ان كانت من غيرها

اما وجوبا او استحبابا

بالظن المعتبر

الصلوٰة واخرى بعدها فعلى الاول ما قد عرفت وعلى الثاني
تسقط حكم اقسام الشكوك بالمرة لانه لا عبرة بالشك في
شيء منها بعدها الا ان يرجع الى نفسها فمحكوم بالعدم
وكذلك تسقط حكم الظن مطلقا ويكون حاله كالشك لان
الاصل حرمة العمل به وانما صار حجة في اثنائها واما بعدها فهو
باق تحت اصالة الحرمة فلا اعتبار به كالشك الا ان يرجع الى
نفسها فهو ايضا محكوم بالصحة فلم يقرأ السورة اصلا او تفصيلا
او اجمالا فرغ ثانيا يكون قبل حصول المنافي العمدي والا استأنف ٢
منه لغيره واخرى بعدها فعلى الاول فوق العلوم التفصيلية ان
امكن التدارك سواء كان ركنا تحقيقا الاتيان بل الركعة
او غيره كسجدة واحدة او التشهد فليتداركه والا فلو كان ركنا او ركعة ٣
بطلت صلوته فلو كان غيره فان كان له القضاء فيأتي به والا
فلا شيء عليه في غير اتيان سجدات السهو لكل زيادة ونقيصة
الاخر فما كان ركنا او ركعة فقد بطلت صلوته وغيرها فقد صحت
صلوته على الاقوى ٤ ...
... انه يجب ... لا يسعى من اجزاء الصلوة بل
نحو جرحة على الفاعل ولما العلوم الاجمالية فهي ايضا ثانيا تكرارا
في صدور المنافي العمدي ... بمنزلة العدم واخرى

٢ مع سجدتي السهو وجوبا او استحبابا

٣ وجوبا او استحبابا لدنها

٤ على الاقوى

بعد فعلى الاول تارة يخل العلم فترتب عليه حكمه كما اذا علم انه اذا ترك
سجدتي الاخيره او التشهد الاخير يجب عليه التشهد ثم السلام ثم
سجدتي السهو له بداهة عدم جريان قاعدة التجاوز في التشهد
للقطع التفصيلي بعدم محله شرعاً واما لم يخل فيترتب عليه حكم
ما تقدم وعلى الاخير فان كانت الاطراف ركنا فتعلق بطلان صلاته
وعليه الاعاده او القضاء وان كانت غيره فتعلق حكمه فلو كان
فما يقتضي القضاء فليقض وما لا يقتضي فعليه سجدتا السهو و
وان كانت مركبة فان لم يخل فيترتب عليه حكمه وان لم يخل فعليه
الموافقة القطعية ثم على تقادير العلوم قد يكون في صلاة واحدة
والاخرى في الاثنين منها اما الاولى فان كان ركنا [illegible]
[illegible] بواحد [illegible] ما في [illegible] وان كانت [illegible]
اطرافها [illegible] موجبة لفراغ الذمة والاخرى باشتغال
واما [illegible] فهو يترتب الحكم عليه وان لا
يجب تحصيل الموافقة القطعية [illegible] من شرائط العلم
[illegible] في الاثناء واخرى بعد
الفراغ [illegible] او ربما يعلم
بعد [illegible] ما ذكرنا [illegible] ثم
[illegible] انتقال الحكم [illegible]

مي البطلان او القضاء مع سجدتي السهو او نقصهما لا غير ذلك

مع اتيان سجدتي السهو او وجوبا او استحبابا

[illegible] القضاء

او وجوبا او استحبابا لانها تكل زيادة ونقيصة

واذا كانت عين الجمعة والنوافل على الاحتمال ويتم تفصيلهما

الا مما ذكرناه فيما مضى

بمكان شقوقه من بقاء محل التذكر او قبله او بقاء محل الشك
او قبله او اصلا فيها في المعلوم بالاجمال مطلق وفي مظنونه
في الاثناء فهذه صور انحاء الخلل الحاصل في الصلواة اجمالا
وبسطها يحتاج الى تحرير رسالة مستقلة والمقدار الذي
يجب ان نتعرضه في المقام فهي تلوناه عليك والله الهادي

(المسئلة الاولى) ـــ ١ ـــ لو كان المصلي في القيام من الركعة الثانية
وعلم اجمالا انه اتى بركوعين ولكن لا يعلم انهما كانا في الركعة الاولى
ام كان في كل ركعة ركوعا بحيث كان كل واحد منهما في كل واحدة
منهما ويكون القيام الذي بيده هو القيام الذي بعد الركوع ففي صحة الصلوة
وجهان بل قولان الاول ان صلوته صحيحة وان مقتضى قاعدة
الشك في المحل وقاعدة الاشتغال ان يأتي بالركوع ولكن لما
كان قاطعا بعدم كونه مامورا به اما لاتيانه لو وقع كل واحد
منها في كل ركعة او لبطلان صلواته لو وقع كلاهما في الاولى
فلذلك لا تجري في المقام حيث ان مورد القاعدة هو الذي
يحتمل في الواقع وجود الامر وفي المقام قاطع بالعدم واما
بالنسبة الى [illegible] بقية الاجزاء فيشك في وجوبها فلا مانع
من استصحابه ولكن الشك فيما نحن فيه الشك في زيادة
الركوع في الاولى لا مانع ان تجري فيها استصحاب

عدم الزيادة فيجب الاتيان ببقية الاجزاء فلا يأتي بالركوع
لانه يصير ثالثاً ويأتي بالبقية وصلوته صحيحة ويأتي بسجدتي
السهو لانه لكل زيادة ونقيصة ويتم الصلاة ولو شك عليه هذا
ولكن الاقوى هو البطلان حيث انه اما ان يأتي بالركوع لانه
محله باق كما اعترف به القائل مراجعة قاعدة الشك في المحل
وقاعدة الاشتغال او لا يأتي به ويمضي في صلوته بدونه — وهذا امر واضح
فالاول باطل من الجهة المذكورة الاولى انه يصير [illegible] ثلاث ركوعات وجداناً
فالصلاة باطلة [illegible] والثانية جازم بعلم الاجمال اما لاتيانه
او لبطلان صلوته [illegible] كان ولا فرق في الاولى [illegible]

وهو الذي يمضي بدونه فهو
فلا تكفي الزيادة التي والثاني ايضاً باطل لانه موجب
لترك الجزء العمدي [illegible] سيما اذا كان ركناً حيث ان [illegible] جزء [illegible]
[illegible] احراز امتثال [illegible] [illegible] الحال — فيه
ان الحال [illegible] الوجدية [illegible] انه شاك في الاشتغال مع العلم بعدم — والا يكون الشك هو الآن [illegible] باطلة لانه ترك الجزء
الامر والفرض انه لم يحرز امتثال لوجوبها [illegible]
ومن المعلوم ان كل جزء كذلك اذا [illegible] عنه يحصل تركه [illegible] فالاتيان
به [illegible] [illegible] فلكون [illegible] بدونه موجباً للبطلان
لما مر من الجهات

لما قلنا من ايجاب الاركان الجزء المعين وهو

~~[illegible]~~ يوجب البطلان فمحل النقد

يرى ان الصلاة بالملح لا مصحح لها كما ~~[illegible]~~

في العروة واما اثبات وجوب بقية الاجزاء بالاستصحاب

فهو كما ترى مخدوش من جهات عديدة وتصحيح الصلوة

بالاصالة عدم الزيادة فهو اعجب وليس الا ان

الجواد قد يكبو وان الله اراد ان يظهر ان وجود المعصوم

في دائرة الموجودات لازم حيث اولا قد ظهر بطلان

الصلوة وجدانا على كل تقدير فما معنى وجوب البقية الاجزاء

وثانيا مع ~~عدم~~ اتيان الركوع لا وجدانا ولا تعبدا

كيف يشتغل الى بقية الاجزاء وثالثا ان الشك في

وجوب بقية الاجزاء ناشئ عن الشك في اتيان

ركوع ركعة الحالية وعدمه لا الزيادة في الركعة الاولى

وان كان متلازمان وح فالاصل يقتضي عدم اتيانه

ولو لم يقتصر عليه ايضا اثره هو الاعادة لا عدم الزيادة

في الاولى كما لا يخفى ورابعا ان اصالة عدم الزيادة

مثبت بالنسبة الى اتيان ركوع ركعة التي هو كما ان عدم

الزيادة مثبت بالنسبة الى اثر الزيادة في السابقة

وخامسا ان اصالة عدم الزيادة في الاولى معارض باصالة

١ ~~[illegible]~~

٢ عدم احراز

٢ من محله

٣ لما ذكرنا انفا

٤ في الاولى

وقد يدعى ان المراد من يستصحب عدم الزيادة لو اريد بجو سفادة كان الثالثة [illegible] الاتى للصلوة

شيئا [illegible] واريد سفاد كان الثالثة متممة

لا نت الركعة الاولى [illegible] ولم يكن فيها الركوع حتى يستصحب او الثانية كذلك فليس لها حالة سابقة

كما لا يخفى وسايجى ان الحكم بلزوم سجدتي السهو كما لا يستفى لا تدبّناه عليه اذا زاد فيها شيئا ولا ينتفى

فاى سجدة يأتى بها عدم الاتيان [illegible] كما قررناه فلا يتوهم عدم جريانه لعدم

علاذا يأتى كما لا يخفى الاثر فاى تعبير الاعاظم فى المسئلة السابع عشر فى رسالته

المطبوعة جديدا من الحكم بالصحة لا يخلو عن خلل [illegible] كما فسرنا فافهم

المسئلة الثالثة

تبعاً للسيد قده من البطلان والاعادة [illegible]

[illegible]

لو شك وهو فى الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلم به في الامتناع يجب على العدول الى السابعة وهذه قاعدة مسلم ولو
لهم بلا خلاف في ان العدول دليل هو وشوق القائم انه لا تأتيه كان ولو كان
كل واحد من هذه المقدمات يفتقر الى بسط في الكلام واكثر ... تم
كافية في المقام فلا حاجة [illegible] فنقول اما الشرط الاول [illegible]
اثباته الظن [illegible] ان يحصل الظن
وهم سلوك [illegible] بالقيم [illegible]
مع قاعدة العدول والشهرة [illegible] ان الاجزاء
[illegible] الاولى [illegible] لو قام
باثبات الظن [illegible]
العدم [illegible] الصلاة [illegible] الحال
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم العصر [illegible]
[illegible] العدم ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

... شككنا في [illegible] الجماعة [illegible] ترتيب [illegible] لا

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاث [illegible] على الركعة الاولى والثالثة على

الثانية والرابعة على الثالثة فاذا بنينا على صحة الاولى وترتب

الثانية عليها [illegible] الشك [illegible] صلاة الظهر لو شككنا

في [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استقلالي لا يكاد يثبت بها احد وكذلك لو كان انكان وباما او مستمر
مبانيها ثم تشكك في عصبيتها فهي تكون اجزاء دقيقة الابعاد مشتتا
بالنسبة الى شتات هذه الجسيمة كالقصوى التي هو في تحليل [illegible]
هو الذي يؤسس انسداد ابواب اجزاء الاصول [illegible] الاجزاء
والتركيز بل في نفسها [illegible] الاجزاء ثم [illegible]
ولا نلتزم به [illegible] المتوهم نفسه [illegible] الامر [illegible]
دون الاصوات الاقليم في العبارات [illegible] الوجود [illegible]
في العالم او الاجزاء [illegible] اعم من الواقع والاجزاء
[illegible] اثباته [illegible] واشياء التي لا [illegible]
الاشياء [illegible] في الاكثر [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] من الاجزاء
[illegible] اذ [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء لا [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] فاذا هو [illegible] الاجزاء في [illegible]
القطع بوجودها في احدها الذي [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

وفساد هذا ثاني ما نقول لاجزائها في الحكم كما على التجاوز والعمم
[illegible] بعمومها [illegible] العصرية والله العالم واما الثاني في الثالثة و
سورة الشك في اتيان الظهر ام لا فلا بد من العدول الى
لانه محكوم [illegible] الاتيان [illegible] كما هو الشأن في الحل وثاني
الاشتغال [illegible] وبين [illegible]
[illegible] سورة الاولى [illegible]

المسألة الخامسة

لو صلى صلاة معينة كصلاة الظهر مثلاً ثم تيقن انه زاد فيها ركوعاً
سهواً ولكنه [illegible] انه كانت في الجماعة [illegible] صلواته
لعدم اغتفار زيادة الركوع [illegible] سهواً او كانت منفردة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] لكونه موجباً للبطلان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بل [illegible] في بعض الاعاظم
في رسالته [illegible] في المسألة الظهر والعصر [illegible] البطلان
ولزوم الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحوال [illegible] الاشتغال [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible]

الركوع

تحديد انا الان من م الحمد بالزيارة المتابعة او حفظ الاول و اشار
جهة نقله دون التحليل و ولا يكاد يكون الى ترو [illegible] من اعداد
بان الموضوع في المشاورة ليس الاقتداء الى يكون [illegible] مخلصا [illegible]
منها و ثانيا منها ان اماه الى الى ترو [illegible] من الامم [illegible]
[illegible] الامم حيث [illegible] ان الامام [illegible] [illegible] او [illegible]
كرامة [illegible] [illegible] بحيث الى [illegible]
[illegible] والسادس [illegible] الى [illegible] [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] ان [illegible]
اجل راجعة الى [illegible] [illegible] [illegible]
ان الراد [illegible] الصاف الى [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] في [illegible] ان [illegible] [illegible] وما جديد للبدع
[illegible] [illegible] [illegible]
السابق فلا يخالف [illegible] الاول [illegible] الا [illegible] [illegible]
[illegible] ان الاستحباب في [illegible] [illegible]
[illegible] كان الا [illegible] من [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وثالثة [illegible] بالوحدات و [illegible]
مثاله لا باس [illegible] الا [illegible] [illegible]

كان التابع حتى في التسليم ولكن الحق ذلك من باب التمثيل ولعل كان
ذلك من الوصفيات لا فصلها الطارئة في الكلام وجوابا انه غير جار
لعدم وجود الشرط فيه لبداهة اشتراط جريانه به واما بطلان
الصلوة او اعادتها مع انه استحقاق غير مرتب على عدم الاوصاف
او عدم الزيادة في الصلوة بل انه مرتب على زيادة الاذكار
وذلك امر كان وضع البعد فهي اجزاء الاصل بالنسبة اليه حيث
~~[illegible]~~ وكانت اي الصلوة والاذكار شيئا بلا شك
في ذلك في كون كل الاوصاف الطارئة على ذات الصلوة سواء
كانت من الكيف او الكم او غيرها من احوال او الاعتبارية او
الانتزاعية لعدم الفرق بينها فهو انهم من اشار بناء على ذاتها
فاعادة عدم اتصافه بالاجزاء [illegible] الا حد
بالخصوص بكون الصلوة [illegible] لا [illegible] انه اولا [illegible] مثلا
وثانيا [illegible] فهو [illegible] ان لا [illegible]
ابدا لا يتصور في [illegible] الصلوة ولا [illegible]
الى الاشتغال [illegible] او [illegible]
اخر [illegible] اولا [illegible]
و[illegible] ذلك [illegible]
و[illegible] الصلوة [illegible]

المسئلة الرابعة

والمراد بما الى ذلك [illegible] موضوع الاول [illegible] ان يكون [illegible] لو كان الا
[illegible] الثاني ولو علم انه [illegible] انه [illegible]
لكنه شاكا [illegible] انه كان [illegible] الا [illegible] احد من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسئلة الثانية

[illegible] لو كان مصلياً وعلم انه تكلم عمداً
وهو قائم ولكن لم يعلم انه وقع السهو السجود او تكلم مع اهله وامثاله عمداً في صحة الصلوة وجريان بل قولان
الاول ان صلاته صحيحة مع جريان استصحاب عدم حصول القاطع للصلوة
على نحو مفاد كان التامة [illegible] وقاعدة الشك في المحل [illegible] التجدد [illegible] الاتيان
بالقرائة [illegible] قاعدة الشك [illegible] لزوم الاتيان بالقرائة
مع ان استصحاب الصحة حاكم بصحتها فلو كان فيه كلام او اعتراض
فلا مانع من استصحاب بقاء التوالي الحاكم بصحتها مع لزوم استصحاب

ببركة تلك الاصول المحرزة وغيرها يكون ذلك

بقاء وجوب الفري للقرائة فح استصحاب عدم القاطع او البرائه عن القاطع حاكم بعدم وجوبها او الاصول الغير المحرزه وغيرها حاكم بعدم لزوم اتيان القرائة فيكون العلم الاجمالي منحلاً بوجوب المضي فهاد الاتيان بالقرائة والبرائة عن لزوم الاعادة فتكون الصلواة صحيحة عند اتيانها بلا شئ عليه ابداً اصلاً ولكن الاقوى هو البطلان

وذلك مضافاً الى عدم جريان تلك الاصول من المعارضة ولمثبتية وعدم القدرة بنفسه في البعض ان الامارات والاصول انما تكون حجة وجارية ...

لو امكن تحصيل العلم التفصيلي لانه لا مجال للاصول

الجارية في اطراف العلم الاجمالي ولو كانت بلا معارض مع انه في المقام معارض بالحكم بعدم الاتيان بالقرائة مع احتمال وجوبها

ولكن تلك البرائة واما قاعدة الشك في المحل وقاعدة الاشتغال

الوجوب او الصحة او غيرها

لوجريان الادوار اذا احتمل ان يكون في الواقع له امر ويمكن القطع به عقلاً فيحسب الفاعل في المقام يأتي بالقرائه والحال فيما نحن فيه لما كان الامر كذلك حيث عندنا علم تفصيلي متولد من العلم الاجمالي بعدم امكان النقل من تكرير الشارع بلزوم اتيان القرائة ان الاصول والامارات انما تكون مجعوله فيما يمكن التعبّد به الواقع في الملازمة بيانه انا نقول ان الفعل الذي صدر اما هو التكلم عمداً في الصلواة باطلة ولا امر بالكل حتى يكون في امر مجزي بالجزء واما ان يكون الفعل الذي صدر عنه هو

فلا امر باعادتها لان كل امر سقط بالامتثال فعليه
التفصيل لا للعلم التفصيلي بعدم
الاتيان بها في الواقع فلا مجرى لقاعدة
الشك في المحل ولا لقاعدة الاشتغال ولا غيرهما. نعم والحاصل
مقتضى القواعد هو ان تكون صلوته صحيحة ولزوم الاتيان بالقرائة
في الفرض لكن العلم التفصيلي المتولد من العلم الاجمالي بسقوط
الواقع من التعبد باتيان القرائة بل لا يمكن عقلا لان الواجب ان كان
هو القرائة فقد سقط امرها القربي وانعدام هو النظام خروج فقد
سقط ايضا امرها القربي من جهة سقوط امرها لبطلان الصلوة
فلا يمكن الاتيان بها بداعي امرها لا ولا يحكم المفتي باعادة الصلوة لانه
مشكوك فلا بد عند المفتي من احرازها اما وجدانا او تعبدا ولم
يحرز في المقام لا وجدانا ولا تعبدا فيحكم المفتي بكون صلوته كما اشرنا
وهو موجب للبطلان فلا يمكن الاتيان بالعلم التفصيلي ولا يمكن
المفتي من تكون الصلوة باطلة والامر في الاحتياط واضح
المسئلة الثالثة لا يمكن كما عرفت ودائرة القرائة بين بقائه الجزء لابتناء الاثر
وعدم احراز المشكوك حتى يقضي وجود الامر

لو علم في اول الوقت انه صدر منه فعل واحد لا يعلم انه صلى
او جامع وصار جنبا فما هو الاعلم من التكليف فهل يجب الصلوة بل ولا

في المسئلة الاولى كما اشرنا اليه سابقا

الاولى ان هذا العلم الاجمالي منحل لانه يجري فيه استصحاب عدم الجنابة او البرائة من وجوب الغسل ثم نحكم بان قاعدة الشك في المحل تقتضي الاتيان بالوضوء ثم الصلواة مع ان قاعدة الاشتغال حاكمة بلزوم الوضوء ثم الصلاة فمع استصحاب عدم الجنابة او بعدم وجوب الجنابة او البرائة من وجوب الغسل والاصول الاخر من المحرزة وغيرها حاكمة بلزوم اتيان الوضوء ثم الصلاة فيكون العلم الاجمالي منحلاً وموجباً للوضوء والاتيان بالصلاة ولكن الحق بطلان المقولة هذه المقول اما من جهة استصحاب عدم الجنابة فانه لا محل له لما بيناه ان الاصول النافية غير جارية في اطراف العلم الاجمالي ولو كانت بلا معارض ومثلها البرائة فهو ايضا لا مجال لها لمكان الاستصحاب وحكومته عليها مع ان في المقام معارضا حيث ان عدم الاتيان بالجنابة معارض بعدم الاتيان بالصلوة واما قاعدة الشك في المحل وقاعدة الاشتغال التي تعين لنا الاتيان بالوضوء ثم الصلاة فهي جارية لكنها لا تجري في هذا المقام بالخصوص بالقياس الى الوضوء لانه لا تجري الا اذا احتمل ان يكون في الواقع له اثر وعليه التعبد به شرعيا بحسب القاعدة موضوع وحكمي والحال فيما نحن فيه ليس الامر كذلك حيث عندنا علم تفصيلي متولد

من العلم الاجمالي بعدم امكان التعبد من ناحية الشرع بلزوم
اتيان الوضوء مع ان الاصول والامارات انما تكون مجعوله فيما
يمكن التعبد في الواقع وفي المقام لا يمكن بيانه انا نقول ان الفعل
الذي يسند منه اما هو الجنابة فلا امر بالوضوء لان عدمه محرز مع ظرف
غسل الجنابة واما الفعل الذي يسند منه هو الصلاة فلا امر بالوضوء
لسقوط الامر بالامتثال كما هو الشان في جملة التكاليف حيث يسقط
بالامتثال [illegible] لا يمكن المضي بالصلاة الا مع الوضوء فعليه
فلابد من الدخول فيها مع احراز الطهارة اما وجدانا او تعبدا ولم تحرز الطهارة
لا وجدانا ولا تعبدا ويكون الامر بالوضوء محالا لكن الاتيان بالغسل
وحده والصلوة معه كاف في فراغ الذمه جزما بلا احتياج الى الوضوء
اصلا لانه يحصل امتثال حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية للواجب
المعلوم بالاجمال لو كانت الصلاة فلا شئ عليه ولو كان الجنابة فقد اتى بغسلها
الغسل والصلوة من دون الوضوء فنقطع بفراغ ذمته من ناحية
المعلوم بالاجمال ان نغتسل ونصلي معه فهذا هو الوظيفة
ليس الا ان قلت لا مانع من جمع الوضوء معه كما هو فرض حكم العقل
من ناحية العلم الاجمالي بحالة الامر لا بقصد امر الغيري بل امر النفسي
الاستحبابي قلت مع عدم الاحتياج اليه اصلا لانه كان من باب
الاحتياط ولزوم الفراغ وهو حاصل بالغسل وحده جزما

كما عرفت انه لم يشرع عليه الوضوء اذا كان جنباً فلا يكون الوضوء
راجحاً ابداً لا نفسياً ولا لغيره كما لا يخفى —— ٨ —— م ٤٨
لو صلى صلاة الظهر والعصر ثم علم اجمالاً انه ترك ركعة من احدهما والامر
لا يعلم من اي الصلاتين تركت فلا يخلو اما ان يكون اتى بالمنافي عمداً وسهواً
فيجب ان يأتي بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة ان كانت متحدتي
الفرض وان كانت مختلفتي الفرض كالمغرب والعشاء فاعادة الجميع واما اذا
لم يحصل المنافي فلا يخلو اما ان يكون قد اتم الصلاة الاخيرة ام لا فان اتم
الصلوات وكان العلم بعد السلام من العصر [illegible] الاقوى
ان صلاته باطلة لان جميع الصور متعارضة [illegible]
والتجاوز [illegible]
[illegible] الاعادة الجميع [illegible]
[illegible] واعلم [illegible] ما في الذمة لان [illegible]
في العصر [illegible]
وان [illegible] وان يكون [illegible] في الظهر [illegible] اربعة
الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
حصول الموالات في الظهر الثالث ان يكون [illegible]
في [illegible] الاولى [illegible] الرابع [illegible]
[illegible]

في الظهر من جهة الفاصل الحاصل بين دخول العصر فيه وهذا الذي لا يأتي
في الاداء دخول الصلاة في وسط صلاة اخرى نعم لو شرع فيها [illegible]
في الاثناء ولم يكمل صلاته وقد فات [illegible] وقت صلاة العصر [illegible]
بالامر بها من الاعادة الى الفرض السابق ولو امكن ذلك بناء على [illegible]
وذلك باختلاف الفاتحة فيما يرتبط لانعقاد الصلاة الاولى [illegible]
[illegible] على [illegible] من الحكم والوضوء [illegible] جزئية
الموالاة او شرطيتها وعدمه القاطعية لانه ليس شرطا واحدا [illegible]
صحيح لان المانع فيه ليس الا فوت الموالاة على فرض [illegible]
سهوا بالخروج [illegible] الصلاة في وسط الصلاة يكون [illegible]
ولكن لك ان تدفع المانع [illegible]
الصلواتين [illegible]
لا يكون مفرغا [illegible] وقع في [illegible] السهو كما عليه [illegible]
من [illegible] التشهد الخ ولا اذا [illegible] قبل اكمال العصر فاتى بركعة
تكملة للعصر صلاته صحيحة وذلك لان [illegible]
[illegible] في الظهر [illegible] الاصول [illegible]
فرض [illegible] معارض [illegible]
من العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] في الثانية [illegible] في الظهر [illegible]

الترتيب ولا يشمله حديث لا تعاد لما دلّ على اختصاصه بما بعد
الصلاة فلا يجري في الاثناء فلا يكون الآتي به على وفق الامر
فيحكم بانه باقٍ على حاله فلابد له ان يأتي بها كما لابد ان يأتي بسائر
ركعاته ايضا مع ذلك الفرض في الواقع واما ان يكون النقص في
العصر فهو لم يأت بها فعلى كل حال ركعته اللازمة هو مختصات
العصر فلابد ان يأتي بها بعنوان العصر ثم يأتي بعد ذلك المشكوك
في كل الفرض وفي الثلاثة ففي الثاني يأتي بالاثنتين للتشهد والسلام
وفي الثالث ايضا كما ذكرنا ـــ م ـــ لو علم انه كان في اول الـ ۶۲۴
جنبا وصلى ثم شك انه اغتسل ام لا اول الصبح لكن بعد ما ذا يبنيه
بالنسبة الى عباداته و[illegible] نعم بعض الاعلام انه يغتسل ولا يعيد ما اداه
الصلاة والصيام الى غير ذلك بل الحق عند الاعلام [illegible] ما اداه [illegible]
[illegible] عباداته [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] اداه اما [illegible] الفراغ [illegible] المدة [illegible] ان [illegible]
[illegible] هل [illegible] كانت [illegible]
[illegible] ٢ من جهة الاستصحاب
[illegible]
[illegible] العبادات [illegible] ٣ لما ذكرناه
[illegible]

يبتلك وهو كان مطابقاً للقاعدة حاجة في الفقه [illegible] وكلام لا يخلو كجاً عن اسما
البينة وهو وافقه فيها الواعظ واراد الصلوة ببيان الغسل [illegible] اعلم اجمالي
ادا [illegible] فعليه [illegible] عبادات الاخرى واما الجنب عليه [illegible] لوقت اعادة
والجنب الوضوء للصلوة الا انه بل لو صلى بجهل الغسل [illegible]
عليه قضاء [illegible] الصلوة واما [illegible] الجنب [illegible] الاخرى [illegible]
في الواقع عبادات الاخرى [illegible] فلم يكن [illegible] الواقع يجب [illegible] الوضوء
الصلوة واما [illegible] الا بعد [illegible] في الواقع [illegible]
الاخرى والاتيان حيث انه [illegible] هذا الغسل لغو فيجب الوضوء [illegible]
الدخول في الصلوة الذي بيده [illegible] غسل [illegible] تلازم [illegible]
وان الواعظ [illegible]
اذا كان غسل مطلوبا في الواقع واما بوجوب القضاء للصلوة الفائتة اذ لم يكن في الواقع
بحكم غسل [illegible] بسائر [illegible] اما وجوب [illegible]
الاخرى واما الاعادة للصلوة التي [illegible] الوضوء [illegible] صلاها
يكون [illegible] بعد الوقت [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاطراف المشكلة [illegible]
[illegible] الاولى وجوب [illegible]
ولزوم الوضوء [illegible] الاعادة الصلوة [illegible]

من حيث انه علة تامة بالنسبة الى الموافقة القطعية فبهذا الترتيب يمكن القول بحجّية
عبادات الناسئة والحاضرة من العلم الاجمالي الاول ـــــ ٨ ـــــ
لو علم انه فات منه جزء ولكن لا يعلم انه ركوع او تشهد وعلى نحو الكلي لا يدري ان الجزء ركن ٤١٣
كالركوع والسجدتين وامثالها او غير ركني كالتشهد او القراءة وامثالها ففي صحة
الصلوة وعدمها وجهان بل قولان والاقوى هو الصحة وغاية ما يمكن ان يقال
في تقريب بطلانها ولزوم الاعادة ان في كل منهما يجري استصحاب عدم الاتيان
بالجزء والبراءة من وجوب الاعادة لانه يعلم اجمالاً انه اما يجب عليه الاعادة او
يجب عليه القضاء او سجدتي السهو او كلاهما ولكنك لما عرفت من وجوب القضاء
والسجدة وهم يتعارض في كل واحد من الاصول فيتساقطان وان قاعدة
التجاوز جارية في كل منهما وبالتعارض يتساقطان فبناء عليه ان العلم الاجمالي
الاولي بين كون الفائت ركنا او غير ركني على حاله والعلم الاجمالي الثاني اما يجب
عليه الاعادة او القضاء ايضا على حاله ومقتضى القاعدة هو اعادة الصلوة
لتحصيل الفراغ مع الاتيان بالقضاء والسجدتين كما ان الاحوط اتمام ما بيده ثم الاعادة
كما لا يخفى ولكن الحق ان العلم الاجمالي منحل لان الاصول النافية قد مر بانها
جارية في اطرافه ولو بلا معارض فبلا تعارضهما وان قاعدة التجاوز جارية
فقط دون التشهد فعليه تكون صلواته صحيحة ولكن عليه قضاء التشهد
وسجدتي السهو وبيانه ان المعلوم الاجمالي ان كان الركوع فالصلوة باطلة وان
كانت التجاوز في التشهد لبطلان الصلوة بترك الركوع وان كان هو التشهد

اصلا لو يجري قاعدة التجاوز فعلى كل حال الشهيد في الواقع لا يجري فيه قاعدة التجاوز
لان اجزائها انما تكون فيما احتمل عدم الاتيان في الواقع لمشكوك امر حتى يتعبد به وبترتب
الوصفان بمنزلة العلم والمحتمل بمنزلة المعلوم مثلا وللاذا اقطع بعدمه في الواقع يتعبد به
المثله حتى يتعارض فتكون الصلوة صحيحة على جميع الاحتمالات الثلاث لو ~~يكن~~ تكون
~~الصلوة صحيحة على جميع الاحتمالات~~ ــــ ــــ لوصلى المغرب ثم نسي
امثاله فصلى ثانيا ثم تذكر في الاثناء وعلم اجمالا بانه قد زاد في احدها ركعة دون
تميز ذلك العلم الاجمالي اشكال والحق عدمه حيث ان العلم الاجمالي انما هو اللف بالتردد
على كل التقادير له اثر عملي وفي المقام ليس الامر كذلك حيث لو كانت في الثانية
لم يترتب عليه عمل ولا مع اثر اصلا فيبقى الاولى بلا معارض بعد انفراغ عن ذلك ب
فيها قاعدة الفراغ بلا معارض بل لا استصحاب عدم الزيادة على ... في الثانية ولا
يجب الاعادة بما ذكرناه قد ظهر فساد توهم تعارض الاستصحاب والقاعدة
... ذلك في تميز العلم وقد عرفت عدم تميز الاثر كان في المورد
جواز اتمام الثانية فضلا عن وجوبها بل قد لا نهد ذهب بعض الاعاظم في المسألة
المسلم الثلاثين الى الجواز بل تنظر في وجوبه ثم في الكلام الى العلم الاجمالي
بحيث قطع السابق او اللاحق ثم الحقه واجرى الاصل في الثاني لو كانت
بذلك فساد ذلك كلا حيث انه ان اراد جواز الاتمام من باب حكم العقل ...
... باب رجاء احتمال الواقع فلا ... الوضع ... لو في موارد
الاطراف ... لاتم ذلك لانه ... تنظره ولو اراد الجواز الشرعي

كما هو ظاهر كلامه خصوصاً تمسكه بان اشتغال الذمة اليقيني يقتضي الفراغ
اليقيني فيها سوق الكلام الى العلم الاجمالي فهو جار في كيف لو اتى بها
بداعي الامر فعل حراماً لكونه مشرعاً حيث اتى بها صورة صلوة لا
حيث اذا كان فيها اعتقاد الامر وقد يقال لا انه مامور به فلم يجوز شرعاً
اتمامه فاي شيء اراد من التمسك بلزوم ... وقد ... دون
نقض ... الفراغ ... لا العلم الاجمالي ... واجب ...
انهدام حول ابطال الاجمالي الثاني مع حرمة قطع الاول او الثاني
... وان فرض ... حرمة قطعه والعلم ...
... الظاهر ...
... نعم يحتمل حرمة قطع
ما بيده ويكون شكا بدويا فيجري فيه البرائة ومن هنا ظهر ان تمسكه بقاعدة
الفراغ للاخلال مما لا وجه له حيث لا علم بالحرمة حتى يحتاج في الخلاص الى
والا فيتعارض مع الثانية كما هو واضح الى النهاية بل اجراؤها فيها فيما
لو كان ان الصلوة الاولى صحيحة والثانية ليست بصلوة وليس عليه
شيء لا شرعاً ولا عقلاً كما ذكره غير وجيه جداً فتلك افضل ... الشهداء في منه
المسئلة في بقية الصلوة ——— ١٠ ——— لو صلى المغرب
بعد الفراغ شك فيها بين الثلاث والاربع واحتمل حدوثه قبل اتمام
المغرب ففي صحة الصلوة وجهان بل قولان ذهب بعض الاعاظم ...

رسالة في المسئلة واحد وثلاثين الى بطلان صلوته ولزوم اعادته مدعيا
لعدم جريان قاعدة الفراغ فيها ولا قاعدة التجاوز من سلامة نظراً الى احتمال
حدوث الشك في الاثناء وانها لا ترفع نقص الفوت الواقعي المحتمل حدوث
الشك فيه حين الصلوة وبعبارة اخرى ان حدوث الشك في عدد ركعات
المغرب مبطل لها وان احتمال حدوثه فيها كالعلم به وان القاعدة يرفع النقص
الناشئ من ناحية الشك واما النقص فيها من جهة فوت الركعة واقعا الذي
متعلق الشك المحتمل حدوثه حين الصلوة فالقاعدة لا تتكفل جبراً وانت خبير بفساد المقالة
جداً اولا لان الذي يكون مضراً بها هو حدوثه في الصلوة وانه لا يثبت
الا بالوجدان او بالتعبد والفرض انه كذلك لا وجدانا ثبت وجوده فيها
ولا تعبداً فباي ميزان علم بفسادها من ناحية ذلك الشك وثانيا انه
لم يثبت كل شك فيها مبطل الا ما كان حادثا بعدها ولم يحرز عنوان الماضي
من حيث انه يرى ان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ~~ولا يرى~~ عدم الجواز
فكما لم يحرز عنوان الماضي فلم يحرز عنوان العام ايضا مع ان الكبرى ممنوعة اذ الذي
~~لا يحرز بذلك الاحتمال البدوي~~ يكون مفسداً لها هو شك الحادث فيها لا
مطلق الشك مع ان الفرض انه حادث بعدها ولكنه احتمل حدوثه فيها ولا عبرة
بذلك الاحتمال البدوي وثالثا لنا اي شيء يراد من الشك الحادث بعد الفراغ
فانه موضوع مركب من الجزئين احدهما وجودي والاخر عدمي فلا
نزيد من الشك الحادث بعد السلام الا كل شك كان بعدها ولم يكن في

الاثناء فح بتحقق الشك الحادث بعدها بعض اجزائه بالوجدان وبعضها
بالتعبد وربما لو سلمنا كونه بسيطا فاصالة عدم حدوثه فيما بعد
الصلوة معارض باصالة عدم حدوثه فيها سفانا بكونه مسببا بالقياس
الى حدوثه في الاثناء وخامسا ان معنى عدم حدوثه فيها عين
حدوثه بعدها لخفاء الواسطه لولا التعارض ولكنه كان لاشكال بعد
الاعتناء بذلك الشك ولا يحتاج الى اللدقه ولا اطالة الكلام
وان وجوده كعدمه واما جريان القاعده في صحتها مما لاريب فيه حيث
انه صلوة قد فرغ عنها وتحقق في الخارج وشك في صحتها وفسادها
ومنشاء الشك اي شيء كان فلا قصور في جريانها فيها واما احتمال
فوت الركعة في الواقع فلنا ان نسئل منه المغرب خصوصية في ذلك
المحكم او انها جارية في كل الصلوات او هي مختصة بما بعد الصلوة
او عام سارية في اثنائها فح لو شك في الظهر بعد الفراغ بين الاربع
والخمس فح يحتمل نقص فوت الواقع بعين ما ذكر في المغرب فهل
يحتمل احد عدم جريان القاعده في صحتها بعد الجزم بعدم الخصوصية
في المغرب او احتمل في الاثناء حيث شك بين الاربع والخمس
~~يتوهم الاعتناء~~ احد من العلماء ولا اظن احدهم ذلك مع ان احتمال
فوت الواقع وتحققه مسبب من الشك في عدد الركعة فلا اجرى
الاصل في السبب فلا معنى لبقاء الشك في المسبب مع ان المهالك

عدم الفوت جارية ومن اثارها عدم وجوب الاعادة او القضاء او دخول تلك الصورة من الصور الصحيحة ومن على الخصم نظرا الى قاعدة التجاوز الغالبة على قوله في حكم الشك واما فوت الواقع فهو على مذاق الخصم [illegible] متكفل له فيجب عليه الاعادة فلم يجب اما فلم نقف بلزوم الاعادة احد من العلماء ولا اظن منهم ذلك مع ان الشك في فوت الواقع وعدمه مسبب عن الشك في عدد الركعة فاذا اجرى الاصل في السبب فلا معنى لبقاء الشك في المسبب مع ان اصالة عدم الفوت جارية ومن اثارها عدم وجوب الاعادة او القضاء وكيف كان لا اشكال في صحة الصلاة وعدم الاعتناء بذلك الشك واجراء قاعدة الفراغ في صحتها وان ما يتوهم ويتصور شبه تلك المقالة بالسفسطة في الحقيقة مع صلاحية الاخبار المستفيضة بلزوم تحصيل الحيلة في صحتها دون تعطيلها في فسادها واما منع جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السلام فهو امر غير معقول لعدم احراز ذلك المحل كما ترى حيث اولا سيتم انه لا يحتاج الى اثبات الاتية او وجود [illegible] انه ثابتة وجدانا اي قاعدة التجاوز ولم يكن بالاصل وجوده وذلك اعم حاكم على قاعدة لو لم يكن هذا الاصل [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفراغ [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] الاعتناء بل جزما [illegible] لا احتمالا وثالثا لعدم ان القاعدة [illegible]

فاذا كان في الاثناء فاذا انفعل القاعده بها فلتعض يجري فيها الكلام ان كلامه في تلك المسئله مواقع عديده فيه نظر بين فحاذري ان لست داريا انه ماذا صنع فيه وماذا اراد فيها وقد عرفت انه اخي بشدة قصوري في فهمها ومن وصل الى مرخصه فليعرفه والله العالم الهادي ـــ ١١ ـــ لو صلى وهو في الثالثة م٢٥
وعلم اجمالا فوت السجدتين من الركعتين السابقتين فهي تارة يعلم به بعد الدخول في الركوع واخرى قبله ففي الاول لا محيص الا عن القول ببطلانها وعلى الاخرى ففي صحة الصلوة وجهان بل قولان والحق هو الصحه وغاية ما يتصور للبطلان ان يقال ان الاصول الثلاثه من نافيها ومثبتها كالاستصحاب والبراءة او كشف وجوبها العرفي او قاعدة التجاوز يتعارضان ويتساقطان فمقتضى القاعده هو اعادة الصلوة كما لا يخفى ولكن الحق هو الصحه حيث اولا ان الاصول النافيه غير جاريه في اطراف العلم الاجمالي ولو بلا معارض وثانيا انها متعارضه كما عرفت به فيتساقطان ولكن قاعدة التجاوز فانها بالنسبه الى الركعة الاولى جاريه ولا مانع فيها واما بالنسبه الى الركعة الثانيه فغير جاريه حيث نعلم تفصيلا بعدم امكان التعبد بها للبطلان جملة لو كان الفائت من الاولى واما العدم اتيانها لو كان من الثانيه فوات السجدتين
كما مر مرارا وهذه هي القاعده كليه في باب المركبات من الاجزاء والشرائط في عدم تعيين تفصيلا بتعارض الاصلين في الاطراف من حيث الجريه والعدم

بنماه [illegible] بالزيادة [illegible]

[illegible] بالزيادة [illegible] ـ ١٢ ـ ٢٤٣

لو نذر احد باني احج داري لم يصل فيها الا حنث بالمنذور [illegible]
لم يصل فيها [illegible] صحة الصلوة ان اتمه فيها وعدمها [illegible]
البحث فيها هو صحة هذا النذر وعدمه [illegible]
الله [illegible] اغيار فيه اباحة [illegible]
بالصلوة فيها فيكون وجود الصلوة فيها [illegible]
متوقفة على اباحتها لا كلام فيه نحو الاباحة متوقفة على وجود الصلوة
ووجود الصلوة متوقف على الاباحة وذلك دور [illegible]
فلا يصح النذر فلا جرم كانت الصلوة باطلة [illegible]
ان يقال او قيل في سبب بطلانها [illegible] صحة النذر
وصحة الصلوة حيث ان اباحة [illegible] الصلوة متوقفة على
الصلوة واتمامًا ولكن وجود الصلوة [illegible] متوقف [illegible]
الواقعي بل على العلم بالاباحة [illegible] (واقعي) [illegible]
صحيح [illegible] ولكن [illegible] الصلوة [illegible]
النذر [illegible] الصلوات

لو صلى وشك ~~[illegible]~~ وبنى على الاربع وفي اثنائها [illegible]
بيانه هل هي اخر صلاة الصبح [illegible]

[illegible] بين الثلث والاربع

م ٢١

انه يبنى انه اخر صلوته من جهة اخلال العلم الاجمالي بانها اخر صلوته او
اول احتياطه بواسطة قاعدة الاشتغال بالصلوة وان استصحاب عدم
الدخول في الاحتياط مثبت بالقياس الى كونه اخر صلوته واستصحاب
عدم ايجاد الرابعة يكون مثبتا بالقياس الى رابعية الرابعة واستصحاب
بقاء الوجوب الغيري فيه لا يفيد بالنسبة الى رابعية الرابع فح لا مفر
من باب قاعدة الاشتغال يعامل معاملة اخر صلوته ثم ياتي بصلوة
الاحتياط ولا شيء عليه ولا ضير ابدا والاحتياط باعادة الصلوة مع
ذلك كما قيل من الاعادة من جهة احتمال وقوع السلام في الواقع
كما ترى اذا كان في غير محله كما لا يخفى والسبب الموجب لاعادته
ان ما يبيده محتمل ان تكون الرابعة فياتي بالاحتياط بعد الفراغ وهذا
تكون صحيحة ولا شيء عليه ويحتمل ان ما يبيده هي ركعة الاحتياط
وهي بنى على انها هي الرابعة المشكوكة في الواقع فقد دخل ركعة الا
حتياط في الصلوة فوقع السلام في اثنائها فيكون بالطبع موجب
الاعادة لزوما او راجحا وهو كما ترى حيث ان وقوع السلام في الثنا
يكون سلاما في غير محله فلا يمكن لكونه موجبا للبطلان فانه وان
عمل اليه لكنه زاعما انه مفرغ فاذا قام الدليل انه لم يكن مفرغا فهنا
سهوا فلم يفرغ شيئ من شيئا الا كونه موجبا لسجدة السهو
وذلك امر واضح جدا

٢٦٢ .... بعدم اتيان الماسور به على وجهه

لو صلى رجل وعلم اجمالاً بعد الصلوٰة انه ترك سجدة واحدة من ركعة اما انها من الاولى مثلاً او سجدتين من ركعة اخرى كما فرضنا من الثانية مثلاً فح اما قاعدة التجاوز فهي جارية في كل منهما فح يعلم اجمالاً اما بوجوب الاعاده لو كان المفقود هو السجدتين واما وجوب القضاء لو كان هو السجدة الواحدة فنقول كما يتولد عندنا علم تفصيلي من العلم الاجمالي بعدم قضاء السجدة الواحدة اصلاً لانا نقول اما تركنا السجدتين فالصلوٰة باطلة ولا احتياج الى قضاء سجدة واحدة واما تركنا في الواقع سجدة واحدة فلا معنى للتعبد بها فعلى اي حال نعلم تفصيلاً بان التعبد بسجدة واحدة في الواقع امر غير معقول كما مر مراراً وقلنا ان ذلك قاعدة كلية في المرتبات فلا محل لقاعدة التجاوز فيها فيتولد علم تفصيلي على كل حال ان السجدة غير مأمور بها فتجري قاعدة التجاوز في السجدتين فقط دون السجدة الواحدة فيحكم بصحة الصلوٰة ثم يأتي بقضاء السجدة تحصيلاً للموافقة القطعية للعلم الاجمالي مع امكانه بسجدتي السهو لانها مفروضة لكل زيادة ونقيصة كما لا يخفى ٢٦٣

لو ان المصلي صار جنباً فاغتسل وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم اجمالاً ان احدى الطهارتين على غير الوجه الشرعي لحصول خلل في احدهما بمثابة اما الغسل باطل او الوضوء ففيه وجهان بل قولان الاول البطلان في تمام الصلوٰة والطهارات ممكن عيباً ان الاصول متعارضة

فيها سواء في ذلك النافية كالاستصحاب واماثالها كالبرائة او الاصول
الحرزية كقاعدة الفراغ والتجاوز فاذا حصل التعارض من جميع الجهات فلابد
من التساقط فتكون الصلوة باطلة فيجب الاعادة والقضاء مع
الجمع بين الطهورين ولكن الحق هو الصحيح اولاً بيناً ان الاصول النافية
لا تجري في اطراف العلم الاجمالي ولو كانت غير متعارضة ثانياً
عندنا علم تفصيلي ببطلان صلوة العصر وذلك لان الطهور
بالنسبة اليها مفقود على كل حال بيانه ان الغسل اذا كان واقعاً
على خلاف الوجه الشرعي وهو غير صحيح فلازمه ان الوضوء
الذي اتى به قبل العصر وقع باطلاً لانه محدث بالحدث الاكبر
وان كان الوضوء وقع على خلاف الوجه الشرعي ايضاً صلوة
العصر باطلة فعلى كل حال صلوة العصر باطلة للعلم التفصيلي
ببطلان وضوئه مع العلم التفصيلي بانه كان محدثاً بالاصغر
قبله ومن هنا نقول بصحة صلوة الظهر بجريان قاعدة الفراغ
في الغسل وبجريانها في صلاة الظهر بلا معارض ثم يتوضأ لصلوة
العصر وباقي العبادات واذا اردت ان لا تجري قاعدة الفراغ
بالنسبة الى صلاة الظهر ففي جريانها في الغسل كفاية وبذلك
يكون صلوة الظهر صحيحة بناء على صحة غسله بالطريقة التي
بيناه ——— ١٦ ——— لو ان احداً توضأ بماء مردد

فيكون الظهر صحيحاً

بين كونه غصبا او ذهبا فعلمه من حال الماء و[illegible] علم اجمالا [illegible] او [illegible] اما
انها كانت مغصوبا او ذهبا فلا اشكال في صحة صلواته [illegible]
فيها اما لو علم ان هذا الماء اما ان يكون مغصوبا [illegible]
فهل صحة الصلوة وجهان بل قولان ومنشأ [illegible] هو [illegible]
الوضوء وعدمه ومنشأ [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
جماعة الى البطلان لعدم اخلال العلم الاجمالي [illegible]
الوصول في كل منها اصغاره [illegible]
الصلوة او القضاء لوقوعها بدون الطهارة بعد [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
الحق هو الصحة [illegible] لعدم تنجز العلم الاجمالي هنا [illegible]
انما يكون منجزا للصلوة [illegible]
طريق من الوضوء او الاصول [illegible]
الواقعي لا يضر بالصلوة لعدم كونه [illegible] الواقع [illegible]
ما ذكرنا الذكرى ان الجهل ربما لا يضر بالصلوة [illegible]
دليل بان يوجد [illegible] الواقعي لا يكون [illegible]
وهذا [illegible] لان [illegible] بالغصبية [illegible]
بالنسبة الى [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
من موارد اشتباه لان احد اطرافه خارج عن محل الابتلاء [illegible]
اذ لا اثر له [illegible]

كما اذا علم بان احد [illegible] غصب

تجري الاصول بالنسبة الى اباحة الماء وعدم نجاسته فاذا اجرينا هذه
الاصول بحسب الظاهر تكون صلوته صحيحة ولا مانع فيها حيث
ان الغصب واقعاً مع عدم العلم به لا يضر في صحة الصلوة وانما
يكون مبطلا فيما اذا اعلم به اما تفصيلا او اجمالا لا فيما نحن فيه
مجرد احتمال الغصب فلا يكون منجزا احد العلم ولا اثر له
اصلا بل ليس من موارد تنجزه اصلا ——— ١٧ ———

لو كان عنده ماء وتراب وعلم اجمالا بان احد الطهورين نجس فما
ذا يكون تكليفه ففيه اقوال ثلاث الاول يكون حكمه حكم فاقد
الطهورين الثاني ان يجمع بينهما بان يتوضأ ويتيمم حتى يحصل
له الطهارة الواقعية لتمكنه منهما واقعا وذلك الجمع في
خلاف في تمكنه من احد الطهورين غاية الامر بعد امتثالها
يحتمل نجاسة البدن فيجري اصل الطهارة فيه مع القطع بحصول
ما هو الواقع منها الثالث هو ان يتوضأ فقط ولا يجب
الى التيمم وهو الحق لعدم تنجز العلم الاجمالي هنا لانه انما
يتنجز فيما اذا كانت اطرافه محل ابتلاء الاثر وهنا ليس الامر
كذلك لانه ليس التراب في الواقع [illegible]
[illegible] فعلا ولا اثر [illegible] فعلا [illegible]
او [illegible] ولا اثر [illegible]

المسئلة ٢٣

[illegible]

الواقع لا يلبس في رتبة الناد [illegible] ببيان المصنف [illegible]
انطهاره بالمسح الى الوضوء فيتوضأ وبعدل [illegible]
فيستمر احتمال الابتلاء بالنجاسة [illegible]
حملوه [illegible] ولا يحتاج الى الاعاده [illegible]
التراب انفع كل الابتلاء ولو انه [illegible] عن الماء اذ انه اذا الخبر [illegible]
السجود عليه في شيء ذلك الفعل الابتدائي [illegible]
الثاني لكنه خلف ومعه لا يكون متميزا اصلا فيتوضأ [illegible]
لاخلال عليه ببركة الاصول المحرره [illegible] ٤٣٢

— ١١٠ —

لو علم انه يجد على ما لا يصح السجود عليه كالخز مثلا في الماء ان كون [illegible]
باطلا لو كان [illegible] بما يصح السجود [illegible]
السجد [illegible] بالقرب [illegible]
به كالقرب في ذلك مثال ان الا [illegible]
[illegible]
فلا يتوهم [illegible] الوضوء [illegible]
اذا الكلام [illegible]
الا [illegible]
[illegible]
[illegible]

او الماخر لعدم الطلاق فيها [illegible] حالي الاضطرار ومع اطلاق دليل
الكلام [illegible] رفع [illegible] او [illegible]
الجهل او [illegible] من الاكراه [illegible]
[illegible] الآثار [illegible] [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] ان [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible] لوكان قائما وهو قيام ۴۴۴
في قيامه بفوت سجدة واحدة من الّتي قام منها ولكنه يشك في ان هذا الذي
يجب هدمه والرجوع الى السجدة للاتيان بها او انه هدم ورجع اليها واتى بها
قيام ثاني قد حصل منه بعد الهدم والاتيان بالسجدة ففي وجوب هدمه
وتدارك السجدة او وجوب ابقائه والحكم بتحقق السجدة وان هذا هو القيام
الثاني وجهان بل قولان والاقوى وجوب الهدم والتدارك كما في [illegible]
في عروته ولكنه قيل كما في الرسالة المطبوعة في المسئلة السابعة والثلاثين ان
الاقوى وجوب ابقائه والحكم بتحققها لانه بعد فرض الشك في قيام [illegible]
يصلح للجزئية لا قصور في شمول قاعدة التجاوز بالقياس اليها ومجرد
العلم بوجود القيام بالمحل المتعلق حصل منه لا يضر بوجود موضوع القاعدة
بعد احتمال انه جيء بابيه ولكنك خبير بفساد تلك المقالة [illegible]

ان صلاحيته للجزئية متوقف على اجزاء الفاعلة فلو توقف اجزائها على صلاحيتها
لدار مع ان صلاحية للجزئية متوقف على كونه قيام ثاني والا فلا يصلح ما
دكونه قيام ثاني يتوقف على الصلاحية فدار وليس المقام كسائر
المقامات حيث ان هذه الصلاحية لابد ان تحرز بالوجدان او التعبد بالتعبد
وفي المقام لم تحرز اصلاً الا بها بخلاف سائر المقامات حيث دائماً احرز
بقاء الحل او عدمه من هذه الجهة لا زال صلاحية الجزئية او عدمها
محرزة وذلك بخلاف المقام حيث لم يحرز الدخول في الغير وفوات
محلها فلم يتحقق موضوع القاعدة وهو الدخول في الغير وفوت
المحل فلا يبقى مجال لاجرائها وبعبارة اخرى لابد من اجراء القاعدة من
الدخول في الغير ومن المعلوم ان المراد منه ليس مطلق الغير حتى الامور
العادية كالاكل والشرب بل الشرعية ايضاً التي اجنبية عن العمل كالتعقيب
والدعاء مثلا بل المراد هو اجزاء العمل ولو كان استحبابا او مما يأتي
فيه الاحتياط لزوماً او غيره اصلاً فح لنا ان ندعي عدم ثبوت كون
العمل الذي هو القيام من الصلوة لتردده بين العمل العادي كالاكل او منها
فلذلك لا تجري لعدم احراز المحل جداً كما لا يخفى على ان استصحاب بوجوب
الرجوع لو نأخذ من اجرائه بل استصحاب عدم تحقق القيام الثاني ايضاً لا دافع
منه بل ان الشك في وجود القيام الثاني ناشئ عن عدم قيام
الاول ام لا فاستصحاب عدم الهدم المترتب عليه وجوب التدارك

لمانع منه ان قلت ان استصحاب وجوب الهدم او التدارك او الرجوع
وامثالها كلها ناشئ عن الشك في تحقق السجدة وعدمها فاذا
جرى الاصل في السبب لا يبقى مجال للمسبب ابدا قلت نعم
او لا قلنا انه لا مورد لقاعدة التجاوز لعدم ثبوت محلها وثانيا
ان تلك الامور مشترك بالقياس اليها وانه في مأخوذ جدا
ان قلت اذا كانت كذلك فكيف يجرى الاستصحاب قلت
لان وجوب السجدة مترتب عليه وهو امر شرعى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هو الاول او بزيادة [illegible]
هو الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لو كان داخلا في [illegible] السفينة

ثم شرع في الصلوة مع كونه قاصدا للسفر ونوى التمام لعدم ٣٣٢

في محل الترخص

خروجه عن محل الترخص ثم بعد الركعتين منها خرج عنه او بعد ركعة كذلك

فلتقصر كما لو كان ناوياً الاتمام وذلك من جهة عدم تعلق الامر بافرادها وط

على حسب اختلاف حال المكلف من الحضر والسفر والصحة والسقم الى

غير ذلك تعلقه لابد ان يكون بالجامع بينهما الذي اخذ لا بشرط

غاية الامر انه في كل حال كان قادراً على فرد منها دون الفرد الاخر كما

لا يخفى ولذا لا ترى حكمهم بلزوم القيام على العاجز عنه بعد الزوال

في اثنائها وكذلك العكس في اتمام الصلاة عند طرو العلم والسقم

وذلك لاقتضاء فيه وبما ذكرنا قد انقدح فساد توهم الاتمام بركعة اقتضاء

وجوب الاتمام حين الشروع فيها بعد تعارض دليل الاتمام والقصر في

تخصص الصلوة وتساقطهما مضافاً بعدم جريانه من جهة كونه الشك

سارياً وعدم بقاء اليقين ح مع انه كما لا يخفى منه في جريانه كما لا يخفى

٥٤ ——— ٢١ ——— اذا كان جاهلاً وعلم بانه صلى

ركعتين يمكنه علم اجمالاً بانه اما ترك السجدتين او التشهد فهنا كان ناوياً لركعتين

الاخيرة فمحلهما باق كما ان التشهد كذلك فكلاهما محل ذكرهما باق فلا تجري فيهما

ابداً قاعدة التجاوز ولا قاعدة الفراغ لعدم حصول الفراغ ولا الدخول في الغير فمقتضى

عدم الاتيان في كليهما جارية وذلك من جهة جريان الاصول المثبتة في اطراف

العلم الاجمالي اذا لم يلزم في البين مخالفة عملية والمقام فعلاً كذلك فمقتضى

الاصل في الطرفين بأن يكون منهما السجدتين والتشهد لكنه

اذا فعل ذلك يعلم اجمالاً اما بفساد الركعتين لاحتمال زيادة السجدتين
فيها فتكون صلوته حينئذ ناقصة فلا يجوز ضم الركعتين الاخيرتين اليهما واما بلزوم
سجدتي السهو من جهة احتمال زيادة التشهد ح لا قصور في اجراء
قاعدة الفراغ وصحتها بالنسبة الى الركعتين ويقوم ويأتي بركعتين الاخر
ثم يسجد سجدتي السهو للزيادة المحتملة من التشهد فتكمل صلوته

——— ٢٢ ——— لو كان اول الوقت او اوسطه مسافراً

٤٠٣

واخر الوقت حاضراً او كذلك بالعكس فالمدار على الاخر ونظير هذا
الفرع قد مضى سابقاً وذلك لان معروض الارادة لما يتعلق به الخطاب في تمام
الحالات من الحضر والسفر والمرض والصحة والغرق والهدم الى غير ذلك
هو الماهية المطلقة التي قابلة لايجادها في ضمن اي حد من الحدود
فما تعلق به الحكم ليس الا هي الان المكلف في كل حال قادر على
ايجادها في ضمن حد خاص من الاربع والاثنين او القيام او
القعود او غير ذلك فالمأمور به ليس الا الطبيعة المطلقة وفي كل حال
هو قادر شرعاً [illegible] على ايجادها في ضمن
حد مخصوص والفرض ان اخر الوقت لا يقدر على ايجادها الا
في ضمن حد مخصوص به الا ما كان قادراً عليه من [illegible] الاول حي او لم وذلك مما لا خفاء فيه ——

——— ٢٣ ——— لو صلى وشك بين الثلاث والاربع بنى على
الاربع ثم اتى بركعة الاحتياط وبعد الفراغ قد علم اجمالاً بزيادة

ح ١٥ [illegible]

المسئلة الرابع عشر [illegible]

بذن الاصول تكون متعارضة

قلنا بوجوب الاحتياط ايضاً الا على خلاف في اتيانها فيا او اعادة اصل الصلوة بدون

امام صلواته الاصليه او ركعة الاحتياط ونفى صحة [illegible] او نحو ربما

[illegible] الاول بانبطلان [illegible] وذلك [illegible]

كالاستصحاب في كل من الصلواة وركعة الاحتياط وكذلك البراءة [illegible] في كل منهما

وكذلك الاصول الجارية [illegible] في كل منهما لقاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز

[illegible] فلا بد من التساقط فيجب الاعادة وقد نفى بعض

الاعاظم صحة صلاته وبطلان ركعة الاحتياط لاخلال العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي

ببطلان ركعة الاحتياط فيبقى الطرف الاخر وهو الصلاة الاصلية تجري فيه الاصول

بلا معارض بيانه انه [illegible] ترك الركوع اما ان يكون في الصلواة الاصلية فقد

ترك ركنا فصلاته باطلة [illegible] الاحتياط واما ان يكون [illegible]

في ركعة الاحتياط فالاحتياط باطل بالعلم [illegible] كل حال [illegible]

[illegible] ببطلان ركعة الاحتياط فيبقى الطرف الاخر وهي الصلواة الاصلية

فتجري فيها الاصول كلها [illegible] بلا معارض فتكون الصلواة [illegible]

صحيحة لكن ماذكره بعض الاعاظم في المسئلة الثامنة والتسعين تحصيل العلم

التفصيلي ببطلان الاحتياط لا يتاتى [illegible] الاحتياط [illegible]

٩

اما من [illegible] صلاة الاحتياط فليست تامة لنفسها في الاصلية الصلوة

[illegible] مستقلة ولذا احتاج الى النية والتكبير والاتيان الى نحو ذلك

من الاجزاء والشرائط ولذلك لو علم في الاثناء بعدم احتياج الصلوة اليها

[illegible] اتمامها [illegible] كسائر النوافل غاية الامر لو كان الاصلية [illegible]

لما قررنا من وجوبها يتبين كشف الخلاف كلام في المقام
ومن فرض المسألة وجوبها بشروطها سواء قلنا برجوع
كل شرط الى الموضوع كما هو المشهور ... الثانية فتحه الا
كما هو المشهور ... هو من جهة القول والتقرير

... فلا مانع ... ثم لا ينافي
ظهور بطلان الاصل مع بطلانه صلوتيهما كما اذا علم عدم احتياجها فلا ينافي في
... صلوتيهما ليست النافلة كما اذا صلى الفجر مع نافلته ثم بعد النافلة
علم بنقص ركوع في احدهما فاذا ابتنا جريان الاصول في النافلة
كما في الفرائض في كلاهما سواء كان صلاة او وقت وطاعة فيجب اعادتها
نعم اجراء الاصل في الاصل ... على اثبات ... الاولى
كون النافلة ... عدم ... والا فمع المعرض ...
فلا مجال الى اعادتها كما لا يخفى ... القول بالبطلان
ففساد القول بالصحة ــــ من جهة تنجز العلم الاجمالي ...
الاصول ... في اطرافه ولزوم الموافقة القطعية ولا يمكن الا
باعادتهما كما لا يخفى ــــ ٩ ــــ ٤ ٧ ــــ

٤٦٣

لو علم اجمالا بفوت احدى الصلاتين في اليوم السابق ثم علم
اجمالا ... او ترك تشهد في الصلاة الثانية ...
لكن هذا الجزء مردد اجمالا اذا اتى بصلاة الظهر مثلا فقد ترك
السجدة ... اتى بصلاة العصر فقد ترك التشهد
والظاهر من بعض الاعاظم ... في المسألة الاتيان
بصلاة ... الذمة ويأتي بعدها السجدة والتشهد ثم يأتي
بسجدتي السهو ولكن في بعض القول نظر بين كونه ذكر احد ...

واذا

جريان الاصول ... [illegible]

وكذا الامر بخامس من [illegible] [illegible] [illegible]
بين ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من حيث الوارد صلاتين [illegible] الوقت [illegible] [illegible]
الفلانية ثلاثية [illegible] كما انه يمكن ان يكون [illegible] [illegible]
السابقة فالازم وفيها ثنائية وثلاثية [illegible] [illegible]
الفلانية من اليوم السابق [illegible] احتمالات ثلاث [illegible] [illegible]
ولكل واحد منها حكم مستقل [illegible] ركعات في الفرض الاول
وسبع ركعات في الثاني وتسع ركعات في الفرض الثالث كما هو
واضح الى النهاية ولعل مقصوده هنا التكرير [illegible] [illegible]
الفرد منها الا ان المسئلة تكون مختصة بها [illegible] [illegible]
مع التفريع ومع عدم خصوصية فيها [illegible] [illegible]
كما لا يخفى ٥٢ واعلم اجمالا ٣٧٣
بان الساتر حرير ولكنه لا يعلم انه حرير محض خالص [illegible] [illegible]
بما يصح فيه الصلوة [illegible] [illegible]
[illegible] لعدم احراز [illegible] [illegible] [illegible]
شرطا [illegible] [illegible]
كما لا يخفى

[illegible] [illegible] فيه [illegible]
[illegible]

[illegible] (marginal note) ٣١٥

فالاقوى صحة الصلوة فيه لعدم التأثير لذلك العلم الاجمالي فيكون الشك
فيه بدويا لعدم ثبوت الغصبية بوجه فلا مانع من جريان الاصل عن المانعية واجراء اصالة
الاباحة والحلية فلا يكون عدم الغصبية شرطا مع انه لو كان فلا مانع من احرازه
من حيث الاباحة بالتعبد ٧٩٢

٢٧

اذا توفي احد وعلم اجمالا بان عليه دين ولكن لا يعلم انه مستغرق للارث حتى لا يجوز
للورثة الصلوة فيها بناء منهم بان في الدين المستغرق المستوعب انه يمنع
بالتركة دخل الوارث ممن جاز لهم الصلوة او التصرف فيها لولا الدين او
غير مستغرق حتى يجوز لهم الصلوة فيها بناء على عدم تعلقه بها فهل
جواز الصلوة فيها وعدمه وجهان بل قولان والاقوى هو الجواز
للشك في المانعية وهي مدفوعة بالبرائة لان العلم من الاول دائر
فاذا اجريت البرائة عن الاكثر فلا مانع منها بخصوصها اذ المرض من كيفية
في لا مانع من الاستصحاب بحسبه ... في الدين
التصرف والصلوة فيها لا يجوز فهذا الحكم التصرف في الاستيذان
ايضا فيه اشكال مخالف لا يجوز ...

٢٨

لو ... المسجد ولكن لا يعلم ان الوقت المعاد له الذي ٤٩٣
ان يصلي فيه وضيق حتى يفوت الصلوة او موسع حتى يقدم الا
فهل صحة الصلوة اولا وجهان والاقوى هو عدم الا
لجواز التمسك بعموم وجوب الفور ولو كان التمسك بالعام ...

الاصدافية المرادة بالفقرة ... العراق ...

فساد وجوب الفور فيثبت ... الصلاة ...

ثم لو ... الصلوة ...

كان عاصيا ——— ٢٩ ——— المسئلة الثالث عشر

وجملة اداء الاذان واقامة ... او احدهما ...

والمقصود به ... الشروع في الاقامة ... معارضة ...

مع انه مثبت لوارث ... الاخير ... او احدهما ...

الزيادات في الاذان لا يثبت كون ما ذكر فيه هو الاقامة وكذا ...

اصالة عدم الاشتغال في احدهما لا يثبت ... الاول

فلا مجال للقول بالبطلان واعادتهما ...

الى الاذان انما يصح فيما اذا احرز كون ما في يده هو الاقامة ...

اتيان الاذان دون احراز عنوان التي بيده ...

الاتيان بالاذان ولكن لا بد ... الاذان ...

فيحكم بالبطلان ——— ٣٠ ——— لو توضأ وصلى ٣٥٢

الظهر ... ثم توضأ وبعد ما ... احدى الطهورين باطل ...

اما الوصول في الطهارتين الطهورين فهي متعارضة ...

الى الصلوة فيجري فيهما قاعدة الفراغ ...

الى الصلوة الاخرى ... لك ... الى النهاية ———

شرح دشك

المسألة العاشرة

لو صلى واتى حال القيام ~~شك~~ بانه اتى بالسجدة ام لا فبركة قاعدة

التجاوز يمضي في صلوته ولا يأتي بها لفوات محلها وصلوته صحيح

ولكن الكلام في الوجه هدم القيام عصيانا أكلا ان يأتي بالسجدة

باعتبار انه صار محلا للسجدة ويكون صلوته صحيح عند اتيانها الا

فيه قولان بل رجحان الاول كما عن بعض الاعاظم في المسألة

السابع والتسعين مع اختياره صحتها مدعيا ان بعد هدمه

عصيانا أصار محلا للسجدة فياتي بالسجدة لانه شك في المحل

وان القيام ~~لا يصلح~~ ما كان حاليا للجزئية للانصراف دليله بحثه او ان الهدم

كاشف عن عدم اتصافه بالجزئية ولكن الاقوى ان صلوته باطلة

حيث ان السجدة في حال القيام قبل هدمه كان محكوما عليها بالاتيان

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ بانه قد اتى بها لان قاعدة التجاوز من الاصول المحرزة فقد

احرز اتيانها بها وانها ان تكون من الاصول الشرعية ومقارات [illegible] بمنزلة

المعلوم ~~[illegible]~~ فعلى [illegible] لا مجال لاتيانها [illegible]

ام لم يهدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الوجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لبني اعم

وجود الامر واما القيام ~~[illegible]~~ ادرجي لعدم كون دليله منعقدا فيه لان المراد

من الجزء الا ان يكون مأمورا به ولا ريب في كونه مأمورا به بالامر الضمني

ولما كان كذلك فهو جزء الفعل واتيانه على وجه جزئيته [illegible]

الجزء متعلق بالامر الضمني في الجزء الذي لو دل الدليل على

الاشتراط لرفع اليد عنه واراد الاعادة مثلا فربما يتوهم انه [illegible]

ما اتى به لم يكن جزءا لانه ما اتى في الحاصل [illegible]

مأمور به وكلما كان كذلك فهو آت بالفعل اعادة ام لا واما [illegible]

السلام كاشفا عن عدم اتصافه بالجزئية فهو امر [illegible]

~~[illegible]~~ الجزء [illegible]

وهو لا يلزم انه اتى بالجزء [illegible] متعلق لامر مأمور به [illegible]

[illegible] لا فرق بين [illegible] العقود [illegible]

وذلك [illegible] انه لا فرق [illegible]

في اما [illegible] فلا [illegible]

الاستحباب واما القيام فلا شك في جزئيته الفعلية [illegible]

[illegible] الملك للزيادة العمدية [illegible]

المسألة الثانية عشر الزيادة [illegible] لو كان [illegible]

[illegible]

كان موجبا للتكلم [illegible]

دالعبادة [illegible]

قهم وی ذهب ٦/ ٦/ قهم وی ذهب

لا ريب ان القئ عمداً مبطل للصلوٰة وان حاول البلع فانه يوجب
الاكل عن عمد مفسد للصيام ففي المسئلة وجوه بل اقوال ثالثها وجوب
احدهما وان التكلم [illegible] كالساهي لانه مضطر بمثله وثانيها لزوم
البلع يعني ما ذكر في الاول ورابعها التخيير لحصول الاضطرار بابطال
احدهما ولا ترجيح في البين فيكون مخيراً والاقوى صحة الصوم
والصلوٰة ولزوم البلع حيث انه لا يصدق عليه الاكل
لا لغة ولا عرفاً اذ لا لو صدق الاكل في البلع فاللازم بطلان
صلوته ايضاً لان الاكل فيها موجب للبطلان
لتصادق عنوانه مع عنوانها فلا معنى للاول وان كان
ولا اقل من الشك فلا مانع من اجراء الاصل ثم لو سلمنا فلا وجه
للتخيير او تقدم الصوم حيث ان اهمية الصلوٰة مما لا يخفى على
احد نعم مع سعة الوقت تبطل الصلوٰة حيث يدور الامر بين
ما له بدل وبين ما ليس له بدل والعقل يحكم في الدوران من باب
امكان الجمع بين الغرضين بحكم بلزوم الاضطرار ههنا بالصوم الذي
ليس له بدل وابطال الصلوٰة الذي له بدل من [illegible]
فيؤخذ نعم مع ضيق الوقت تقدم الصلوٰة لا الصوم [illegible]
للاهم [illegible] ان كل ذلك نحو التخيير لجواز الجمع [illegible] الامر
لا يجمعهما كالا [illegible]

نمبر ٥٦

فان عنوانه صار القئ عن عمد والبلع وحصول الافطار والصلوٰة
عنوان واحد ولا يمكن الحمل عليه الا بالعنوان
ولكن اجمع يكن منه ولا يمكن من [illegible]
عنوانا ولا لك حل للكل [illegible]
ولا يخفى [illegible]

وان لم يصح دليل على عدم [illegible]
بل [illegible] يمنع النقض من ادلة الواجب
والفعل النقض ولا ما [illegible] مع [illegible]
الفقه والفقه [illegible]

احسنتم افدتم المحله

ملاحظة بعبارة عربية

ما قبل

المرأة المبتدئة وصفتها هو الاخذ بالتميز لصفات الحيض وعلى كونها دارا
تميزا شرعا أو لمثال قلت الصفات التي اعتبرتها الاخبار
المضطربة واعتبارها او اخذت بها حتى اقتضت العشرة الى
يوم الحادي عشر الاتصافها بالصفات المذكورة الموجودة في العشرة
فهل هي طاهر ويجب عليها الصلوة والصوم لان اكثر الحيض عشرة
ايام او يحرم لانها حائض لوجود الصفات فيه وجهان
بل قولان بل اقوال والاقوى ان العبادة تحرم عليها للعلم
الاجمالي بخطاء الامارة اما في اليوم الاول او في اليوم الاخير فيعلم
بناء على تنجز العلم الاجمالي في التدريجات كالدفعيات فلا بد
الاحتياط وقاعدة الامكان كذلك حيث لا تجري الاستصحاب
علم الحيض في الاول وبقائه في الاخر على حال فحكم الحيض
وعدم كون دم الحيض اكثر من عشرة لا يثبت ان هذه هي العشرة
والحكم بالعشرة يتوقف على عدم شمول التعبد بالامارة في
اليوم الحادي عشر وعدمه يتوقف على كونها عشرة كما في
استصحاب السبب والمسبب وذلك واضح الى النهاية
بناء على تنجز العلم الاجمالي في التدريجات كما هو الحق والله العالم

٤ ٣ — اذا توضأ وصلى فريضة الظهر ثم توضأ تجديدا ٢ ٩ ٤
وصلى فريضة العصر ثم تيقن اجمالا ببطلان احد الطهورين

وعن بعض الاساطين حكم صحة الصلوة الثانية ولزوم اعادة الاولى
ولا ارى لذلك وجها وجيها ابدا اما عدم اعادة الثانية فهو صحيح
للعلم التفصيلي بانها مع الطهارة لانه لو كان وضوء الثاني باطل
فالاول باق وان كان الاول باطل فالثاني باق فعلى التفصيل يرى
ان الكل الثانية صحيح واما الاولى فمبني على تنجز مثل ذلك العلم مع
تعارض الاصول والقواعد في كلاهما وفيه اشكال معروف لكن
لو سلمنا تنجزه وتعارضها لكن الاصل في المسبب يبقى بلا معارض
ولو مانع من جريانه كما هو شأن في تعارض السبب وكيف كان لا اشكال
في جريان قاعدة الفراغ منه الصلوة ولو قلنا بتنجزه غاية الا
لو قلنا بتنجزه فلا بد من تحصيل الطهارة لعبادة المستقبلة
فلا مانع من استصحاب بقاء الطهارة فلا يحتاج اليها بالنسبة الى
كما لا يخفى ——— ٥ مس ——— لو توضأ ٨٣
وضوئين فرضين كالنذر مثلا او مطلع على الكمال وصلى بعده
ثم علم بحدث وشك حدث بعد احدهما فعن بعض الاساطين قد
يجب الوضوء للعبادة المستقبلة والصلوة فيمكن اجراء
الفراغ فيها لكن الاقوى صحة صلواته يجب اجراء قاعدة الفراغ
ولو قلنا بتنجز العلم ولو قلنا بلزوم تحصيل الطهارة لما يأتي
بالامر في ان الاصل في المسبب اذا تعارض يجري في الـ

بلا معارض وذلك واضح واما تحصيل الطهارة للاتية فالاقوى عدم
وجوبه مع امتثاله تحصيل ذلك العلم الاجمالي حيث ان العلم الاجمالي المنجز هو الذي
يكون على كل تقدير له اثر والمقام ليس كذلك لانه لو كان الحدث بعد طهارة
الاولى فاي اثر يترتب عليه بعد تحصيل الطهارة بعده فاذا لم يكن الاولى محل
الابتلاء على كل تقدير والثانية كانت معلومة تفصيلا وحينئذ فيشك في
صدور الحدث بعدها فيستصحب ومن هنا علم ان ارجاعه الى الشك في
المتقدم والمتاخر قياس مع الفارق وليس من بابه حدث بل يكون من قبيل سائر
الموارد التي كان طاهرا وشك في الحدث فيجري استصحابها بلا كلام كما
هو واضح الى النهاية ——— ٣٦ ———

لو توضأ جبيرة وتيمم ايضا لاحتياط لزومه في الموارد التي يجب الجمع ٩٠٢
بينهما ثم صلى الفريضة الوقتية اوخرها ثم علم اجمالا ببطلان احدى الطهارتين
فالاصول والقواعد فيها متعارضة فيجب تحصيل الطهور واعادة
الصلوات ايضا للعلم التفصيلي بانها كانت بلا طهور نعم اذا كان
ضم التيمم اليه من باب الاحتياط امكن اجراء القاعدة في الصلوة
وعليه تحصيل الطهور للمستقبلة كما لا يخفى ——— ٣٧ ———

لو صلى في ... ثم علم بانه ... ٩٨٢
... في الوضوءات ... ثم ... الصلوة ...
الصلوة ... بل ... بعض الاعلام ...

الى بطلانها نظرا الى وجود المانع وهو النجاسة وفقد الشرط وهو التذكية مدعيا
ان المستفاد من ادلة التذكية هو نفس الشرائط الواقعية كالطهارة واكلة لحمه ولو ينافي
بطلانها من جهة فقد شرطها ط صحتها من حيث النجاسة والمستفاد من المانع بحال
الذكر حيث ان في رواية ابن بكير الا ما علم انه ذكي ظاهر من ان العلم طريق
الواقع وقيام بقية الامارات مقامه انما بلحاظ الطريقية فاذا كان طريقا فاذا له
غاية الحكم الظاهري وبالنسبة الى الحكم الواقعي يكون طريقا محضا نظير كل شيء حلال
حتى تعرف ولازم ذلك من حيث دلالة الاستثناء على غاية العلم الحكم الظاهري
ان التذكية شرط واقعي وان المأتي به يكون غير مجزي ولو لم يكن الميتة نجسة
كميتة الحشرات او كانها جاهل بها بناء على التفصيل في مانعية النجاسة بين
سبقه بالعلم بها وعدمه وان [illegible] لا اعادة مختص بصورة النسيان ولو
فرض الجهل خصوصا بالحكم فلا بد من الاعادة وان خبر بعد تلك الاخبار
من جهات عديدة اولا ان تمسكهم بعدم [illegible] في تلك المسئلة المعنون
ليس مثبتا لشرطها بالجهل وعدمه بل عنوانهم نحو صورة السهو والنسيان
وحمل كلامهم على الاول [illegible] ولذا ان المستفاد من حيث لا يمكن ال
قد عنون البحث بالتذكر الذي عنون به بل النص انما ورد
النسيان دون الجهل بها فيكون صورة مسئلة الجهل خارجا عن
وثانيا نمنع بطلانها في صورة الجهل لا ان كون انها في اخبار الطريقة الى
وان [illegible] ولا [illegible] على كون التذكية شرطا واقعيا بل ظاهريا

او شرطاً في الماهية المجعولة جزء وشرطاً فيها في الواقع وبلحاظ ان الموضوع [illegible] الاجزاء والشرائط

الا انه [illegible] طريق انها بادعاء [illegible] [illegible]

الجزء والشرط [illegible] الفهم وان الاطلاقات [illegible] الواقعية [illegible]

[illegible] وعلى [illegible] عمل الطرق [illegible] [illegible]

لا يدل على [illegible] الواقعية [illegible] [illegible]

اذ لم اثبات الاطلاق في دليلها ورائها [illegible]

كون كلام الاصحاب في انبائه ولست ادعي [illegible] عقلي فهل [illegible]

استعملت كلم الالفاظ الدائم حتى اذا انقطع [illegible]

طريقيته الى الواقع وخاصة [illegible] الكواشف [illegible]

بالعقلاء الى ذي الفائدة طريق محض ولم [illegible] الواقعية [illegible]

او شرطاً الاترى قوله [illegible] كل شيء طاهر حتى تعلم انه نجس [illegible]

تعلم انه نجس ولم ينقض اليقين بالشك [illegible]

[illegible] كلما حتى [illegible] المواد التي [illegible] الغاية [illegible]

والعلوم في [illegible] طريق الى الواقع ومع ذلك [illegible]

او شرطاً واقعياً وان [illegible] بين كون الشيء شرطاً في الواقع [illegible]

وبين كونه شرطاً او قيداً او جزءاً كذلك [illegible]

[illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]

[illegible] العلم [illegible] اذا كان مقتضى القاعدة [illegible]

الاجزاء والشرائط فلابد ان يعامل معها معاملة غيرها عند الجهل فيباح لو مانع
في اجزاء وهل يثبت الرفع ورفع شرطية اوما نفسه او كلاهما بناء على شمولها
لعدم الاثار كما هو الحق وبنائهم عليه في الفقه واما حديث لا تعاد فلابد
من شموله لصورة الجهل كما عليه اعاظم الفقهاء شيخنا العلامة الاصفهاني
وغيره خصوصا صورة الجهل الموضوع الذي يشبه الغفلة والسهو في الاول
صحة الصلوة ولا يحتاج الى الاعادة والاثم —— ٣٨ —— ٧٨٢

لو صلى وفاته سجدة وتشهد وتجاوز محل التدارك فبعد الفراغ يجب عليه قضاؤهما
ولكن الكلام هل يجب فيها الترتيب في حال القضاء كما في الصلوة كما لو فاته ا
اول فيجب قضاء السجود ثم التشهد او فاته التشهد اول فيجب قضاؤه
ثم السجدة هذا في صورة العلم بالترتيب فلو نسي فهل يجب تحصيله ولو بتكرار
فعله وجهان بل قولان مبنيان على وجوب الترتيب في القضاء كالمقضي
بعض الاعاظم في المسئلة الثالثة والسبعين انكاره في صورة النسيان مدعيا
ان دليل البدلية لا اطلاق فيها حتى يجري فيه جميع الاحكام المبدل وان تر
الجزئية في غاية الفساد حتى يراعى فيها احكام الجزئية حتى ينسبها بناء على
ففي ضيق الوقت بطريق اولى لا يجب لاهمية الوقت ثم المحكي تسلم وجوب
بل في مسئلة الثامن والسبعين انكر ترتب اكثر احكام الجزئية بل كلها
صلوة الاحتياط الا ايضا كما [illegible] ستأتي هذا ولكن الاقوى وجوب الترتيب بينهما
اذا كان في دليل البدلية عموم لا يدل على ترتب تمام احكام ابدا

عليه مع كيف حكم بوجوب الترتيب في صورة احتمال النسيان [illegible] واحد [illegible]
تابع لمطلق يجب الترتيب واخر يجعل بوجوب [illegible] الانكار [illegible]
جزان ثانية الامر [illegible] من حيث التأكد [illegible] وان الاول [illegible]
بعد الصلاة وان امر القضاء في الطرفين [illegible]
ويلزمه ترتب كل احكام الاجزاء [illegible] وجوب الفور والترتيب تفصيلا [illegible]
في الصلاة وما تركب منها والاولوية [illegible] الاجزاء في ادائها [illegible]
المطلق وان القضاء بالاداء الاولى الذي [illegible] من الامور [illegible]
الوجوه والاخبار في الشرائط [illegible] الترتيب [illegible]
شيء فيه بوجوب سقوطه او سقوطه وان [illegible]
شيء من شرائط الصلاة [illegible]
القربية لانه [illegible] الاطلاق [illegible]
بوجه من الوجوه الا في ذاته كالامور [illegible]
ما ذكره [illegible] الترتيب [illegible]
العالم [illegible] كالوقت [illegible]

مسألة ٢

لو حصل سكوت طويل سهوا في الصلاة وشك في كونه مبطلا لها من حيث كونه ماحيا [illegible]
او مخلا بموالاة القراءة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

دخل شرط فيها وذلك لكلام فيها الا انها صورية ومعنوية والثاني يدل عليه
ادلة القواطع وان ايجاد حرف بالعمد مثل كلمة ل او ق لا يضر بالمولات ابداً مع انه
مبطل لها او نفخة الخفيفة لا يضر بها مع انها مبطلة فكل ذلك كاشف عن ان
الهيئة الاتصالية المعنوية والحبث انه في الوصول في مسئلة الصحيح والا
ذهب بعض الاساطين الى تصوير الجامع مستدلا بادلة القواطع على وجود
الجامع وهو الهيئة الاتصالية فقد انكر عليه غاية الانكار وشدد عليه كما في
مقالته المطبوعة ايض وفي المسئلة شدد في وجودها ولزومها في الصلواة
فراجع المسئلتين لترى تناقضا بينا والاول يدل عليه حكم العرف والا
في ايجاد المركبات حتى مجلوها وادلته مقدمة كما فصلها الشيخ قده
في مجر المحققين طاب ثراه في مسئلة شرطية الموالاة بين الايجاب والقبول
وبين اجزائها علاوة على سائر الادلة فهيئة الاتصالية صورية ومعنوية
شرط فيها واما عنوان الماحوية ايض مانع فيها او عدمها ايض شرط
فيها وهي اشياء تضاد مع عنوان الصلواة في العرف والعادة كا
والشرب والوصول باليهائم مع عدم الانزال فان تحقق تلك العناوين
لما كان مضادا لها لا تكون ماحيا لصورة الصلواة ولو لا يضر بالموالاة
فح يكون بين الموالات والماحي مع شرطية الهيئة المعنوية تباين وبين
الموالات والماحي اخص مطلق كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فنقول
ان السكوت الطويل ليس كوم القواطع جزما الى اي مرتبة وصلت

بناء على ان صرف
النصوص لها الادويه
الجنابه

حتى يترتب حكم فذاكره و بعض الاعاظم في المقام [illegible]
في الاصول [illegible] ان يكون [illegible] مخلا بالموالات التي [illegible]
لا يضر جزما حتى بلا عرافة او يكون [illegible] اما بعنوان المضادة والدخول في [illegible]
واما بعنوان فوت الموالات ولا اشكال في انه لو يكونا متضادة [illegible]
المضادة لا شك فيه فليس من البين الا فوت الموالات [illegible] بعنوان [illegible]
ايضا لا يضر اما بعنوان المذكور فشك في وجود المانع [illegible]
من المانعية بناء على شمول المطلق الاثار والا فاستصحاب عدم تحقق [illegible]
مفاد كان الناقصة خصوصا اذا كان الموضوع مركبا حتى نقول انها [illegible]
لم يكن معها مانع واما استصحاب بقاء الصحة فالقطع [illegible]
والقوة لا قابلية فيها لا المسألة [illegible] في جملتها [illegible] العدم [illegible]
نعم يبقى استصحاب بقاء الموالات [illegible] اذا كانت [illegible]
كسائر الشرائط فاذا شك في انعدامها [illegible]
واي مثبت [illegible] والعرف [illegible]
والعرف ايضا باستصحاب بقاء [illegible] الموالات [illegible]
وانت خبير [illegible] حيث [illegible] على [illegible] الاجزاء [illegible]
وامثالها [illegible]
ولا [illegible] الاصول في الشرائط [illegible]
[illegible]

[illegible]

لو ثبت به حداً وقد تقدم في بعض الفروع تفصيل ذلك فراجع فلا بد ان
يكون مثبتاً حداً فان للكلام في المقام مواقع للنظر اولاً اجراء الاصل لا
يثبت ذلك انما اثباته جهة المعلومية بادلة القواطع وانكاره في الاصول
على بعض الاسـ اطلق غاية الانكار وثالثة عند الشك في الاجزاء لا بد
من الاشتغال مع انه تجري البراءة في اجزاء نعم فاده الامر الوجوبي لو شك
فيها وقد اشرنا بعنوان المضاده كوطي البهائم فيها الى ان الملاك و
داخل في فوت الموالات وكلا الاصلين لا مانع منه ورابعة ان اطلا
اللفظ بل نعم كالاخبار البيانية وخامسة منها لا يحتاج الى اطلاقات لا
ور... اي فائدة في الاصل مثبتاً لجانه او لم يكن مع الاعتراف باطلاق ال
اللفظ وسادسة اي العرف في فهم حقيقة الصلواة حتى يكون الخطاب
اليهم وبنظرهم وثامنة ان ... الكرخي الاصول في البحث الصحيح
كون الجامع هو الخضوع والمقام ادعى انها خضوع ويكون بنظر ال
وتاسعة لا يترتب مع اثبات عدم تحقق الماهية اثبات الصلواة و
حتى يمنع اجرائه بل انها موجودة بالوجدان انما الكلام في انه هل
تشرع بجزئها ام لا اي شيء كان فاي قصور من الحكم بالبقاء
والعاشرة ... دعوى انه من الكل انكاره لا اجزاء البائية الاصلية لعدم اجزاء
الصلواة فاذا كان يصنع المكلف قبل السكوت فاي شيء صار
لذهاب العنوان حتى يقال انه لم يجز فلو جرى فهل الشك

فيه الامن جهة فقد لها الشرط وهو الموالات او وجود المانع وهو انما هو
كانت بعد الاحاطة بما ذكرناه علما تعرف انه لا مجال لقاعدة الاشتغال
ابدا في ادراك الصلواة صحيحة حدا خصوصا نظرا الى الاخبار الواردة في كل
الخلل في صحتها لا تحصيل الخيل في افادها هذا والله العالم ———

——— ٤٠ ——— فلو صلى في ساتر كان مما لا يؤكل لحمه فتارة كان ١٤٢/
من جهة السهو والنسيان واخرى من جهة جهله بانه لا بد ان يكون مما يؤكل لحمه او كان جهله بالحكم
او الموضوع اما الاول فلا شبهة في صحة صلاته نظرا الى عموم حديث الرفع بناء على
كون المرفوع هو مطلق الاثار والى عموم لا تعاد الذي متيقن منه هو صورة السهو والنسيان
فصلوته صحيحة فلا يعيدها واما الثاني سواء قلنا بان المأكولية شرط فيها او غيرها مانعية
مانع وسواء كان الشبهة حكمية او موضوعية فلا شبهة في صحة صلواته لعموم كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي بناء على ان المراد من الورود وروده منجزا اي النهي الواصل
او لعموم كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه حيث ان المراد من الحلية اعم من
الحلية الواقعية او الظاهرية ولا يلزم منه محذور استعمال اللفظ في اكثر من المعنى
بل قررنا في محله استفادة الحكم الواقعي والظاهري والاستصحاب منه ومن
امثاله بلا محذور كما عليه الفحول والعجب من بعض الاعاظم انه قرر في
الاصول [illegible] دلالته على القواعد الثلاثة وشدد الامر في
ذلك خصوصا من زعم انه في مقام بيان حلية الواقعية وفي المسلم كما في
[illegible] الشرعي الرابع منها يكون [illegible] في مقام [illegible] الواقع

ولا يكون اعماً لكونه خلاف الظم ومن هنا يظهر ان كلام المجلسي مقرّ انهم اذ
وصلوا الى الفقه نيسون ما حرروه في الاصول وكيف كان فلما اثبت في محله
يكون نهاية ما يكون صلوته صحيحة مطلقاً لتحقق الشرط في الظاهر او عدم ان
كذلك فلا وجه للاعادة مطلقاً بوجه من الوجوه ويمكن ان يقال للاغماض عما
ذكرناه ان الحلية هي بمعنى النفوذ والامضاء كما قلنا في مسئلة احل الله
البيع فح لابد ان نقول ان الصلوة فيما لو نواه يكون ممضى وصحيحاً
نقول في البيع فيما جهل او شك في دخله فيه مطلقاً فيكون ضرباً
كليه في موارد الجهل والشك والنسيان الى غير ذلك وهذا
كلام متين كما اختاره بعض الاساطين في البيع من الاية الكريمة
واما توهم انه يلزم ان يكون الاصل في العبادة والمعاملات
مطلقاً ولا اظن ان يلتزم به احد فاسد جداً اما في العبادات فهو
ان الاصل فيها الصحة اما مع الادلة الاجتهادية كما في الصلوة نظراً الى اخبار الباب
مواضع الى النهاية واما مع عدمها فالحق كما عليه المشهور اجراء البرائة و
بصحة الباقي والثاني في المعاملات اولاً نلتزم بالتخصيص وثانياً لا بأس
مع دليل مخرّج لفسادها في تفع الشك ح وانهائي مورده ولا
تعجبني من بعض الاعاظم حيث التزم في بيعهم في الاية الكريمة
قررنا وشدد الانكار في المقام بلحاظ توهم المزبور
نعم افرمن اختصاصه بالشبهه الحكميه دون الموضوعية

احراز العنوان مع انهم مستغنين في الاصول في قبال المحدثين بتعميم خاصه
هذا التوهم لمراجع مقالته في الاصول فنرى في كلامه ثناءً عضاً بناءً على
مقتضى ذلك الاصل هو الصحيح مطلقاً بدون الاحتياج الى اصل آخر حتى
ننظر في صحته او فساده ثم لو اغمضنا عن اي قصور في احرازنا في اسمه
الحكم او الموضوع مطلقاً شرطاً كان او مانعاً فلا ينتهي التوهم الى الاشتغال
والعجب من بعض الاعاظم انه في المسألة الثمانية والسبعين في السكوت بشكوك
كونه ماحياً جعل عنوانه مانعاً والتزم بعدم اجراء البرائة عن المانعية وجوده في
المقام التزم باجرائها عطلبها لاتطلبها بناء على كون غير الماكول مانعاً فكيف
كان بناء على المانعية لا قصور في اجرائها وصحة الصلوة كما اعترف به واما
بناء على الشرطية فلا تجرى ايضاً اجرائها مطلقاً وانها صحيحة بل اهم انه
بناء عليها لا يكون شرطاً واقعياً كالحدث والا لابد من الالتزام بالفساد
في صورة النسيان مع قيام الاجماع والتزام ايضاً على الصحيح ولابد ان
يكون شرطاً في الواقع لا شرط واقعي في اجزاء ليس لدليله اطلاق عقلاً
يشمل حال الشك والجهل الذي يقتضي العلم وفي رتبته ولذا صح جعل
الطرق بدون المحذور بذلك المسلك وثانياً لما له اطلاق وهو
لابد منه وصوله والا لا يفاد وحديث الرفع حاكم عليه كما في ساير
الاجزاء والشرائط فيكون مخصصاً بحال العلم دون بقية الاحوال فتكون
بعلة ملاحظتنا الصلوة صحيحة فلا ينتهي النوبة الى الاشتغال لانه

[illegible]

على قدر ما ثبت ونحن نذكر اشتغالنا في تلك الحال والاول لا يبقى مجال
في الاقل والاكثر الارتباطي للبراءة لثبوت الاشتغال جزما للاجمال
امر الشرط والنهي المنهي الى ادام المتعدد ونواهي كذلك فح
صح انه بقدر ما ثبت لاسيما نظراً الى الاخبار الوارده في صحة الصلاة
في عذره السنور والكلب فح منها الحد يتعدى الى سائر اجزاء
الأكول [illegible] ونظراً الى اخبار تحصيل الجبل في صحتها وجواز
الفقيه نظره في تحصيلها وكيفكان لا اشكال في صحة الصلواه مطلقا
الى الاعاده مطلقا وقد عرفت ان في كلامه مواقعا للنظر على حسب
صياه فضلا عن غيره والله الهادي العالم ——— الخ —— ٩٩
لو صلى وشك بين الثلاث والاربع مثلا فعليه ركعة الاحتياط ولكن لو فرض
بعد ذلك شك في انه اتى بركعة الاحتياط ام لا فان يكون تكليفه فنقول ان
الاحتياط اما يكون عدم الصلواة الموقته او لا فان كان في الوقت فعليه الاتيان
الذمه بها وان الفراغ اليقيني لا يحصل الا باتيانها اي وقت شك فيها [illegible]
قاطعاً اتيانها والكلام مع الوقت فحيث شك قبل خروج الوقت فلما
لما قلنا من قاعدة الاشتغال التي تقتضي تحصيل القطع بالفراغ ولا
باتيانها والكلام بعده [illegible] يشمل قاعدة الاحتياط [illegible]
والانكار [illegible] باب الاول فكان [illegible] باب يقصد [illegible]
ايضا [illegible] انه [illegible] في البراءة [illegible] او وجوب [illegible]

انها سو المؤقتة ام لا لاخلال السورة كعدم الموقت فيأتي فيها التفصيل [illegible]
يرفع بالاطلاق واما بلحوق العملية وعليه [illegible]
مستقل مباركة فتأمل بعض الاعاظم من الاشكال في بعض [illegible]
كالفي [illegible] في مسألة واحد وسبعين فراجع

لو حلق وقد علم اجمالا انه ترك اما سجدة او تشهد مما دونها تعين وشك في اتيانه [illegible] ٨ ٤٢ م
في اما ان يكون في الركوع او بعده حيث انه فات محلهما [illegible]
صلواته وعليه قضاء السجدة مع التشهد [illegible] قبل [illegible]
فلا يعتني بشك فلم يكن في صلاته لجريان قاعدة التجاوز في سو [illegible]
ايراد اذا كان عنوان المعلوم بالاجمال من العناوين [illegible]
[illegible] بيان ان كل واحد [illegible]
عنوان المعلوم بالاجمال لا اثر له [illegible]
بسبب احد الامرين اما السجدة او التشهد [illegible]
[illegible] انه يأتي بالسجدة والتشهد [illegible]
يأتي بالشكوك [illegible]
بعض الاعاظم كما في المسألة الثانية والعشرين في [illegible] انه يكتفي بقضاء
التشهد مدعيا ان السجدة غير مطلوب فيلزم بالتشهد فقط لان السجدة محرزة اما بالوجدان
او بالتعبد وذلك لانه اما اتى به هو السجدة فهو احرز بالوجدان او الذي اتى به
هو التشهد فقد دخلنا في الغير فيشملها قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة فعلى

كل حال السجده احرازها اما بالوجدان فعلا سقط امرها بالامتثال واما بالتعبد
بقاعدة التجاوز فقد سقط امرها ولكن الاقوى بطلان الصلوة حيث ان مع بقاء
المحل ان العلم الاجمالي ببقاء احدهما كالعلم التفصيلي ببقائه فح كما يعلم اجمالا
ببقاء جزء منها ومحله باق كذلك يعلم اجمالا عند ارادة الاتيان انه زاد في صلاته
احدهما ولا ريب ان ما بين الدليلين عموم من وجه فح اذا اراد ان يترك السجده
والتشهد ويمضي في صلواته فح يحصل عنده علم بترك الجزء عمدا فلا يجوز ولذا لابد
ان يمضي في صلواته بدون الاتيان واذا اتى بهما يكون عنده زياده جزء عمدا او
مضى ترجيح الاتيان دون العدم فانه ترجيح بلا مرجح ويكون الامر دائرا بين وجوب
المضي وحرمته ولا ترجيح لاحدهما ولا معنى للتخير في المقام كما لا يخفى فلا بد ح
القول بالبطلان واما ما ادعاه بعض الاعاظم من احراز السجده فنقول اذا كان
قد اتى بها فقد سقط امرها بالامتثال هذا صحيح ولكن اذا كان في الواقع ان ما اتى
به هو التشهد فدخل في الفرض صار عنده علم بعدم اتيان السجده فاين اجراء قاعدة
التجاوز مع علمه بعدم اتيان السجده فالحاصل ان دعوى العلم الاجمالي اما باتيانه الجزء
واقعا واما بعدم البناء على اتيانه لو كان المأتي به هو التشهد فاسد جدا
حيث لو كان المأتي به هو التشهد فانه قاطع بعدم اتيان السجده فكيف تجري
قاعدة الشك بعد المحل ولعمري ان ذلك في الوضوح كالشمس في رابعة
النهار فظهر مما بيناه ان صلاته باطلة ولا يمكن تصحيحها اصلا فعليه
الاعاده على كل حال كما لا يخفى والله العالم ——— ٤ ———

٤٣/ لو صلى وعلم بفوات جزء يجب قضائه كالسجدة مثلاً او التشهد ولكن بعد ذلك شك
في انه اتى بالجزء المنسي ام لا فماذا يكون تكليفه فنقول ان الجزء المنسي الذي يجب
قضائه اما ان يكون من العبادات الموقتة ام لا فان كان غير الموقتة فعليه قضائه
لاشتغال الذمة به وان الفراغ اليقيني لا يحصل الا باتيانه في وقت شك فيه حتى
يكون قاطعاً باتيانه وان كان من الموقتة فتارة شك قبل خروج الوقت فلا بد من اتيانه
به لما قلنا من قاعدة الاشتغال التي تقتضي تحصيل القطع بالفراغ ولا يمكن الا باتيانه
وان كان بعده فان قلنا بشمول قاعدة الحيلولة لمثله فلا شيء عليه وان قلنا ان القضاء
بامر الاول فكان من باب تعدد المطلوب فاللازم اتيانه ايضاً وان قلنا انه
بامر جديد فتجري البراءة عن الوجوب وان شك في انه من الموقتة ام لا فيكون حكم هذه
الصورة كعدم الموقتة فياتي به التفصيل لان القيد يرفع بالاطلاق وان لم يكن فيرفع
بالاصول العملية وعليه لا فرق بين كون جزء او عبادة مستقلة حيث ان
عن بعض الاعاظم من الاشكال في بعض الفروض مما لا وجه له ابداً كما هو الظاهر
فيما مسئلة واحد وسبعين فراجع ٩٠١٢م

——— ٤٤ ———

لو صلى وعلم اجمالاً بفوات جزء كالسجدة مثلاً او بزيادة ركن كالركوع ففي صحة الصلوة
وعدمها وجهان وعن بعض الاعاظم في المسئلة الثانية والخمسين القول بعد جوازها
صحيحة لجريان اصالة عدم الزيادة في الركوع وبها يدفع عدم وجوب الاعادة
ثم لو كان محلاً باقياً فلا بد من الاتيان بها والا فبقضائها او انت خبير بفساده حيث
ان اصالة عدم الزيادة معارض باصالة عدم النقيصة الاتي من الاتيان

العقلائيه في ايجاد المركبات اي فعلها او منع كتابة الى غير ذلك نظير اصالة
الجهة في باب حجية الخبر الواحد واصالة السلامة في باب المبيع و
مدار الاقرار والوصايا والاوقاف المباعي ذلك فكل تلك الموارد دبناءه على
الاصول العقلائيه واليه يشير في باب الوضوء حين ههنا كرنا ان العاقل الحا
في مقام ايجاد المركبات لا يزيد فيها شيئ ولا ينقص عنها كذلك ولذا نرى في
مسئله لو حدث حكمنا بتعارض اصالة عدم الزياده مع اصالة عدم النقيصه
في مسئله في الاسلام حيث ذهب بعض اساتيذنا الى اثباته من جهة اصالة
عدم الزياده فالحاصل انه من الاصول العقلائيه مع انه معروف انها انهم قطعا
في تعارضهما فلا بد من الساقطها مع انه كيف بها ثبت عدم اتيان الجزء فهل
هذا الا المثبت المعروف مع انها تعارض بقاعدة التجاوز فيها في تعارضها
دفيما وطان متعلم اجالا اما دخانا السجده او الاعاده في تجري قاعدة الفراغ
اي الصحيح في الصلوه ويأتي بالقضاء وان كان الحكم ثابت والا لا نشير هنا الشواه
الى ما ملوناه فلابات بها وتجري اصالة عدم الزياده وان فسادهم الصحيح
فيها حنطه القدر بما ذكرناه مواقع للتأمل في كلام كما ظهر في صورة التكبد
في زمنها او اتيانها حيث ان كان الاول يأتي بها والا بطلت صلاته
كما لا يخفى ———— ٥ ———— لو كان في فرض
خصوص مثلاً كالظهر يحصل عنده علم اجمالي بان جزء من اجزاء بالزوال في
كل يوم في صدق اكثر الشارع عليه حتى تعامل مع نفسه والظهر كر ٨٦٢

الشك وجهان بل قولان الاول ان هذا العلم يكون [illegible]
به والثاني عن بعض الاعاظم في اسئلة السابع والعشرين ان [illegible]
لو شك اذ لم [illegible] الشك لانصراف ادلته عنه والحاقه [illegible] القطع [illegible] على [illegible]
الردع في التمام الطريقي ولكن الاقوى خلاف ذلك [illegible]
هو الشك في كل طرف فاذا يكون [illegible] ومتعلقا [illegible]
فلو معنا لعدم انصراف ادلة [illegible] الشك عنه حيث ان كل واحد [illegible]
بنفسه وله حكم نفسه ولا ينافي [illegible]
والردع ابدا وان لم [illegible] حكم [illegible] الشك في [illegible] ولذلك ذهب [illegible]
الاجلاء شك بدوي لعدم [illegible] بعض الشكوك [illegible]
شعري اي شيء يوجب انصرافها دليله في الصورة [illegible]
انصرافه عنها فالاقوى شمولها [illegible]
الصدق [illegible]
الاوراق اذ [illegible] ليس بشك [illegible]
[illegible] ليس بشيء فيكون حكمه حكم كثير الشك لتحقق علته واتحاد ملاكهما
اي شيء كان فيه نعم في امكان ردع القاطع [illegible] وقطعه الطريقي وكيفيته فيه كلام حرر [illegible]
في الاصول فلخص ما ذكرناه ان [illegible]
انتهى ما [illegible] بولغ [illegible]

—— ٤٦ ——

لو علم بعد وقت الثاني بفوت فريضة واحدة من اليومية فعليه ثنائية وثلاثية ورباعية

فيقطع بالفراغ وبعد تعارض الاصول كلها في الكل من الحيلولة والفراغ والاستصحاب
والبراءة فلو علم بفوت الاثنين من اليومية فعليه بثنائية وثلاثية ورباعية واحدة
حيث يحتمل هو الفائت الثنائية مع الظهر او العصر او العشاء او المغرب والثلاثية
مع الظهر او العصر او العشاء او مع الصبح او الظهرين او العشاء ومع احد الظهرين
فالثنائية والثلاثية لاريب فيه طرف العلم الاجمالي واما الرباعية فواحدة
منهن هو المتيقن لايجري فيه الاصل وفي الزائد تجري البراءة والاستصحاب بلا
معارض ولو علم بفوت ثلاث فرائض فعليه ثنائية وثلاثية ورباعيتين لانهما
المتيقن وعن الثالثة تجري البراءة والاستصحاب بلا معارض حيث ان المحتمل
هو الثنائية مع الظهرين او العشائين او العصر والعشاء او الظهر مع المغرب
مع احد الرباعيات او الثلاثية مع الظهرين او مع الظهر والعشاء او العصر مع
او مع الصبح مع واحدة من الرباعية او كلها رباعية فح بعد الثنائية والثلاثية
يكون رباعيتين متيقنة فيجري البراءة والاستصحاب عن الاكثر بلا معارض
ولو علم بفوت اربعة فرائض فعليه مثل صورة الاخيرة يأتي باربعة وان
اطراف علمه وانكانت يقتضي ان يأتي بثلاث رباعيات لكن لما كان
الاثنين متيقن فيجري البراءة عن الاكثر بلا معارض كما انه لما علم فوت
الخمسة فعليه الخمس فلو علم قبل دخولها سواء كان ثلث الليل او نصفه او
الثلثين او الى الفجر وانكان المشهور هو النصف فح أي الفرض حقا
كلها فيه ايضا فح انكان واحد من الكل يأتي بالفريضتين دفعا لجريانه

فاعدة الحيلولة من البقية دونهما فقاعدة الاشتغال فيهما تحكم بلا معارض فيجب الاتيان بهما باب العلم الاجمالي والكلام الاوليين من الطرفين يأتي فيهما ما ذكرناه والثالث الثلاثية منه فعليه الثلاثة رباعية ... وثنائية وثلاثية فيحتمل الفجر مع الظهرين او العشائين او المغرب من ... من اخرى او يحتمل ثلاثية ورباعية فيحتمل ان يكون المغرب مع الظهرين او ... واحد اخرى او احد الظهرين مع العشاء ليتحقق رباعية وعلى كل يجري البراءة والاستصحاب في الاكثر بلا معارض والكلام الاربعة حيث كانت فيأتي بالثنائيين لقاعدة الاشتغال بلا معارض في الاشكال من عدم فراغ الذمة المعلوم بالاجمال وانما الكلام في ان الثنتي الباقيتين يتعين فيها الثلاثة النهارية من جهة تولد علم اجمالي آخر بان الاثنين فيها او لا بل الاثنين بلا علام كانتا في الواقع الطرف العلم فيها في الخمس كما كان كل الاربعة في الخمس حيث ان الاربعة المعلوم بالاجمال اما هو الفجر مع الظهرين والمغرب واما هو مع الظهرين والعشاء واما هو مع احد الظهرين والعشائين في الثنائية والثلاثية لا اشكال فيه انما الكلام في الرباعية بانها هل تجب الثلاثة او الاثنين فيه لا اشكال في ان الاثنين متيقن فيجري الاصل في الثالث بلا معارض ولا ينافي حكم العقل فيما لو علم فوت الاربعة من الخمس كفاية الاربعة للفراغ ثنائية وثلاثية ورباعيتين واجراء الاصل في رباعية ثالثة مع تعين الاثنين منها في الثنائيين فبناء عليه يجب الاتيان بالثنائيين ... بثنائية ورباعية واحدة دون الاثنين لعدم حصول علم اجمالي آخر بالاثنين بينما ثلاثية نهارية بل الاثنين بين الخمس بلا علام ... لا تخلو ما ذهب

اليه بعض الاعاظم في رسالته في مسئلة الخمس من لزوم ثلاثة التسابيح ايضا
ويأتي برباعيتين فاسد فصلاً لاي حيث مع عدم تعينها فيها ولا حصول
علم اجمالي فيها وان لزوم بعض الاطراف لا يوجب تعينها ولا العلم بها
فينحل بالعلم التفصيلي بالواحدة والشك في الاكثر فيجري الاصل بلا معارض
وذلك واضح الى التأمل كالشمس في رابعة النهار وكما لا يخفى

٤٧ ـــ ٦٧٣ ـــ لو علم بنقصان القراءة او زيادتها
فلا يخلو اما ان يكون المحل باقياً فبقاعدة الشك في المحل حاكم بان يأتي
بالقراءة واصالة عدم الزيادة ايضا حاكم بعدمها كما عن بعض
الاعاظم وان تجاوز المحل فاما ان يكون دخل في الركن ام لا فان لم
يدخل حيث يمكن التدارك يرجع ويأتي بالقراءة حيث ان
قاعدة التجاوز تعارض مع اصالة عدم الزيادة فقاعدة الاشتغال
حاكم باتيانها جيداً لكن يمكن ان يقال بتعارض قاعدة اصالة
عدم الزيادة باصالة عدم النقيصة وقاعدة التجاوز تجري بالنسبة
الى النقيصة والزائد تجري على تجنبه السهو اذا كان فيه احتمال
الزيادة من ناحية السهو واصالة العمد تجري اذا كان مما يحتمل
احتمال العمد فلا ينتهي النوبة الى الاشتغال ابداً فما عن
بعض الاعاظم من ذهابه الى الاشتغال في المسئلة مما لا وجه
له كما لا يخفى وان كان قد دخل في الركن فانه يمضي في

في صلاته وفي الصورة الاولى يجب عليه سجدتي السهو عما هو عليه
في الواقع وصلواته على التقادير صحيحة جبراً كما لا يخفى ———

—— ٤٨ —— لو شك بثبوت جزء عمداً في صلاته فان قلنا ان قاعدة ٢٦ م
التجاوز تجري فيما كان المنشأ الشك ولو كان احتمال العمدي كما انها
تجري في النسيان والسهو فهنا صلاته صحيحة لجريان القاعدة وان قلنا
انه لا تجري في شك كان بعد الفراغ فهنا قاعدة الفراغ حاكمة وعلى كل
حال ليس منشأ المسئلة هو كون الاذكرية علة فلا تجري او حكمة فيجري
ولذلك ترى الشفائهم بعدم جريان قاعدة التجاوز بنفس الوضوء
دون بقية العبادات وترى جريانهم قاعدة الفراغ فيها كما في بقية
العبادات فالمسئلة اجنبية عن العلية والحكمة بل ان الكلام في اطلاق
قاعدة الصحة بلحاظ الشك منشأ اي شيء كان او منصرف عما
كان منشأه احتمال العمد والاقوى عدم القصور من اطلاقه
لان اساس تلك القواعد لتسهيل الامر على المكلفين ولو نظر
الى المنشأ ابداً فما هي بعض الاعاظم من ابتناء المسئلة عدم غير
وجيه جداً فراجع مسئلة الثالثة والخمسين ———

—— ٤٩ —— اذا جهر في موضع الاخفات او اخفت موضع الجهر ٩٣
فلا يخلو اما ان يكون عن عمد او عن نسيان وسهو او عن جهل قصوراً او تقصيراً
فان كان عن عمد فقد بطلت صلواته لانه ترك شرطاً من شروطها عمداً وان كان

في نسيان وسهو فصلاته صحيحة فمقتضى الاصل لابد وان تكون
باطلة لتركه شرطاً من شروطها ولكن بحديث الرفع بناءً على شموله
لمطلق الاثار وللنص الوارد فيمن ترك الجهر او الاخفات في موضعها
والحديث لا تعاد يحكم بانهما من فروعه وانهما شرطان ذكريان وللاطلاق
من دليلهما فتكون الصلوة صحيحة وكذلك فيما لو كان جاهلاً
فهو يوجب الشايع البطلان لعدم تعقل الاحكام الواقعية بالعلم
والجهل فهي امور مشتركة بينهما ولكن بمقتضى الحديث صحيحة
اذ هو حاكم عليهما حيث قوله لا يدري شامل لمن كان جاهلاً
بالحكم قصوراً ام تقصيراً ومن هنا ظهر ان صلاته صحيحة وسقط
في القضاء ولكن هو يجب بمقتضى الاصل مستحق للعقوبة
مع ترك الصلوة المقيد بهما المستند الى ترك الجزء او الشرط
حيث ان ذات القراءة جزء والجهر والاخفات شرط فيها فاذا
فاتا فات الجزء اي المقيد فاذا فات المقيد فاتت الصلوة
لانهما شرط لصحة الصلوة كما توهم دون كونهما شرطاً لصحة
~~الصلوة~~ في القراءة وان كان الثمرة لا توجد في ذلك الا نادراً
لكن الحق احق ان يتبع وايضاً يظهر من اطلاق الحديث انه
شامل لجميع افراده من قبيل الجهل لو وقع في صلاة الجاهل
بان جهر او اخفت في غير موضعه او انا الحمد اجهره

وهناك اجنبي يسمع كلامها فان الحديث شامل لذلك بحسب الطلاقه
واليظ يستفاد الاطلاق في الحديث فيما لو تذكر في محل يمكن ان يتدارك
القرائه فانه شامل لهذه الصوره ولكون المأتي به متصفا بالجزئيه لو بقي
محل للتدارك الجهر لان المأتي به ثانيا ليس بجزء كي يكون الجهر شرطا وكذ
لو تذكر في اثناء الصلواة فان الحديث شامل لعدم الاعاده من اول القرائه
اذ دليل الزياده لا يكون شاملا لبعض القرائه لانه منصرف فيما اذا كان
الزائد جزءً وهنا بعض الجهر ما اعتبر كذلك واليظ ظهر حال بعض
الشروط المعتبره في الصلواة من قبيل الطمانينه وذكر السجود والركوع
فانه عند فوت محلها لا يبقى مجال لتدارك هذه الشروط وان لم يدخل
في ركن فكان محلها ينقضي بانقضاء التجاوز حال النطق او الوقت
فلا يبقى محل لها بل يفوت محلها بفوات وقت التشخص والمفروض ان وقته
انقضى فاقد لذلك الشرط من الطمانينه والذكر وبمقتضى لا تعاد سقطت
شرطيتها المستلزمه لان يكون المنسي جزء ومازاد الان وقته تلك
انصرم فلا مجال للتدارك وقد اتضح مما ذكرناه فساد كلام بعض الاعاظم
في المسئله الخامسه في مواقع عديده فراجع والله العالم ———

~~التاسعه بعد الدخول في الركن ... من الاخلال بالرادف~~ —— ٥٠ —— ٩.٥
~~ان الركن يتحقق باول جزئه او لا بل يتحقق بالدخول في ... الثانيه فعلى ... اذا دخل في~~
~~الركن بفوات جزء آخر ... الركن ... وجه ... ولا ان~~

الاول كما عن السيد ره في عروته انها باطلة وهو مختص في صلاته وبعد الفراغ منها
حيث ان الوصول بالنسبة الى الجزء والركن الفائتين كلها متعارضة فلو ...
فيبقى قاعدة الاشتغال بلا معارض والاقوى هو الثاني لأن قاعدة التجاوز بالنسبة الى
الجزء الغير ركن لا تجري لانها على كل حال ليس فيه اثر لانه على ... الجزء فيه الا بعد
يعني بعدها الا المعمول امام ... بالجزء وكان المنسي هو الركن فلا فائدة بانه
لانه ترك الركن وصلاته باطلة وان كان المنسي والفائت هو الجزء الغير الركني فلا تجري
قاعدة التجاوز في السجدة نعم على كل حال قاعدة التجاوز تجري بالنسبة الى الركن بلا معارض
وصلاته صحيحة وعليه اما قضاء الجزء المنسي اذا كان مما يجب قضاؤه او سجدتا السهو
وصلاته صحيحة فلا فالا ادعاه السيد ره ——— ٥١ ———

اذا علم فوات شيء في محله ثم نسيه وبعد ذلك شك شكا ساريا في اصل وجود ذلك
الشك فهل جريان قاعدة التجاوز هنا وجهان بل قولان الاول انها لا تجري لان محل
الرجوع ولو لا هنا استصحاب حكم الظاهري فلا يمكن ان تجري قاعدة التجاوز
الثاني كما هو الاقوى ان قاعدة التجاوز هنا تجري بالنسبة الى الشيء الفائت حيث
ان اطلاقات هذه القاعدة شاملة للمحل لان في الواقع شك في محله وان كان
دخل في الغير ——— ٥٢ ——— اذا علم بعد نومه

وجد نفسه ساجدا ولكن لا يعلم انها سجدة الشكر ام سجدة صلاته فلا يخلو اما ان
يكون نومه عن اختيار وعالما به او احتمال الفراغ من الصلاة فهنا قاعدة الفراغ
تحكم والا فلا يمكن اجراء قاعدة الفراغ لعدم احراز الصلاة مع قاعدة الاشتغال

حكم ولا موجب للفراغ منها لو نقص ولو شك بان فرغ صلاته بالملم فان بعض الاعاظم من
المسئلة واحد وعشرين الاشكال في الجريان مالا وجه له

٣ ٥

اذا علم بانه في الركعة الرابعة ولكنه شك في انها رابعة واقعيه او بنائيه فلا فون صحة
صلاته ولا شيء عليه كان ظاهر لانه لم يكن رابعة الواقعيه او بنائيه مورد نص
ولا انه مورد اثر شرعاً فالذي يكون لازما عليه ان يكون جازما بالرابعة وغاية الامر
يحتمل انه شاك في صلوته وهو مدفوع بالاصل كما انه ايضا يجري بالنسبة الى
الصلواة الاحتياط ايضا حيث انه شك بدوي يجري فيه الاصل خصوصاً
اذا كانت الصلواة موضوعاً مركباً من امر وجودي وامر عدمي وارجاعه
الى الشك بين الثلاث والاربع كان بعض الاعاظم في المسئلة السادسة
والثلاثين امر عجيب حيث انه لو بدوان يكون الشيء مورد النص الشك
بين بينهما لم يكن موجوداً عند المكلف والرابع الكذائي لم يكن مورد النص
فما هو موضوع الاثر لم يوجد فما وجد ليس له اثر واحد الى وجوب
الاحتياط شك بدوي يجري الاصل وذلك واضح والله العالم

٤ ٥ اذا تذكر بانه نقص او زاد جزءً

مستحبا كالقنوت فمن عموم سجدتي السهو لكل زيادة يشمل هذا المورد وانما
لو نقص جزء مستحباً فما عن بعض الاعاظم في المسئلة الثالثة والستين
انه لا يشمل المورد لان في النقص لا يكون خلل [illegible]
لان المرتبة الكاملة نقص بالنسبة [illegible]

الطبيعة فح لا محل لسجدتي السهو بالنسبة الى النقيصة لان التعمم
منصرف الى نقص الطبيعة لا نقص الكمال فح لو علم اجمالا اما
بنقص شيء فوت او زيادته فيكون امره مرددا اما بقضاء الفوت
او باتيان سجدتي السهو فح يجري اصالة عدم الزيادة
ويجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى المنسي فلا يجب ح سجدتي
السهو ولا القضاء لعدم مخالفته تكليف الزامي وانت
خبير بفساده حيث ان موارد النقص من الصلواة ليس انه
جزء موجب للبطلان مطلقا كالركن او في بعض الاحوال الغير
اركان مستحبا فان تلك الامور الثابتة من ناحية الامر او غيره
من الدليل اجنبية عن مرحلة الموضوع وعن مرحلة جزئية الجزء
فيه فالمستحب اخذه جزء ليس الا بلحاظ دخله فيه كدخل الواجب
من حيث الجزئية ممن حيث الجزئية لا تفاوت فيها فصرف
دخله في المرتبة الكاملة لا يوجب خصوص وجه من الجزئية
في طبيعة الصلواة والا فانها ذات التشكيك فكل مرتبة كاملة بالنسبة
الى ما دونه لا بد ان يكون بجزء ان ذلك المعنى فيها مع انه لا يمكن
كما في الكلام فيها نكشف ان اذا كان جزء فيها فح يترتب عليه احكام
الجزئية كما في طرف الزيادة وحيث انا قائلين بوجوب الموافقة
والقطعية فلا بد من تحارفها او القطع والعمل بالقضاء وسجدتي السهو ان شاء الله

— ٥٥ —

١٠٧٢ الا ظن بوجود جزء في محل او ظن بعدم وجوده فهل [illegible]

في عدد الركعات بحيث نوظن بوجود [illegible]

في الحال وتعلقه بالنسبة الى العدم [illegible]

كالشك المتم الرابع والسعين [illegible]

وقاعدة الشك في المحل واما بالنسبة الى الظن في عدد الركعات [illegible]

للحكم ولكن الاولى خلاف ذلك بل ان الظن في عدد الركعات [illegible]

للحكم لا تقبيحه ويكون [illegible] شاملا واعلم هنا [illegible]

جزء الصلواة واخذ الظن [illegible] الوقت [illegible] لم يوجب تخصيصه بالجزء [illegible]

غاية الامر كان [illegible] في السؤال والجواب [illegible]

في الاول مفهومه وهي الجملة [illegible] حيث [illegible]

الظن ثم اذا قلنا بعدم [illegible] حجية الظن في الموضوع [illegible]

حيث ان موضوعه الشك دون الظن [illegible]

الاستصحاب بخلاف [illegible] بحيث ان [illegible]

عليه [illegible] حتى [illegible]

٧ اعتبار الظن في الصلواة [illegible] كان او [illegible]

— ٥٦ — اذا قام الخبر الواحد بفوات ركوع

١٠٨٢ واحد وقام خبر واحد آخر على فوات الركوع [illegible] مشتملين على وجوه

كبدل السهو فهل لو [illegible] ام لا [illegible]

كما في المسئلة الخامسة والسعي الى ان خبر الواحد في المنطوق المطابق
حجة لا لازمه لان الخبر اذا اخبر لا يلتفت الى لوازمه واخبار
ويكون غافلا عنها او غير متصور لها اصلا فلا يكاد يأخذ بلوازمه ولكن
الاقوى حجية اولا بالنسبة الى البينة نأخذ بلوازمها وهي مورد العمل
فلا معنى للاخذ بلوازم البينة في ساير الموارد دون المقام وثانيا
اذا قلنا بعدم وجوب لوازمه وهو حجة فلا معنى لحجيته في بعض
الموارد كما في صورة ترك القرائة فاذا قلنا بعدم سجدتي السهو
فاي اثر لاخبار الخبر هنا لان القرائة فائته وسجدتي السهو لا يأتي
بها فما فائدة الاخبار اي اثره فلا يكاد تشمله ادلة حجيته لان
معنى صدق العادل ليس الا ترتب الاثر عليه فاذا لا اثر له
فلا معنى لوجوب تصديقه وذلك يكون بعدم شمول ادلة الحجة
لاخبار القصص والحكايات وامثالها مما لا يشكل حكما شرعيا
وثالثا انه يكون بمنزلة التواتر المعنوي ويكون شبيها بها
بمنزلة البينة لانهم متواترين على لازم واحد وهو وجوب
سجدتي السهو على كل حال ورابعا ان سلم ان الخبر الواحد
ليس بحجة في الموضوعات فمع التفاوت ليس بين المطابقة والالتزام
وخامسا ليس الخبر الواحد من البينة كما اعترف به حيث يناقش في حجيته
لازمه وسايرنا دليل حجيته شيء واحد في الاحكام والموضوعات

فكما ان الاول يأخذ باللازم فكذلك في الثاني وما بالاجابة وصدقها في المطابقة والالتزام حيث متعينين في النقص من اجزائه وهو ارتقاء بالاجزاء باللازم كما في سائر موارد العلم الاجمالي كالسجدتين السهو الذي واجبة بالاجمالية جزء والله العالم ـــــ ٥٧ ـــــ اذا شك في صلوته

المسئلة ٣٠ من حيث عدد الركعات وبنى على مقتضى شكه ثم سلم وبعد السلام شك ان شكه كان بين الاربع والخمس فعليه سجدتا السهو ام كان شكه بين الثلاث والاربع فيجب عليه ركعة الاحتياط والحاصل نعلم اجمالاً بتوجه خطاب اما بسجدتي السهو او بركعة الاحتياط ففي وجوب ركعة الاحتياط وعدمه وجهان بل قولان ومنشأهما انه من باب المتباينين او الاقل والاكثر الارتباطيين وافتى بعض الفقهاء انه يلزم بسجدتي السهو نظر الى ان المقام من موارد الاقل والاكثر الارتباطيين ومن مصاديقه وبالخصوص فيما اذا قلنا بعدم وجوب الذكر في سجدتي السهو وبالتشهد الى الزيادة تجري البرائة بيانه ان السجدتين على كل حال لابد وان ياتي بهما لانه اما سجدتي السهو او سجدتي التي في ركعة الاحتياط فتكون الاقل وهو السجدتين متيقن من حيث ذات السجدة والاكثر تجري فيه البرائة وهذا القول فاسد من جهات عديدة ومواقع للنظر موضوعا وحكما لا اولا ان باب الاقل والاكثر ~~متعلق العلم نوع الكلي فعلل للملازمة~~ ـــ الحكم وثانيا ان متعلق العلم في باب الاقل والاكثر معلوم تفصيلي وهو الوجوب النفسي وانما الاجمال في متعلقه وفيما نحن فيه متعلق العلم معلوم بالاجمالي بعبارة

يا عمة رسول الله ص

يا عم رسول الله ص

اي الوجوبين وان المتعلق فيهما مبين تفصيلاً وثالثاً ان في الاقل
والاكثر الاقل اما مقدمة للواجب او هو نفسه واجب وفي المقام
على فرض كون الواجب في الواقع هو سجدة السهو لا يكون مقدمة
لصلواة الاحتياط ولا انها عين الصلواة ورابعاً ان في الاقل
ايتانه جزء وتكرار لا يبطل في يستوعبه ام لا مطلوب الاكثر منه وفي
المقام ان حد السجدة معلوم غير مرتبط بالصلواة كان الصلواة
واجبة ام لا وكان جزء منها ام لا وخامساً ان في باب الاقل والا
كثر على فرض وجوب الاكثر ان الاقل واجب بالوجوب الغيري او
ضمني على الخلاف في المسئلة وفي المقام كل واحد منهما واجب
بالوجوب النفسي الاستقلالي وسادساً ان في الاقل والاكثر
ماهية واحدة مستقلة باعتبار واحد ولكن حد هما في معلوم وفي
ما نحن فيه ماهيتان حد كل واحد معلوم واقعاً وظاهراً
ولكن لم يعلم ايهما هو المأمور به وسابعاً ان في الاقل اخذ
لا بشرط والاكثر بشرط شيء واقعاً وفي المقام لو كان سجدتي
السهو هي الواجبة لكن بشرط لا ولو كان الصلواة واجبة ايضاً
اخذت بشرط لا فاي ربط للمقام بباب الارتباطي ولعمري
ان هذه منه عجيب ثم ان حضرت استاذنا ايه الشيخ عبد النبي
العراقي مد ظله اخبرنا انه لولا ان نسخة الاصل عندي موجودة

لكنها بيدي ثم علمت ان ذلك غلط من الكتاب والرسالة والمصححين الجم
ولكنها موجودة فيها كما طبع فالاقوى لزوم كلا حالا منها من باب الاحتياط
ولا مساس للمسئلة في باب الارتباط ابداً لوجود عدم موضوع ومن ذكرنا قد
ظهر لك ان المسئلة لا مساس لها بكون الذكر واجباً في سجدتي السهو لا كما انه
لا اشكال في وجوبه فيها ايضا ونفي التشهد وامثاله لا ربط له بنفي الذكر
وان التفكيك في الجهات في الرواية ليس بمستنكر في الفقه فالوثيقة
يكون بعض جهاتها معمول بها والاخرى غير معمول بها وليس
بعزيز الوجود فمثل هذه في اخبار كثيرة لا يظفر بوجوده كما ان الاشتغال
لا يضر بالمقام بعد رفع اليد عن ظاهر كل واحد منهما كما لا يخفى بتعين
والحمل على التخيير كما لا يخفى والله العالم ——— ٥٨ ——— م ٥ ٣
لو نقص في صلواة احتياط شيئاً عمداً فلا شبهة في بطلانه لعدم اتيان المأمور به
على وجهه كما انه لو نقص ما يعتبر ركنيته سهواً تبطل لعموم لا تعاد والحديث
الرفع بناءً على ان المرفوع هو جميع الآثار واما لو نقص ما ليس بركن في صلواة
احتياط فحكمه كما هو عن بعض الاعاظم في مسئلة واحد وتسعين ان
زيادته لو نظرنا الى كونها صلوة واما نقصانها فلا بأس به نظراً الى تخصيص
عموم دليل النقصان بالنسبة الى البطلان في الصلواة الواجبة فلا يكون
الدليل شاملاً للنوافل وان صلواة الاحتياط نافلة ولا اقل من
الشك في شمولها الصلاة الاحتياط لانه من قبيل الشبهة الحكمية

بالنسبة الى عموم الدليل فيجري فيه البراءة لانه شك في الزائد
ولكن الاقوى خلاف ذلك اولا ان صلاة الاحتياط ايضا فرض
واجب فيكون حالها حال الصلاة الواجبة فيكون شاملا لها
دليل عموم الزيادة وصرف انها لو لم تكن ناقصة يجب نافلة لا يدل
على كونها نافلة كيف تكون نافلة فكيف يجوز له تركها واتيانه بذلك حيث
لا فرق في وجوبها بينها وبين الفريضة في عدم الترك والملاك واحد
ووجوبها قد يكون ذاتي العرض كالنذر والاجارة وغيرهما مع انه
يجب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص كالمبهم عندنا
فلا نرى مانعا منه كما حرره في محله استاذنا بل ان ترتب احكام النافلة
عليها يكون تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية فلا يجوز بناء على مسلكه
وقد ظهر مما ذكرناه في النقصان حال الزيادة فيها طابق النعل بالنعل
في كلا وجهيه بطلان الصلاة حينئذ ولزوم اعادتها والله العالم

—— ٥٩ —— لو سهى في صلاة الاحتياط

بان ترك القراءة مثلا سهوا او نقصها كذلك او نحو ذلك فهل يجب عليه
سجدتي السهو ام لا فيه وجهان بل قولان الثاني كما عن بعض الاعاظم
في مسئلة الشانية و النسعين ان ادلة سجدتي السهو انما هو بالنسبة
الى الفرائض الواجبة فلا تكون شاملة للنوافل التي منها صلاة
الاحتياط بل تكون الشبهة [illegible] الجهة مع الشبهة المصداقية

وليس هناك اصل موضوعي يثبت لوازمه [illegible]

ولكن الاقوى خلافه وذلك حيث اولاً لا نسلم انها اقل نقصاً مما [illegible]

فاقل اذا لم تكن ناقصة لا يوجب كونها اقل [illegible]

خاصة نظراً الى عموم رواية ابن مسلم خصوصاً ان [illegible]

العموم وثالثاً قد تقدم من لزوم التمسك بالعام في الشبهة [illegible]

واما ما توهم في مناجاته من ان سجدتي السهو اذا كانت واجبة [illegible]

لتدارك النقص السهوي فاذا كان كذلك [illegible]

اشتغال بالنسبة الى اصل الصلاة لانه قد اشتغلت [illegible]

بحكم الفراغ منها الا بالاتيان بها من جهة تمامية صلاة [illegible]

فاسد جداً حيث انه اذا قلنا باختصاص [illegible]

احتياط فالاشتغال باصل الصلاة لا يوجب [illegible] الصلاة

الاحتياط مع انه لا يوجب جبرانها للنقص [illegible]

ثبوت جبرانها بل ثبوت [illegible]

الموجب لفراغ الذمة ليس الا الاعادة [illegible]

الصلاة دون الاتيان بسجدتي السهو [illegible] ١١٠٢

وصف العصر باعتقاده [illegible]

بصلاة الظهر [illegible]

الظهر [illegible] وانتفى [illegible]

اذا قلنا انه لمطلق الاثار لانه انتفى شرطا منها وهو الترتيب ولا
مانع منه لانه شامل له العموم وان كان ذلك صدر منه قبل
مضي هذا المقدار المعين لصلاة الظهر سواء كان اربع ركعات
نسيه للحاضر او ركعتين للمسافر ففي صحة الصلاة وعدمها
وجهان بل قولان وسبب الاختلاف هو اختيار هذا المطلب
ان الوقت الاول هو مشترك فيهما ولو بنا في دخول
وقتيهما مع التعاقب كدخول الرجال في المجلس مثلاً
او مختص بالاول بمقداره وان الترتيب معتبر لقائل ان
يقول بالعموم ويرجحه بلا تمادي وحديث الرفع هذا
حسب شمول الاخبار وعمومها لكن حديث داود
ابن فرقد خلاف ذلك ويكون مقيداً لهذه العمومات حيث
جعل اول الوقت مختص للظهر واخره مختص للعصر على فرض
عدم دلالة الاخبار الاول على التخصيص او اعراض الاصحاب
عنها ففي هذا يظهر القول بالبطلان على الاقوى ولكن الاختلاف
ما هو في الوقت والمعيار المختص بالظهر والعصر بالنسبة
الى اوله واخره فهل الوقت المختص هو مقدار الصلاة الكاملة
بجميع الشرائط او مقدار تحقق الطبيعة كما يجيء من المضطر
وغيره فعلى الاول اذا وقع العصر في ذلك الوقت فهي

باطله لان الوقت مختص بالظهر وعلى الثاني فلو تحقق ولو بمقدار الفجر
ادجز منه فتكون صحيحة والحق هو ان الطبيعة المسلم بمقدار طبيعة صلاة
واحدة يقتضي ان يكون كل مكلف على حسب حاله بوقت اربع ركعات الثاني
حتى يتولد الاشكال ويحتاج الى حل كما في بعض الاعلام من الاشكال ثم
ترى ـــــ ٦١ ـــــ اذا ذكر بعد الدخول في ٤٧١
الركن انه نسي اشيا اما تشهده او بعض التشهد فلان النقص
في البعض مردد بين الصلوة على النبي وغيره فاما الاتيان
بتمام التشهد حاكم بقضائه وعقيب فاتحة التجاوز عدم
الاعاده في الوقت والقضاء واما بالنسبة الى البعض المنسي ففيه
خلاف فحسب ادلة الصلاة العمومية لكل شيء فات يقضي فلابد
من القضاء وعقيب الدليل الخاص بالنسبة الى التشهد وقضائه
انما هو يعود الى التمام لا الى البعض حيث انه لا يستفاد منه شو
قضاء البعض بل ان المنقول عن ابن ادريس عدم قضاء التشهد
باسره وسبب ذلك انه لا يعتبر حجية الخبر الواحد فلا يعتبر تلك
الروايه وعلى كل حال فالاقوى هو المشهور من القضاء حتى البعض
وهنا اختلاف بالنسبة الى البعض المنسي في حال ذاته فان كان هو
الجزء الاخر كالصلوة على النبي فيأتي به منفرداً و اما اذا كان
الابتداء من اول التشهد فلابد من اعادة التشهد من اوله

لا وما اتى به غير مهتم بعلمه بوجوب الترتيب بين اجزاء التشهد
والذي اتى به سهوا غير دفع اصح ——— ٦٢ ———

لو طرء الاضطرار في الوقت فاما انه يعلم بارتفاعه في اخر الوقت او يعلم ٤٧٣
بعدم ارتفاعه او انه شاك في ارتفاعه وعدمه اما الاول فان قلنا
بالبدار فلا اشكال في صحة الصلوة مطلقا واما اذا قلنا بعدمه ففي صورة
العلم بعدم رفع العذر فيكون حكمه حكم البدار او حكم اجزاء التعبد
بالامر الاضطراري او حكم الامر العقلي وفي صورة العلم برفعه
فلا يكون مشروعا اصلا واما صورة الشك فالاستصحاب
يجري في بقاء الاضطرار الى اخر الوقت وتوهم حكم دائم الاضطرار
على الطبيعة وبقائه بالاصل فلا لهذا الفساد ولا يكون
لازمه العقلي حجة لكونه مثبتا كما عن بعض الاعاظم في
مسئلة السادسة والسبعين ضعيف والا يلزم منع الاصل في
اغلب الموارد الى ترتب جريان استصحاب وجوب نفقة
الزوجة اذا كان الزوج غائبا وشك في حياته ومماته مع
ثبوت النفقة لزوجته مثلا فانه التي في ذمتها فهو مثبت
او ثبوتها لولده ولاد وبقائه لزيد او عمرو والآن فدان منها
مثبت الى غير ذلك فلابد ان نفرق اما بخفاء الواسطة او جلائها
او بعدم التفكيك في الواقع والظاهر الى غير ذلك مما

قبل بجميعه المثبت منه فتلخص ان في صورة الشك لو لم
يحكم الاصل ان يحكم بالبطلان وصحت صلاته والحاصل انه يبقى الامر الى
حاله كالفرد الاختياري ولو احتمله ويكون الشك في غيره
الوقت في اوله والظهر الماضية فان وجب الاتيان به مقدم والا
فالتخير والحق تقديم الوقت عليهما والله اعلم ——— ٦٣ ——— ٢ محرم

لو عكس سهواً بين الجزئين المرتبين بان اتى ما هو متاخر رتبة مقدماً ما هو قبل
تقديم التشهد على السجدة فهذا لا يخلو اما ان قد ذكر قبل دخوله في الركن فلا ريب
ان يعيد المتأخر بان يتشهد مرة اخرى حتى يقع التشهد بعد السجدة ويحصل
الترتيب اما لو سهى ولم يذكر الا بعد الدخول في الركن ففي وجوب سجدتي
السهو وعدمها وجهان بل قولان ومنشأ الاختلاف ان الترتيب بين الجزئين
هل هو جزء من الصلاة او انه شرط فيها فمن جعله جزءاً يكون مصداقاً لعموم
سجدتي السهو ويكون داخلاً في عنوان من زاد او نقص فعليه سجدتا السهو
ويكون الترتيب جزءاً للصلواة ومن جعله شرطاً فلا يكون مصداقاً ولا يكون
داخلاً تحت عنوان الصلواة لانه ليس بجزء بناء على شمول حديث لا
تعاد لمثاله للشرائط ويكون مختصاً في الاجزاء فعلى هذا البناء كان رأى
بعض الاعاظم في مسألة ستبين انه لا يأتي بسجدتي السهو اصلاً وامام في
العروة احتياطاً يأتي بسجدتي السهو والاقوى خلاف ذلك كما قرره
استاذنا بان لا يأتي بسجدتي السهو لانه اولاً لا نسلم اختصاص ادلتها بالاجزاء

دون الشرائط لانها لكال النقيصة فلا فرق فيه بينها وثانيا لو سلم كونه شرطا بل انه جزء وثالثا سلمنا كونه شرطا مشروطا الجزء لا للصلواة فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط فعليه يجب سجدتي السهو للمشروط مع وجوب قضائه لو كان له قضاء وذلك واضح الى النهاية والله العالم

—— ٦٤ —— اذا ترك جزء مما صلوته جاهلا فان كان ما تركه ركنا فلا اشكال في بطلانها صلاته وان كان الجزء غير الركن ففي شمول عموم لا تعاد محل نظر بانها شاملة لصورة الجهل ام لا ولكن كما تقدم مرارا ان حديث لا تعاد شامل لتمام صور الفوت الا العمد وان حديث الرفع لا يمكن من رفع الجزئية والماهية الركن ايضا فالمكان ما في الحديث متحقق في الوسط فلا اشكال في البطلان وان لم يكن فلا مانع من شمول الحديث ايضا كما لا يخفى فلا وجه لاخراج الركن مطلقا كما ادعى بعض الاعاظم في مسئلة الخامسة والستين ٣٤٩

—— ٦٥ —— اذا صلى في مكان مغصوب او لباس مغصوب وبعد ذلك علم بغصبيتها فلا اشكال في صحت صلواته لان النهي غير منجز في حقه ولا مانع من وقوع الصلواة قربيه لان اباحة المكان او اللباس ليس على منوال سائر الشرائط لانه منتزع عن النهي النفسي المولوي وهو خطاب حرمة الغصب فاذا لم يتنجز صار المكان واللباس مباحا فلا اشكال في فساد الصلواة فيهما مع العلم بالغصب ايضا بناء على جواز اجتماع ٣٤٩

الامر والنهى فان مقتضى القاعدة هو الحرمة ومهما كان الامر وصحة الصلوة

لكن دعوى الاجماع على الفساد فان ثم فهو والا فهي حسب القاعدة

تقتضى الصحة نعم على بعض الاساتيد ره وهو الثاني كما تقدم

انه في مبحث التطهر ان البطلان في الفرض مقتضى القاعدة لسراية

قبح الفاعل الى الفعل لكنك خبير بفساده حتى على مذهبه حيث لا يلزم

ان يكون فعل المتجرى به حراما اذ اذا كان عبادة فاسدة لسراية قبح

الفاعل الى الفعل بناء على عدم حرمة المتجرى به بعنوان التجرى ولا يلزم

به او كان يصدر عنه مبغوضا لما كان مقربا له وهو انه يقتضى فساد عبادة

المتجرى ولا يلتزم به انه لا يلزم فساد عبادة الجاهل المقصر ولو صدر

عنه نية القربة لسراية قبح الفاعل الى الفعل مع انه يفتى بالصحة اذا

طابق الواقع او الطريق الذي كان وظيفته المتابعة فلا بد ان نقول

بعدم السراية اصلا حتى نستريح من امثال تلك الموارد كما لا يخفى

نعم على بعض الاعاظم في مسئلة السادسة والستين اشكال في اللباس

لعدم الاتحاد مع الصلوة الا في الهوى والنهوض وهما ليس من الصلوة

جزما نعم بناء على حرمة التصرف مطلقا يكون داخلا في النهي في العبادة لا

في صغريات اجتماع الامر والنهي وانت خبير بفساده اما اولا انهما جزء ان

منها ولو من جهة كونها مقدمة للقيام او السجدة فطاهرة واجبة وثانيا

لا نسلم عدم الاتحاد في الافعال حيث انه ليس الا الاستيلاء على مال

العرف دليل صادق فيها كما فيها بالدقة العقلية وبالبيان الغصب
ليس من الموضوعات المستنبطة بل من الموضوعات فلا بد من الرجوع
الى العرف وهم يحكمون بانه تصرف وغصب في الافعال ايضا كما فيها
فيكون الحال في اللباس كما في المكان من باب الاجتماع دون النهي
في العبادة وانما سلمنا من جهة الاستعمال فكيف يكون
من باب النهي في العبادة مع الاستعمال مطلقا حرام والصلوة
واجبة فيصدق على هذه الاشياء الخاصة انه استعمال وانه
صلوة فيصار من باب الاجتماع دون نهي والله العالم

—— ٦٦ —— لو علم نسيان شيء وشك

بعد السلام انه هل تذكر بعد فوت محله ام لا فما عن بعض الاعاظم
في مسئلة التاسعة والستين انه لو مانع من استصحاب بقاء نسيانه
الى بعد محل فوته كالركن ولازمه فوت الجزء وعليه القضاء ان كان
له القضاء والا فسجدة السهو هذا اذا لم يكن ركنا والا فيعلم انه
باطل ثم تنظر في الاستصحاب بدعوى انه مثبت حتى زعم فساد
الصلوة على تقدير ان كان خبر بعبادة اما من صورة غير
الركن فلا وجه لفساد صلواته غاية الامر كان عليه الجزء وسهو
فان كان مما له القضاء فعليه القضاء والا فعليه سجدة السهو
فمن اي حكم بفساد الصلوة وان كان ركنا فالفرض انه مشكوك

ابتدائي العزم / ١ (margin)

م ٤٦ (margin)

السائل ويحتمل انه يتذكر قبل فوت محله فلامانع من اجزائها عنه كما او
كما انه بالنسبة الى الصلواة ايضا لامانع من اجزائها عنه مراعيا وان كان
فالاقوى صحتها على التفصيل والله اعلم ——— ٦١ ——— ..٢٦١هـ

اذا صلى الظهر والعصر وعلم انه شك في احدهما بين الثلاث والاربع
فالاقوى كفاية ركعة احتياط واحدة عما في الذمة ف. والوجه بداهة عدم
اشتراط قصد كونه للظهر او للعصر ولو كان في الواقع لهما كما يظهر في صور
التي علمنا تفصيلا انه لاحدهما بداهة عدم اعتباره في النية
سواء قلنا ان ركعة الاحتياط هي جزء او انها صلاة مستقلة اما على
الاول فظاهر لان المطلوب اتيانها بداية ان الفورية مطلوبة وهنا تاخر
ولا يضر في ذلك التاخر بناء على فوريته لانه مرفوع بحديث الرفع
وان قلنا بانها جزء فكذلك لك ان ياتي بها متصلة فلا يخلو اما بالنسبة
الى العصر فقد وقعت متصلة واما بالنسبة الى الظهر فقد وقع
الفاصل بينها وبين الظهر العصر وهذا نحو مضر ايضا كما تقدم
سابقا فيما لو ترك ركعة من الظهر واتى بها بعد العصر
وقلنا بصحة صلاته لوجود الروايات التي تقتضي صحة الصلواة
في صلواة الايات او عدم الاضرار قاعدة فراجع فهنا ليس
بلزوم حال بل انما الاحتياط اذا قلنا بانها جزء يكون حالها
حال ركعة الصلاة المتأخرة فنأتي بها ويكون الفاصل اي الاولى

سو العصر ولا يضر بذلك فعلى كل حال ركعة الاحتياط هما
في الذمة كافية في ذلك على كلى القولين من الجزئية على هذ
المبنى الاخر وعلى الاستقلال فواضح ومن هنا ظهر انه لا معنى
للقول بان البناء على الاكثر في عدد الركعات بالنسبة
الى الظهر لا تجري قاعدة الفراغ بل بالنسبة اليه تجري بلا
معارض لانه شك بعد العمل بالقياس اليه وكلاهما بالنسبة
الى العصر غير جارية لبقاء المحل بالنسبة اليه فتكون ركعة
الاحتياط من مختصات العصر لان قاعدة الفراغ في
كل منهما جارية لان الشك في العصر ايضا بعد اكمال
لان الفرض انه فرغ عنه وسلم كما لو شك فيه بعد السلام
~~وبالنسبة الى العصر بقي محله~~ غاية الامر ركعة الاحتياط
بالنسبة الى الظهر يدعى فوت محله وبالنسبة الى العصر
باقي محلها فالحاصل بناء على التعيين كل واحد من
الصلاتين تكون الاصول من قاعدة الفراغ او قاعدة
البناء متعارضة لان الشك في كل واحد منهما بعد
الفراغ فلا يجب بناء عليه من اتيان ركعة الاحتياط بقصد
الواقع ثم اعادة الصلواتين لانه الفرض اعتبار قصد التعيين
ولا يمكن او باتيان ركعتين من الاحتياط والاول اولى

لاحتمال انه للظهر ووقوع العصر بينهما ابطل كذلك ولكن كل ذلك هو الفرض
والا فالاقوى ما عرفت فعلك انفذ ع ما ذكرنا فلا كذب في كلام
بعض الاعاظم في مسئلة واحد [illegible] والله العالم ——— ٦٨ ———

لو بقي اربع ركعات من الوقت للعصر للحاضر او اثنتين للمسافر بناء على الاختصاص م١٠٩
في الوقت في طرفيه وشك في اتيان ركعة الاحتياط للظهر بعد الجزم
بلزومه من جهة شك بين الثلاث والاربع بعد الحال السجدتين مثلا وبعد
خروج وقت الظهر فاذا قلنا بان الاحتياط جزء من الصلاة فيحصل
معارضة بين الاحتياط وصلاة العصر فيقتضي حيلولة الوقت في
الموقتات عدم الاتيان بركعة الاحتياط لاختصاص الوقت بالعصر
مضافا بانه محكوم بالاتيان سواء قلنا بانه جزء او عبادة مستقلة لكنها
من الموقتات ولو كانت على نحو تعدد المطلوب فح لما كانت من تبعات
الظهر على كل حال وحالها كحاله فح لا مانع من شمول قاعدة الحيلولة
ولا يجب عليه الاحتياط مطلقا نعم لو علم ببقائه في الفرض فح ربما
يشكل على كل حال حيث انه يمكن ان يزاحم وقت العصر فينتقل وقت
العصر الى وقته الاضطراري لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك
فح يأتي بالاحتياط ويصلي العصر بوقته الاضطراري بان تقع ثلاث
ركعات في الوقت وواحدة في خارجه بالنسبة الى العصر ويكون اتى بالظهر
كاملا وبالعصر ايضا كاملا هذا ان لم نقل بان قاعدة الحيلولة [illegible]

ثم ان كلما ذكرناه في صلاة الاحتياط في فرض العلم والشك
في الوقت وخارجه يأتي الكلام في قضاء الاجزاء التي لها
القضاء كالتشهد والسجدة مثلا وفي سجدتي السهو ايضا
لتطابق النقل بالنقل فلا نعيد وقد اتضح مما ذكرناه مما
الخلل في الكلام عن بعض الاعاظم من الاشكال كما حرره
في مسئلة السابع والخمسين والله العالم ——— ٦٩ ——— ٣٧٥
انه لو دخل في السجود من الركعة الثالثة بشك في اتيانه ركوع هذه
الركعة اي الثالثة وشك ايضا في السجدتين من الثانية
فلا ريب في اجراء قاعدة التجاوز في الركوع والسجدتين لتحقق
شرائطها ومبنا نا لا اشكال فيما حررناه ومن ملكات الفقه
فما عن بعض الاعاظم في مسئلة السادسة والاربعين تردد
في ذلك وارجاع شكه ~~الى الشك في كون هذه الركعة~~
~~التي فرغ منها الثانية او الثالثة فتكون من صغريات العلم بكون~~
~~[illegible]~~ الى مصاديق الشك بين الاولتين ثم قال نعم لو علم
بترك السجدتين في الفرض من السابقة يجب احتساب ما
في يده منها لولا ارجاع شكه الى الاولتين فبطل اقول انت خبير
بفساده اولا عنوان المسئلة وفرضها انه دخل في السجود ركعة الثالثة فكيف
يكون شاكا في ان هذه السجدة التي بيده انها من الاولتين او الثالثة فيكون

خلفا وثانيا كيف يكون من الشكوك في الاولتين لانه لا تزيد منها الا الشك
بين الواحد او الاثنين سواء كان قبل السجدة او في اثنائها او بعدها وفي المقام
يكون المصلي في الركعة الثالثة فاذا احتمل فوت السجدتين من الثالثة فيكون
الشك بين الاثنين والثلاثة غاية الامر من الشكوك الباطلة لكن اين هذا
من الشك في الاولتين وثالثا كيف لو علم بتركهما من السابقة يجب
منها ويكملها مع ان ركوع الثالثة يكون بالاتيان فيكون كمن علم بعدم
اتيان السجدتين في الثانية مع قيامه من الركوع في الثالثة فتكون صلاته
باطلة لانه دخل في الركن مع علمه بفوت ركن اخر فعلم ان قلت مع نيتها
لا يكاد يتصف الركوع بالجزئية لترتبه عليها فلا يكاد يكون ركوعا
حتى يكون ركنا على فرض وجوده قلت فبناء عليه زيادة الركن
عمدا غير ممكن عقلا لانه اذا لم يكن من الصلاة فلا يكون ركنا بل
وكذا الكلام سهوا مع انه لا يلتزم به احد ورابعا كيف شكه راجع الى
الاولتين بل الاثنين والثلاثة مع العلم ببقاء السجدتين من الاثنين وفاما
على فرض احتسابه من السابقة وفرض العمر في صلاته يجب عليه سجدتي
السهو للقيام الزائد ويجب ايضا لاذكار الزائدة بناء على انهما لعموم
الزيادة والنقيصة كما هو مسلكه ايضا وهذا امر واضح لا يعتريه ريب
ومن مسلمات القواعد والفقه عندهم والله العالم

—— ٧٠ ——

لو شك بين الثلاثة والاربع فبنى عليه وبعد السلام علم بنقص صلواته فهنا

يعني ان [illegible] الرابع بعدونا صلواة الاحتياط [illegible]

ثلاثة صور صور اما علم بالنقص قبل صلواة الاحتياط او في اثناء
صلواة الاحتياط او بعده اما علم بالنقص قبل صلاة الاحتياط فما عن
بعض الاعاظم انه يأتي بركعة متصلة بها باعتبار الاحتياط جزء من الصلوة
غاية الامر وقع التشهد والسلام في غير محلها فيأتي بسجدتي السهو
مع عدم شمول ادلة الانصراف حيث ادلته غير ناظرة الى تلك الصورة
واما بالنسبة الى ما بعد الاحتياط فانها كافية للنقص حيث انها مورد
الروايات الناصة بانها لو كانت ناقصة فهو يكملها ولو شيء عليه
ولكن الاختلاف والانظار انما هو فيما لو كان قد علم بالنقص
في اثناء الاحتياط فهل يتم ويكون حاله كما بعده او يهدمها
ويأتي بركعة متصلة او بعيد الصلوة الاصلية او يجمع بينها او
يفصل بين ان يكون عليه ركعتان من الاحتياط ثم بعد الركعة بان عليه
ركعة فيتم دون الاول وجوه والاقوى الخامسة الاول مع عدم انصراف
ادلة واستصحاب مانعية العلم واستصحاب شرطية الشك ولكنك
خبير بعدم التمامية والاقوى انه في تمام الصور يأتي بالاحتياط
وان كان الاحوط في الفرضين هو الجمع بينه والاعادة واحوط منه
هو الجمع بين ركعة الاتصال والانفصال ثم الاعادة وما رأى بعض
الاعاظم اما اولاً انه سلم عن عمد وعلم واختيار كيف لا يكون مفرغاً
ودعوى بقاء جزئيتها هو المصادرة يحتاج الى دليل غيره والتأكيد

في المفرغ عنه عدم بقائه وثانياً مع تنصيص الشارع بانه لو كانت ناقصة فهو قد اتى به والأمر قد اتى بصلوة مستحب كيف يدعى اليقين قد نقض غرضه اذا كان في مقام تمام غرضه وثالثاً يلزم تخصيص الاكثر في العام اذا اخرجنا الفرد في دبقي تحته فرد واحد وذلك غير جائز حتى عنه ورابعاً ان الشك في الصلوة يكون علة للحكم دون بعد الصلوة بل ازهاء لحكوم بالعدم ولذا جعلوا من الشكوك التي لا اثر لها له بعض اتفاقهم على ذلك قد يدعى انه لا معنى لاستصحاب بقاء شرطية الشك الى بعد الصلوة ولو قلنا بحجيته في مورد الشك في المقتضي وذلك لتبدل الموضوع الذي هو المصلي كما انه قد علم فساد استصحاب مانعية العلم لوجهها في حال الصلوة لا مطلقاً والموضوع قد تبدل مع ان الشك في شرطية الشك او مانعية العلم مع الشك في شرطية الاتصال وعدمها فيستصحب عدمها ان قلت هذا اول الكلام لانا نشك من الاول عدمت الشرطية ام لا فيستصحب شرطية الاتصال قلت هذا الكلام في كلية الحكم الظاهري ومعروف عندهم في قبل حصول العلم يسقط الاتصال ويستصحب عدمه

٥٧٣ فلا تحوى ما قررناه والله العالم ——— ٧١ ———

اذا علم اجمالاً بفوات السجدتين من هذه الركعة التي بيده وهي الثالثة او كل واحدة من السابقة اي الثانية فاختار بعض الاعاظم في مسئلة السبعين انه لا يخلو اما حصول العلم له بعد تجاوز السجدتين ولكن في محل التدارك

فهنا يجعل التعارض في قاعدة التجاوز وفيها فلا بد من التساقط ام يجريا
استصحاب عدم الاتيان بالسجدتين فيرجع ويأتي بالسجدتين ويتم
صلاته ولازمه يقضي السجدة الواحدة واما اذا كان حصول
العلم بعد دخوله في الركوع فيقول يحصل عنده علم تفصيلي
بعدم الامر بالسجدة وذلك لانه اما ان يكون تاركاً للسجدتين
فصلاته باطلة ولا معنى لاجراء قاعدة التجاوز في السجدة واما ان
يكون تاركاً للسجدة الخ فلا معنى لاجراء قاعدة التجاوز والحال
يعلم بعدم اتيانه بالسجدة ولكن الحق خلافه اولاً انه اجرى
استصحاب عدم الاتيان بالسجدتين دون السجدة والحال
كما يجري الاستصحاب في السجدتين كذلك يجري استصحاب
عدم الاتيان في السجدة غاية ان في اجرائه في السجدتين
يجب التدارك والاتيان بها واذا اجرينا الاستصحاب
في السجدة لازمه قضاء السجدة هذا فيما لو كان بعد الركوع
واما لو دخل في الركوع وحصل له العلم فهو يزعم انه يحصل عنده
علم تفصيلي بعدم الامر الظاهري بالنسبة الى السجدة للعلم
التفصيلي والعجب كل العجب ان هذا العلم التفصيلي
يجري بالنسبة الى السجدة قبل الركوع ايضا كما ذكرناه حذو
النعل بالنعل فلا معنى لجعل الفرق بين قبل الركوع او بعده

لانا نقول ان كان تاركاً للسجدتين فصلاته باطلة ولا معنى لاجراء قاعدة
التجاوز بالنسبة الى السجدة وان كان قد اتى بالسجدة لبطلان صلاته
واما ان يكون تاركاً للسجدة ايضاً لا معنى لاجراء قاعدة التجاوز والحال
يحكم بعدم اتيانه بالسجدة كما لا يخفى ——— ٧١ ——— ٥٨٢
اذ لو وجب عليه قضاء الاجزاء المنسية او صلوة الاحتياط فلا شبهة
في كون القضاء منوطاً ببقاء صحة الصلوة فلو ابطل صلاته يكشف عن
عدم وجوب قضاء الاجزاء وكذلك صلوة الاحتياط واما الاول
ولكن الاختلاف في سجدتي السهو لو وجبت في الصلوة لزيادة او نقيصة
وبعد ذلك ابطل صلاته فهل تسقط السجدتين ام لا فيه وجهان بل
قولان فعلى القول بان سجدتي السهو جزئية فلازم ان ياتي بها
ولو ابطل صلاته لان الجزئية منوط بالصحة وعدمها وان قلنا انها
ليست بجزئية فلا يجب عليه الاتيان بسجدتي السهو لانها تكون
جابرة وبعد ابطال صلوته لا موضوع لها اصلاً لانه اذا انتفى
المجبور ينتفي الجابر وعلى هذا القول الاخير يظهر من اول الاو
عدم وجوبها ويمكن التفصيل بين الاولين والاخير حيث ان فيه
ربما يقوى القول بالجزئية خصوصاً الصلوة منها بخلاف الاخير فانه
مرغم جابر لا غير وكيف كان لا اشكال في ان كل ذلك من الواجبات
المشروطة ومنوط ببقاء صحتها سواء كانت جزءاً او جابراً حيث

~~مبنى على الاول واضح ولكن بناء على الثاني جابر للنقص في الصلوة
فاذا لم يكن صلوة في البين ولا مجبور فماذا يصنع بالجابر ولعل شيئا~~
يكون جابرا هذا والله العالم ——— ٧٣ ——— ٥٥٢

لو كان في التشهد ونسي الركوع حتى تذكر فيه ومع ذلك شك في اتيان
السجدتين في ركعته هذه ففي جريان قاعدة التجاوز بالقياس اليهما وجهان
بل قولان والاقوى عدم جريانها لانه يلزم من وجودهما عدمها لانه
بجريانها يلزم بطلان الصلوة لانه يلزم فوت محل الركوع فاجرائها
انما يكون في الصلوة الصحيحة فاذا لزم من جريانها فساد الصلوة لا معنى
لالزام الشارع التعبد به وذلك امر واضح فالحاصل نعلم تفصيلا
بانه في الواقع ليس لنا تعبد بها لانه ان كان اتيانهما فلا تعبد في
الواقع بهما واما يلزم بطلان الصلوة ولا اثر لهما الا البطلان فلا
يعقل التعبد بهما في الواقع فعلى التقديرين يستحيل التعبد بهما
في الواقع كما لا يخفى فيبقى الكلام في انه ياتي بالركوع ثم بهما ويتم صلوته ولا
شيء عليه وهذا هو الاقوى حيث ان الدخول في التشهد كان موجبا للحكم
بوجودهما والفرض ان هذا الامر الظاهري نقطع تفصيلا بعدمه فيكون كأن
الفرض حين مشكوك الوجود وليس في البين شيء يكون حاكما بوجودهما فح
مقتضى قاعدة الاشتغال بل واستصحاب عدم اتيانهما حاكم بلزوم
اتيانهما حيث انهما كان محكومتان بقاعدة التجاوز ومع العلم بسقوطهما

يحقق جزاها فان احلمنا بلحاظها بلزوم اتيانها وان الفرض انا عالمين بعدم
تحقق الركوع فصرنا ملجأين ان نأتي به لبقاء محله ثم السجدتين لبقاء محلهما
ثم يتم صلاته نعم هذا المقدار لا يعلم امرها لاحتمال زيادة السجدتين حتى
يوجب بطلانها فتجري فيها قاعدة الفراغ ولا شيء عليه وفي المسئلة اقوال
للاعلام فراجع حتى تعرف الخلل فيها وهو المرشد ——— ٧٤ ——— ٥٥٠٤١
لو شك في الدخول في السوره ولكن يعلم انه على فرض الدخول في السوره فهو
قد اتى بالجزء السابق وهو الحمد وعلى فرض عدم الدخول في سوره فيعلم عدم
الاتيان بالجزء السابق وهو الحمد وهكذا بالنسبه الى كل جزء شك فيه ففي ما يتم
يجري على هذا المنوال كالو شك في الدخول بالتشهد ولكن يعلم انه على فرض
الدخول في التشهد فهو قد اتى بالجزء السابق كالسجدتين او السجده وعلى فرض
عدم الدخول في التشهد فيعلم عدم الاتيان بالجزء السابق كالسجدتين
او السجده ففي هذه الصور يكون المرجع في مشكوكه من السوره والحمد مثلا
قاعدة الاشتغال والاستصحاب عدم الاتيان بها فعلى هذا لزمه ان يأتي
بالحمد والسوره وهكذا لازم ان يأتي بالسجدتين والتشهد ولا مجال لجريان
قاعدة التجاوز هنا لعدم ثبوت الدخول في الغير حتى يكون موردا لها ولا
عدمه حتى يكون موردا لقاعدة الشك في المحل مع انه لا معنى لها الا
بلحاظ الاثر وفي المقام لا يمكن التعبد به لان في طرف عدم الدخول
في الغير واقعا لا شك في عدم اتيانه وفي طرف الدخول لا اشكال

في اتيانه لو تمسكنا الصميم اصالة عدم الدخول في الفرائض غير جارية
ولو بضم الاصل الموضوعي لقاعدة التجاوز كما عن بعض الاعاظم في
مسئلة الثالثة عشر للعلم بعدم الشك في طرف عدم الدخول
كي يترتب عليه هذا الاثر على اصل القاعدة وعليه فانما نحتاج
الى هذا الاصل في طرف الشك في الوجود حتى في طرف عدم
الدخول في غيره والله الهادي ——— ٧٥ ———

لو علم الولي بان الميت فاتت منه صلوة في وقته وشك الولي ١٢١٢
في اتيانه للصلوة في الوقت وكذلك لو علم فوتها وعدم اتيانها
في الوقت ولكن شك في اتيانها خارج الوقت فالاصل يقتضي
على الولي وجوب قضاء الصلوة الفائتة عن الميت في الوقت بحسب
الاشتغال والشك في الفراغ نعم لو شك في اتيانها خارج الوقت
مع العلم بعدمه فيه فقاعدة الحيلولة حاكمة باتيانه وعدم وجوب شيء
عليه نعم لو شك الولي في مقدار الفائت من جهة الشك في
مقدار الوقت المار عليه من اوقات الصلوة فهل المقام يقتضي
ان يكون الامر من باب دوران الامر بين الاقل والاكثر كما هو
الشان في وجوب الاخذ بالمتيقن بحسب الاوقات المارة مع
وجود الشك في اوقاتها وعدم الاعتناء بالشك في الاكثر لعدم
خروجه باصل البرائة وقيل يلزم الاخذ بالاكثر من جهة الاصل الموضوعي

منها الاشتغال بل استصحاب عدم الاتيان الكن يترتب عليه القضاء
وجمع لذلك بعض الاعاظم جمعاً بين القولين كما في مستمسك الشامنه والخمس
وانت خبير بفساده من جهات شتى هو النقض بلزوم البراءة عقلاً ونقلاً
عن الاكثر في الارتباطي مع ان الاشتغال والاستصحاب موجود ان طابق
النعل بالنعل فالحق هو البراءة عن الاكثر مضافاً الى قاعدة الحيلولة وبعده
مع ذلك ولو شك الولي في اتيان الميت بصلواة احتياطاً مع علم الولي
بكونها عليه فان مات قبل خروج الوقت فعليه ان ياتي به وان كان بعده
مع كونه شاكاً به فبمقتضى الاصل حاكم اليقين بعدم الاتيان وجوبه
عليه وهذا كله لا اشكال فيه وانما الاشكال في انه هل يجب القضاء بركعة
الاحتياط منفرده ام منضماً الى قضاء صلاتها او لا يجب اصلاً او للاول
قضاء الصلواة وجوه من انه في الحقيقة مات في وسطها فيجب اصلها ومن التشكيك
في شمول ادلة النيابة ولو من جهة قصور العمل من شمول ادلتها فلا يجب اصلاً ومن
انه لا يجب عليه الا الاحتياط فيجب فقط دون اصلها ومن التشكيك في
ادلة فيجب الجمع والاقوى هو الثالث كما ان الاحوط هو الرابع وليس له
في المقام واما ادلة النيابة فلا قصور فيه حيث ان الشارع قضاء عبادته مع
دليه بمقتضى ولايته سواء كان نيابة موافقاً للقاعدة او كان مخالفاً واما
المحصور من حيث العمل لا يتصور الا توهم قيد المباشرة فهو مع انه اول
الكلام اصلاً مع ان الاطلاق يقتضي المباشرة او الاعم اولا يقتضي المباشرة

واصلاً لا اشكال في الميت على فرض قيد هنا خاص في العبادة تكون
ساقط بدليل حمله عليه فالحاصل انه لا قصور لا في الفاعل ولا في
القابل ح للاشكال في شمول ادلة الاحتياط للمقام كما يشمله
ادلة النيابة خصوصاً وبناء على جزئيته للوصلى اوجبر اذ لم
١١٣٢ مد الله الهادي ———— ٦ / ٧ ———— اذا علم اجمالاً
انه ترك التشهد من الركعة التي بيده او ترك السجدة من الركعة
السابقة فلا يخلو شكه اما ان يكون في محل التشهد فلا اشكال
في جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة بلا معارض واجراء
قاعدة الشك في المحل يأتي بالتشهد وان كان شكه في محل
النهوض فهنا اختلاف [illegible] ان الرواية
فيها معنى العموم ويستفاد منها من شكه اذا دخل في الغير فهل
هذه النهوض دخول في الغير بمعنى ان المراد من الغير عام يشمل
الامر العادي والعقلي والشرعي والعادي الجاري وفق العقلي
او فقط يختص بالشرعي وح يكون النهوض كالهوي واشباهها
من الامور العادية لو فرضنا انه من الامور الشرعية فلا بد من
التعميم فيها بالنسبة الى الشرائط كالافعال ولو يعرف فيه الفرق
بين الجزئية والشرطية حتى يجري قاعدة التجاوز ويحصل التعارض
بين السجدة والتشهد او ان المراد من الغير الدخول في الجزء

والشرط فقط او مطلقاً وعلى الاول يجري قاعدة التجاوز وعلى الثاني لا يجري
ابداً بل يجب العمل بقاعدة الشك في المحل هذا على حسب ما اصل في
نفس الشاك من التعميم والتخصيص ولكن الحق هو التفصيل على
ان هناك روايتان احدهما في حال الهوى الى الركوع يقول
الامام ع امض ولا تعتني بشكك بمعنى دخولك في الغير
ويكون مصداقاً لبيان قاعدة التجاوز ورواية اخرى في النهوض
الى السجود ويقول يأتي بالسجدة فحصل التعارض بين الروايتين
فلا بد من مرجح لاحدهما ولكن رواية الركوع موافقة بحسب
القواعد فلا بد ان يكون رواية السجود تعبداً خاص فجعله تخصيص
بها وح على فرض جريانها وحصول التعارض والتساقط لا بد
ان نجري استصحاب عدم الاتيان بالتشهد ونأتي به وهذا وان
كان معارضاً باستصحاب عدم الاتيان بالسجدة الا ان الاول
مفاده اتيان التشهد والثاني مفاده قضاء السجدة ولو مانع
واما ان يكون شكه بعد القيام فقاعدة التجاوز جارية في التشهد
والسجدة فلا بد من التساقط كما ان السيد ره قال انه يمضي
في صلاته وبعد الفراغ يقضي التشهد والسجدة ثم يأتي بسجدتي السهو
كما عن بعض الاعاظم في مسئلة الثالثة والعشرون في كلام السيد
بانه لا يتم الا بعدم تنجز العلم الاجمالي في التدريجيات وذلك لان

لان طرفي شكه في السجده والتشهد وهوا مورئد دبحاسته
الى السجده شك بدوي وبالنسبه الى التشهد قاعدة التجاوز
بلا معارض فلذا لكن يمضي في صلاته غاية يبقى عنده احتمال
فوات السجده او التشهد بأني بقضائهما هكذا مبنى كلام
السيد ره بزعمه ولكن الحق خلاف ذلك اولا ان السيد ره
يقول بتنجز العلم الاجمالي في التدريجيات كما هو المشهور
وثانيا ان المقام غير مرتبط به لان في المقام من الدفعيات
لانه يعلم بقضاء احدهما ان سائهم كما هو واضح الى النهاية

٧٧ ـــــــــ لو علم اجمالا بانه اما فات منه ١٢٢٣
سجده واحده من ركعة كالاول او ركوع من اخرى كالثالثة او
بالعكس في اما ان يكون محل الشك في الاخره باقيا ام لا وعلى
الثاني اما ان يكونا في محل الذكرى للاخره ام لا وعلى الثاني
بان كان داخلا في الركن اللاحق او بعده وعلى التقادير
اما ان يكون السجده مقدم واما ان يكون الركوع مقدما اما الاول
في يأتي بالاخره بحكم قاعدة الشك في المحل ويجري في الاول قاعدة
التجاوز بلا معارض بلا فرق بين تقدم الركوع او تاخره وان استصحاب
عدم الاتيان في الاول محكوم بها وفي الثاني لا ينافيها وان
البرائه متعارضان وان الاشتغال في الثاني لا ينافي وفي الاول

بحكمها فقد حصل الفراغ واما الثاني فالقاعدة في كلاهما ايضا رضان وانا
البرائة كذلك وان الاستصحاب حاكم باتيانها مثل الاشتغال فالعلم
بالملازمة اما حطم واما في صورة تمك الركوع لكن هذا القول فيه خلل
جلي والاقوى حكمها لجريان القاعدة فقط في الركوع دون السجدة
اما العدم اتيانها او لبطلان صلاتها فلا يجري فيها فتجري في الركوع
بلا معارض دونها واما الاصول الحكومة فهي لا تجري اصلا خاصة في
السجدة للعلم التفصيلي بحالها واما الثالث فهو كالثاني قولا وفتوى
طابق النعل بالنعل من حيث جريان الاصول الحاكم والمحكوم
والتعارض وعدمه لكن في الاول لا شيء عليه وفي الثاني والثالث
فعليه قضاء السجدة وسجدتي السهو دون الاول كما قلنا ومما ذكرنا
لك ظهر وجود خلل كثير في المقام عن الاكابر من الحكم بالبطلان كما
ظهر الخلل ايضا في اطلاق كلام بعض الاعاظم في الاول ايضا فراجع
مقالتهم ——— ٧٨ ——— لو علم وهو في السجدة او بعدها ٢١٣
بانه ترك ركوع هذه الركعة التي اتى بها انه ترك سجدة واحدة او سجدتين من الركعة
السابقة فيحسبها من السابقة وان كانت التالية واحدة فيأتي بواحدة وان كانت
اثنين فيأتي بهما بلا فرق في ان او لا وسطها او اخرها او بعده ثم يقوم
ويأتي بركعة التي كانت بيده ثم بركوعها ثم بسجودها ثم يتم وذلك
لبقاء محلها وعدم اعتبار قصد كونها من الاولى او الثانية او الثالثة

وهكذا بعدم جبر في القيام الذي كان في غير محله وعدم جبر في

اذكارها لوقوعه في غير محله كاذكارها فمع صحة صلواته ولكن

عليه اثنين من سجدتي السهو الاولى للقيام والثانية لاذكارها

خلافا لبعض الاعاظم من عدم ذكر سجدتي السهو اصلاً كما في

مسئلة السابعة والعشرين لايخلو عن خلل في المسئلة ــــــ

ــ ٧٩ ــــــ لو شك في الركوع وهو قائم فمقتضى قاعدة ٧٠٣

الشك في المحل ان ياتي به فلو نسي عن شكه ومضى وقبل

الدخول في الركن التفت الى شكه ولكن شك في انه هل

اتى به ام لا ففي جريان قاعدة التجاوز وعدمها وجهان

والاقوى عدمه اما لانصرافها الى الوظائف الواقعية دون

الاعم او المتيقن منها ليس الا الوظائف الواقعية اولاقل

من الشك فلا تشمل الوظائف الظاهرية خصوصا مع بنائهم

من اختصاصها بالصلاة فلا يتعدى الى غيرها فتم مقتضى

قاعدة الاشتغال بل استصحاب وجوب نفس الجزء خصوصا

استصحاب الحكم الظاهري لامانع من احرازه ان ياتي بالركوع ثم

يمضي في صلاته فان الشك ولو حدث بعد العمل لكنه تعلق

بالحكم الظاهري دون الواقعي ومورد القاعدة وتعبديتها

خلاف القاعدة مختصة بالثاني دون الاول ولله الحمد

—— ٨٠ —— لو شك بعد السلام قبل اتيان المنافي ان دائم نقص منها ركعة او ركعتين ثم تارة يعلم نقصه كذلك بدواً بدون شك في عدد الركعات في الصلاة واخرى يشك فيها ويبني على الصحة ويبني ان يأتي بركعة الاحتياط بعدها ثم اذا تذكر نقصان الركعة منها وشك في الزائد قبل صلاة الاحتياط ثم لو كان فرض المسئلة هو الاول فلا اشكال في ان السلام وقع في غير محله وان الشك حصل في اثناء الصلاة فلا بد ان يبني على الاكثر خلافاً لبعض الاعاظم في مسئلة الرابعة والثلاثين من احكام الشك ولو حدث بعد السلام ومقتضى القاعدة هو عدم الاعتناء به لكن الادلة منصرفة عنه كما ترى غير مرتبط بالمسئلة جداً وان كان الثاني فان قلنا ان تذكر النقص قبل الاحتياط موجب لعدم وجوبه كما هو مختارنا كما تقدم سابقاً يجب اتيان الركعة متصلة فلا يبقى للاشكال ولا ريب في ان الشك حصل في الاثناء فدعوى انصراف الادلة عنه خطاء بين كما لا يخفى وان قلنا يجب عليه صلاة الاحتياط ايضاً ثم دعوى وقوعه في الاثناء وعدمه مبني بانه جزء او صلاة مستقلة جابرة وان الاقوى كما عرفت وجوب اتيانه وانه لو كان جزء لا يكون جزءاً حقيقياً يترتب عليه احكام الجزئية بل انه جهة تعليلية وهي   جعلها لا التقييد ثم وكونه علة مع انه قد تقدم منا بانها صلاة مستقلة ثم فالاقوى عدم الاعتناء

بدلها الشك لحد وثه بعد العمل ثم انه قال مما ذكرنا ظهر بطلان
الصلواة لو كان في المغرب او الصبح فيا ليت شعري كيف
يتصور في الصبح حيث لو كان النقيصة نحو الاثنين فداخل
في الصلواة فيكون شكا في اصل الصلواة بدو ثه العام فان
كلامه في تلك المسئلة لا يخلو عن خلل ونسئله الصواب

ـــــ ٨١ ـــــ لو كان مشغولا بالتشهد وشك بين ١٠٨٣
الاثنين والثلاث فمقتضى قاعدة البناء على الاكثر وان اقتضى
عدم وجوبه عليه ولكنه لما صار واجبا جزما أنسب بعا ثم
فيأتي به ثم يعلم اجمالاً اما بزيادته او نقيصة الركعة فاصالة
عدم الزيادة تعارض مع اصالة البناء على الاكثر فتساقطا
فيجري اصالة عدم اتيان الثالثة في الركعة وقاعدة الاشتغال
بالتشهد فيبني على الاثنين وتشهده صحيح ويأتي بالثالثة
هكذا قيل وانت خبير بفساده لعدم جريان استصحاب بقاء وجوب
التشهد حتى يفرد بدا لمعان المستصحب امر عقلي فلا يجري
فيه حيث كان قاطعا بوجوب التشهد مع جهة قطعه بالاثنين
فقط فلما زال القطع بهما زال القطع بوجوبه وقد قرروا
في مبحث اجزاء الاوامر بان الامر العقلي لا يأتي فيه الحكم
لان القطع بالحكم لا يوجب حكما لا واقعا ولا ظاهرا في كيف

يجري فيه الاستصحاب واي شيء يكون المستصحب وهذا واضح ومما
سلمناه من القواعد فجريان البناء على الاكثر بلا معارض ثم انه لا معنى
لمعارضة الاستصحاب عدم اتيانها مع قاعدة الاشتغال بالتشهد
حيث ان الاشتغال وظيفته الاتيان بالمشكوك دون صحة ما اتى به
ولعمري ان ذلك من الواضحات لا يحتاج الى اطالة الكلام فيه لو كان
الشك بعده فهو واما لو كان في الاثناء اي ما اتى به كيف يحكم بصحته
فالاقوى ان صلواته صحيح وقاعدة البناء على الاكثر جرى بلا معارض
وقاعدة التجاوز تجري في التشهد ثم ان لبعض الاعاظم كلام في المقام
ينبغي ذكره كما في مسئلة الخامس والخمسين فانه بعد تحرير المسئلة
ونقلها كما مر دفاعا عن العلامة الحائري قدس سره في رسالته في فروع العلم
الاجمالي على ما ببالي اورد عليه اولا ان العلم الاجمالي لا يوجب اسقاط
اصالة البناء على الاكثر لا ان احتمال نقص التشهد مجبور بركعة الاحتياط
فليت شعري كيف صلوة الاحتياط جابرة للنقوص من ناحية غير الركعات
مع انه من قد اعترف بما ذكرناه ولعله اشار بالتأمل ثم اجاب ثانيا بان
البناء على الاكثر لا يجري حيث مورده فيما لم يكن في الصلوة جهة موجبة
لبطلانها وفي المقام لو كانت صحيحة فيه زيادة مبطلة ونقص التشهد فلا
يجري فلا يلزمه جريان اصالة عدم الزيادة بلا معارض وفيه ما لا يخفى
اولا انك فانه من جريان اصالة عدم الزيادة فاذا الصحيح تشكل في الثالثة

ولعدم لازمها لا يأخذ به وثانياً كيف يكون زيادة التشهد

نحو عمد في زيادته موجبه لبطلان الصلوة فانه قد ادعى الاجماع

فان الزيادة اذا كان عن عمد تكون مبطله سواء كانت ركنا او غيره

وعن غير عمد غير الاركان لا تكون مبطله ضرورة فكيف بالاتفاق

ولعل في اخر الدليل اشار بان ما ذكرناه على فرض الابطال والا

فعليه سجدتي السهو في ظرف كشفه عنه وانت خبير بانه لا يحتاج الى

الكشف بل بناء على عدم الاخلال يعلم اجمالا اما بوجوب

سجدتي السهو او بتتميم الركعة فياتي بالثانية ثم بعد السلام

ياتي بالاولى لعدم المخالفة في تلك العاملة كما اشار ثم اجاب

ثالثاً ان اصالة عدم الاتيان اصلا لا يجري حتى يعارض مع

الاشتغال بناء على زعمه من المثبتية وفيه اولا قد مر بعدم

المانع من جريانه راجع المسائل السابقة وثانيا ان الاستصحاب

استصحاب موضوعي فاذا لم يجر الاصل فيه بجهة من الجهات

فيجري الاصل في الحكم من لا مانع من استصحاب بقاء وجوبها

الفرض فبناء عليه يقع التعارض بينه وبين الاشتغال ثم

انه التزم بالصحة بدعوى عدم حصول مخالفة عملية وان

صلوة الاحتياط جابر لنقص الصلوة كما اشار اليه في

الجواب الاول والعجب انه مع فساده اصلا التزم به عن

ممّا اشار بالتامل اليه اخيراً لما تحرر ودفع الاشكال الذي بينه

العلم ——— ٨٢ ——— اذا علم اجمالا بفوات قنوت لنسيانه او قضا ١٣٩٢

او جزء مستحب لا يجب قضائه او فوت سجدة واحدة او جزء واجب له القضاء

او لم يكن له القضاء وهنا ثلاث صور الاولى ان لا احدهما محل العلم اينما كان

التاخر فان كان المتأخر القنوت محله باق يأتي به ويجري في طرف السجدة قاعدة

التجاوز واما اذا كان المتأخر السجدة ومحلها باق يأتي بها برئة قاعدة الشك

في المحل وفي جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى القنوت كلام يأتي واما الصورة

الثانية هو ان يكون محل احدهما الذكري باق فهل يتدارك اذا كان

قبل الدخول في الركن ام لا لا كلام في لزوم تدارك الواجب منهما

وفي غيره كلام يأتي فيه واما الصورة الثالثة فيما لو دخل في الركن

فالاصول في كل منهما متعارضة فهل تجري بالنسبة الى الجزء المستحب

مما لا يجب عليه القضاء من المستحبات او كان له القضاء كالقنوت

وامثالها وشبهها ام لا فيه خلاف بين الاعلام وسبب منشأ الاختلاف

ان الاصول انما تجري فيما لو كان المعلوم اثر عملي وفي غير الواجب

ليس فيه اثر عملي فلا يجري وبعبارة اخرى انما يمنع من جريان الاصول

في اطراف العلم الاجمالي من جهة قبح الترخيص في المعصية وفي

المستحبات لا معصية فلا تجري او ان المانع هو نفس مخالفتها

للواقع والمضادة والمناقضة بينها وبين الواقع بخلاف المستحب

فعلى الاول لا ايجاد يتعارض في المسئله وعلى الثاني يتعارض والحق
هو الثاني فان الاصول جريانها في الاحكام سيان مع ان في المستحبات
وهي التكاليف الغير الالزاميه ايضا معصيه ومخالفه وبعد وقرب
وتفويت مصلحه والقاء في المفسده والحاصل بينا ان اثر العلم
هو اشتغال الذمه والعقل يحكم بفراغ الذمه يقينا ولا يحصل
الفراغ اليقيني الا بالامتثال اما يقينا ووجدانا واما تعبداً
كما في اطراف العلم الاجمالي ولذلك يستحب الموافقه
القطعيه وتحرم المخالفه وذلك المعنى لا فرق بين الاحكام
فيهم عند العقل والله ولي التوفيق ——٨٣—— ١٠٩٢
اذا رفع رأسه من السجده وقد علم اجمالا انه اما اتى بسجده
واحده او ثلاثه عمداً فههنا ثلاث صور اما ان يكون في محل
الشك للسجده واما ان يكون في محله التذكرى بمعنى في
حال القيام واما قبل الركوع اما الاول فهو يجري بالنسبه الى
الزياده في الثالثه اصالة عدم الزياده ثم بالنسبه الى السجده
يشك انه اتى بالثانيه ام لا فيجري استصحاب عدم الاتيان مع
قاعدة الاشتغال وقاعدة الشك في المحل فلازم يأتي بسجده
واحده المراد منها الثانيه ثم يتم صلاته ولا شيئ عليه واما اذا
كان في محله التذكرى فانه ايضا بالنسبه الى الزياده يجرى الاصل

بالنسبة الى السجدة الثانية يجري استصحاب عدم الاتيان بها وفائدته
الاشتغال فيلزم ويأتي بالسجدة الثانية ثم يتم صلواته ويأتي بسجدتي
السهو للقيام الزائد واما اذا كان بعد الركوع ايضا يجري اصالة عدم
الزيادة بالنسبة الى الركوع الثالثة ويجري استصحاب عدم اتيانها السجدة الثانية
غاية لا يمكنه الاتيان بالسجدة لدخوله في الركن بل يلزم عليه قضاء
السجدة بعد الصلواة ولا شيء عليه غير ذلك

٨٤ —— لو شك بين الثلاث والاربع فبنى ١٢٦١
على الاربع ثم اتى بركعة زائدة سهوا او تذكر قبل السلام
ففي صحة الصلاة وبطلانها وجهان بل قولان الاول البطلان
مدعيا انه لا اتى بالزائدة وانما كان هذا انا مصلي عنده شك
بين الاربعة والخمسة الا ان هذا المقام ليس من مصاديق الشك
بين الاربعة والخمسة حتى يبني على الاربع لانه هنا مسبوق بشكه
قبله وهناك يشترط ان لا يسبقه شك قبله والدليل على ذلك اعاظم ٢٤ / ٣٩
انصراف دليله اليه والجواب انه ينتقض فيما لو شك بين
الاربع والخمس فينبغي ان لا يبني على الاكثر الا ان لا
يكون غير مسبوق بشك قبله مع انه ان كان دليل البناء
على الاربع منصرف الى صورة لم يسبقه شك ...
على الاكثر ايضا منصرف الى صورة لم يكن شك ...

على الاعتبار رجب فرض المسئله والاقوى هو الصحم لانه
شك مابين الاربع والخمس وبعد البناء يتم صلاته ولا شئ عليه
وبعد وقوعها كذلك لا مانع من وجود الشك تعبداً وارتفاع الشك
الاولي موضوعاً ولا محل له اصلا وبعبارة اخرى الشك السابق
زال بحكم يزول لاستحالة بقاء العرض بدون معروضه والشك اللاحق
امر وجداني ثابت فيترتب عليه حكمه واحتمال حرمة الزيادة في
الوظيفه مدفوع في حال السهو فح اى مانع من شمول ادلة البناء
على الاربع ومما الغرائب عده من الشك الاول بنظر العرف
فهل ترى ان امورات الوجدانيه يرجع بها الى غير الوجدان
عرفا كان او غيره وهناك وجه ثالث لتصحيح الصلاه
وهو ان بعد بنائه على الاربع يحتاج الى ركعة احتياط
لا محاله ولما سهى واتى بالزائده التى اتى بها هى تكون
ركعة الاحتياط غايتها انها متصله ولا مانع منها لان
الاحتياط مجعول جبرانا لنقصها وهنا وقعت متصله
وان كان احد الاحتمالات انها نافله لو نظر هنا ويمكن تقوية
هذا الوجه فيما لو كان جالسا بين الاربع والخمس مقدار التشهد
والسلام ولو لم يأت بها حيث ان الانفصال في الركعه
شرط والاتصال مانع فيها وان كان يمكن ان يقال ان ما. تقيه

مختصة بحال الذكر فلا نسلم كونه ما نحن فيه ولو نسيانا ولكنه لو فصل
بالتفصيل كان له وجه واما لو تذكر بعد السلام ايضا فيه وجهان الاول البطلان
حيث ان الشك بين الاربع والخمس وقع بعد السلام ولا يمكن ان
يبني على الاربع لانه شك بعد الفراغ ولا اعتبار به والذي
يقول بالصحة يدعي وجدانا يحصل لي شك ان الذي فرغت منه اما ان
تكون الرابعة او الخامسة فيكون شك بعد الفراغ بصحة الصلاة وعدمها
فيجري اصالة الصحة على انه يمكن ان يقال انه في الحقيقة شك في الزيادة
عمدا ولو قلنا باعتبار فعلية الشك كما في باب الاستصحاب وعدم كفاية
الشأنية فالاقوى صحة الصلاة وعلم والله العالم

اذا فرغ رأسه من السجدة وقد علم اجمالا انه اما اتى بسجدة واحدة او اثنين
او ثلاثة عمدا فهنا ثلاث صور اما ان يكون في محل الشك بالسجدة واما ان
يكون في محل التذكري بمعنى في حال القيام واما بعد الركوع اما الاول فهو
يجري بالنسبة الى الزيادة في الثالثة اصالة عدم الزيادة ثم بالنسبة الى
السجدة الثانية يشك انه اتى بها ام لا فيجري فيها اصول الحكومية نحو
استصحاب عدم الاتيان مع قاعدة الاشتغال والحاكم كما عند الشك
في المحل فيأتي بسجدة واحدة ثم يتم صلاته ولا شيء عليه واما اذا كان في محل
التذكري فان الحكم بالنسبة الى الزيادة يجري الاصل وبالنسبة الى السجدة
الثانية يجري قاعدة التجاوز بل اصول الحكومية ويتم صلاته ولا شيء عليه

واما اذا كان بعد الركوع ايضا يجري اصالة عدم الزياده بالنسبه
الى السجده الثالثه وبالنسبه الى السجده الثانيه تجري قاعدة التجاوز
ولا شيء عليه وانه المرشد ———— ٨٦ ———— ٦٣٢م

اذا كان في حال القيام وعلم اجمالا انه اما فاته ركوع من القيام ٢٢٦٢
فعلى فرضه فقد فاته سجده واحده من هذه الركعة واما لم يفته
ركوعها فلم تفته السجده كذلك فحاصله بعض الاعاظم في مسئلة
الرابعه والاربعين انه بالنسبه الى الركوع يجري استصحاب عدم الاتيان
وقاعدة الاشتغال وقاعدة الشك في المحل فيأتي به وحيث كان
وحيث كان يلازم عدم الاتيان بالركوع عدم الاتيان بالسجده
يجب عليه ان يرجع ويأتي بالسجده ثم الركوع ولكنه
فاسد جدا حيث ان استصحاب عدم الاتيان مثبت بالنسبة
الى السجده وان الاشتغال حاكم باتيان المشكوك الذي محله
ثابت وجدانا لا لاثبات المقام الذي لم يعلم بقاء محله وقاعدة الشك
في المحل ايضا مثبت بالنسبه الى السجده فتلك الاصول لا تثبت
لزوم اتيان السجده جدا فعليه لا مفر الا ان يقال اما بجلاء
الواسطه او خفائها او عدم التفكيك مطلقا او ان موضوعها
الذكرى مركب من القيام وعدمه اتيان الركوع فجزء الموضوع
بعضه وجدانا وبعضه تعبدا فيأتي بالسجده وهذا هو الاقوى في

يأتي بالسجدة ثم الركوع ويتم صلواته وبعدها يأتي بسجدتي السهو
على ان بعض الاعاظم اثبت اتيان السجدة بالاصل المثبت ولم
يذكر بعد الفراغ من لزوم الاتيان بسجدتي السهو فظهر ما بيناه
فتأمل واضح التأمل ——— ٤٧ ——— اذا كان في حال ١٣٢٢
القيام وشك بانه اتى بالسجدة ام لا ثم شك بانه اتى بالجلسة التي
بين السجدتين ام لا فهل جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة وجهان
بل قولان الاول انها تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى كلاهما ويمضي في
صلاته وعليه قضاء سجدة واحدة بعد الفراغ والثاني ما اختاره بعض الاعاظم
انها لا تجري لان من شروطها الدخول في الغير والمراد من الغير ما كان جزء
واجباً او مستحباً وهنا لا ترك الجلسة التي بين السجدتين لم يعتبرها
جزء كالسجدة وغيره حتى يصدق دخول في الغير فعليه انه يهدم ويأتي
بالجلسة التي ما بين السجدتين ثم يأتي بالسجدة ويتم صلاته ويأتي بعد
الفراغ بسجدتي السهو والحاصل ان المراد من الغير هو المترتب على
المشكوك وفي المقام من جهة الشك في تحقق الجلسة لم يكن القيام
من الغير المترتب عليه فلم يصدق الدخول في الغير فرجع فيأتي
بكلاهما نعم لو اتى بجلسة الاستراحة فقلنا بانها في محلها وقلنا
انها امر شرعي دون المباحات الرخصة فيها فلا بأس ان نحسبها
جلسة ما بين السجدتين ويجري قاعدة التجاوز في السجدة لتحقق الغير

عنه المرتب عليه وانت خبير بفساده حيث ان ترتيب الغير
عليها اولا لاغير للاثم وثانيا غير متوقف على اتيانها وثالثا
اولا يجري قاعدة التجاوز فيهما ثم فيها ورابعا الوسائط تارة يحرز بالوجدان
واخرى بالتعبد وفي المقام يحرز بالتعبد وكيفكان فالاقوى هو القول
الاول لعدم تمامية ادلة ... اذا شك
بين الاولى والثانية من الرباعية بل في مطلق الاوليين قبل اكمال الثانية ١٣٢
بل مطلق الثنائية او الثلاثية ولو بعد اكمالها فلا شبهة في انه لا يمضي
في صلاته لان ما يأتي به بعد هذا الشك لا يتصف بالجزئية اصلا
للاخبار الواردة في مثل هذه الشكوك الامرة بالاعادة تارة وعدم
المضي فيها اخرى وعدم جواز الشك فيها ثالثا ولزوم الحفظ
رابعا وان هذه الاخبار على اصناف فيقع الكلام بان الشك
مانع من الاتيان بها او السبب في ذلك شرطية الحفظ في
الصلاة وهنا مقصوده او السبب في ذلك مانعية
الشك عن اتصاف الجزء بالجزئية من حيث الحالة
الملازمة له من فوات الموالات المعتبرة بالصلاة او في
فوات هيئة الصلاة وعند فواتها تبطل الصلاة
فيكون في الحقيقة ليس مجرد الشك هو مبطل للصلاة
بل الملازم الى الشك من الصمت التالية كالموالات

والهيئة عند فواتها لانه موجب لوجود فاصل طويل يخل
بالموالات وبالهيئة وحسب الظهور المستفاد من بعض
الاخبار بقوله لا تمض في صلواتك مع الشك ان المانع
المنع ليس للصلوة بل انما الشك في الصلواة مانعا لعدم
امكانه بالجزم لانفس وجود الشك مانع والى هذا اشار
المرتضى قده في ~~صلواته~~ وربما يظهر معنا اخر ذكره از
مبناه على ان الشك مانع عن اصل الصلواة فحين حدوث
الشك يمكن احراز المانع باستصحاب بقائه الى آخره واما بناء
على المعنى الاخر الذي هو ليس صرف وجود الشك بل ما كان
ملازما له مبطل للصلواة فانه لا يمكن اجراء الاستصحاب
هنا لان جهة المانعية هي عدم اتصاف الجزء بالجزمية
في حال الشك انما هو من اثار وجود الشك ولا يمكن
الا بالوجدان ولا يمكن اثباته بالاستصحاب لان المبطل
من اثاره ولا يحصل العلم الا بعد زمن طويل يخل بالصلواة
فعليه ان التروي هل هو واجب لان به يرتفع شكه
ام لا وجهان فاذا قلنا ان الشك هو ليس مانعا للصلواة
بصرف وجود كسائر الموانع بل انما المانع هو وجود مبطلات
اخرى غير انه هنالك ملازمة بينه وبين المبطلات من العدم

على منع حصول المبطل بالزودي يجب عليه رفع الاول
لحصوله بالزودي من باب المقدمية بخلاف ما اذا قلنا
ان الشك المستمر هو مانع فح لا فائدة لوجوب الزودي
لان معه تكون الصلواة باطلة نعم بدونه تكون الصلوة
صحيح وله ان يبدل الموضوع بموضوع اخر فيجب
الزودي ح من باب تبدل الموضوع نعم بناء على المانعية
لو قيل بانه كسائر الموانع في الصلواة فيجب دفعه
من باب المقدمة فح يجب الزودي من باب مقدمة
الواجب لكن فيه اشكال

—— ٨٩ ——

اذا علم انه صلى الظهر بثمان ركعات ولكن لا يدري انه
صلى كل واحد اربعاً ام احدها ثلاثاً والاخر خمساً ففي صحة
الصلواة وعدمها وجهان بل قولان فاقول انكان شكه
واقعاً بعد الفراغ من كل منها فلا شبهة في جريان قاعدة
الفراغ فيهما وصلاته صحيحة كلاهما لعدم حصول المخالفة
العلمية وانكان شكه واقعاً قبل السلام من العصر فاما بالنسبة
الى الظهر فاصالة عدم الزيادة جارية بل وقاعدة الفراغ حاكم
بصحتها من دون احتياج اليها ولا يرد الاشكال عليها من
جهة الشبهة واما بالنسبة الى العصر فيكون الشك بين الثلاث

والاربع والخمس ففي جريان قاعدة البناء على الاكثر وجريان بل قولين
كما حكي عن بعض الاعاظم في المسئلة الثامنة والعشرين عدم جريانه فيها
انه لا يمكن هنا البناء على الاربع لانه ان كان الظهر خمسا فهنا وقع
العصر ثلاثاً فلا يمكن ان يقول الشارع تعبد بها واجعلها اربعا
وان كان الظهر ثلاثا فيكون العصر خمساً فلا معنى له ان يقول تعبد
واجعلها اربعاً وان كان الظهر اربعاً فهنا العصر وقع اربعاً
فلا معنى للتعبد فتكون صلاته على كل حال باطلة لوجود الشك
وجداناً وعدم امكان شمول القاعدة اما البطلان فهما من جهة فوات
الترتيب بناء على كون الظهر ثلاثاً او خمساً واما العدم اذ لم
فاذا لا تكون شاملة فلا دليل يكون مصححاً لتلك الصلوة
اصلاً ولكن الاقوى صحتها لان الشارع له ان يقول ابن على
الاربع وتعبد بها فيهما اذا كان كل منهما اربعاً ولا مانع من ذلك
بل هو اقرار على الواقع لانه بالنسبة الى الظهر قاعدة الفراغ
وبالنسبة الى العصر قاعدة البناء على الاربع تجري ولا مانع
منهما بل وقاعدة التجاوز في الركعة واستصحاب عدم الزيادة في كل واحد منهما وان
كنا غنيين عنها ببركة قاعدة الفراغ فيها واما توهم عدم جريان قاعدة التجاوز في الركعة
وعدم جريان استصحاب عدم الزيادة فيها بلحاظ دلالة ادلة الشكوك على ابطالها
فيها كما عن بعض الاعاظم في مسئلة الثامنة والعشرين كما ترى فلا يخلو عن

خلل كم اما اولاً فلانها دلالتها انهما محكومان بقاعدة البناء على الاكثر من
البعد بين اذا سقط اصل الحاكم عن الاعتبار فلا وجه لعدم جريان اصل الحكوم
والمقام كذلك وثانياً انها تدل على اسقاطها في الاثناء حيث ان ادلتها
بين حكم الشك في الاثناء صحيحا او باطلا فلا يبقى لهما مورداً واما بعد الصلوة
فليس لها دلالة على عدم اعتبارها فيها على اعتبارها واما ما دلت على
عدم اعتبار الشك بعدها فانها ما اسقطت حكم الشك فيها مطلقا بل
معناها ان الاحكام التي جعلت للشكوك في الاثناء صحيحة او باطلة
انها لم تكن مترتبة على الشك بعدها واما الشك في الصلوة من
اي جهة كان فلا بد من رفعها الاترى لو شك في صحة صلاته بعدها
باي جهة لا بد من رفعها ولو بقاعدة الفراغ فح لا مانع من اجرائها
في الركعات حيث بعدها بلا تجدد ويلا نظر لها اليها كذلك اصلاً
وثالثاً ان قاعدة التجاوز في الاثناء لم يكن لها مورد الا ان لها مورد
ولكنها محكومة بادلة الشكوك بداهة في كلية الموارد الشكوك
محلها باقية منطوقها حاكمة بانتفائها لا انها حاكمة بوجودها ولزوم
عدم اتيانها كما لا يخفى ورابعاً ان عدم جريان الاستصحاب بالتعبد
من الشارع لحكومة البناء على الاكثر عليه لا من جهة المثبتية
والا ان قاعدة التجاوز والبناء على الاكثر والاستصحاب كلها
من الاصول جد فكيف ان البناء على الاربع مثلا يثبت

بها اربعة الاربع والاستصحاب او قاعدة التجاوز للبنت بها اربعة
الاربع فهل هذا الا التحكم المحض والفارق بلا جهة بعد ثبوت ان كلها
من الاصول التنزيلية وخامساً ان رابعية الاربعة من لوازم الماهية
والوجود بنفسه ويكون محالا ينفارق فيه اي موطن من المواطن فيكون
التعبد بنفس الذات بدون اللازم عقلاً محالا فيكون مما قد حكموا بجعله
ولو كان من اللوازم كما لايخفى فتلخص ان اجراء قاعدة التجاوز والاستصحاب
ايضاً لامانع من جريانها في الركعات في الفرض وانكان قاعدة الفراغ
كافية عن ذلك لوقوع الشك بعد الصلواة وانكان شكه واقعا
قبل السلام من العصر فاما بالنسبة الى الظهر فاصالة عدم الزياده
جارية بل وقاعدة الفراغ حاكمة بصحتها من دون احتياج اليها ولا يرد
الاشكال عليها من جهة المثبتية واما بالنسبة الى العصر فيكون
الشك بين الثلاث والاربع والخمس ففي جريان قاعدة البناء
على الاكثر وجهان بل قولان فما عن بعض الاعاظم في مسئلة الثامنة
والعشرين عدم جريانه مدعيا انه لايمكن هنا البناء على الاربع
لانه انكان الظهر خمسا فهنا وقع العصر ثلاثا فلا يمكن ان يقول
الشارع تعبد بها واجعلها اربعا وانكان الظهر ثلاثا فيكون
العصر خمسا فلا معنى له ان يقول تعبد واجعلها اربعا وانكان
الظهر اربعا فهنا العصر وقع اربعا فلا معنى للتعبد فيكون

صلاته على كل حال باطلة لوجود الشك وجداناً وعدم امكان
شمول القاعدة اما البطلان فهامن جهة فوت الترتيب بناء على
كون الظهر ثلاثاً او خمساً واما العدم فلأنه يلزم اذا لايكون شاملاً
فلا دليل يكون مصححاً لشك الصلوة حينئذ ولكن الاقوى
صحتها لان الشارع له ان يقول ابني على الاربع وتعبد بها
فيما اذا كان كل منهما اربع ولا مانع من ذلك بل هو احراز على
الواقع لانه بالنسبة الى الظهر قاعدة الفراغ وبالنسبة الى العصر
قاعدة البناء على الاربع تجري ولا مانع منها لعدم العلم التفصيلي
بعدم احرازها اما مسئلة فوت الترتيب اولاً لامحذور فيه حيث
يشمله عموم لاتعاد بناء على ما قويناه من شمولها في الاثناء وثانياً انه يرتفع
بحديث الرفع بناء على ان المرفوع عموم الاثار وثالثاً الحكم بصحة الظهر
ولو ظاهراً يقتضي جواز الدخول في العصر الى مورد حكمنا بها مع انه
لا معنى اذا كانت الثلاثة في الواقع لا يمكن التعبد بالاربع فانا لم
نشك بين الثلاث والاربع والخمس فان الواقع لايخلو عن واحد
منها فاي معنا لتعبد الشارع بالاربع فكل معنا متصور فيه
مقصور بعينه في المقام واما توهم صحتها مع قطع النظر عن شمول القاعدة
وفي المقام ليس كذلك فهو ممنوع جداً حيث انها يمكن ان تكون
صحيحة ولو لكونها اربعة في الواقع والظهر كذلك وكيف؟

جريانها ذلك الفرض والفروض الاخرى تدفع اصالة عدم الزيادة
ولو نسب الرابع بها حقاً يكون مشابل بالقاعدة وذلك واضح
ظاهر مع انه قد تقدم ما في المثبت من فساد الدعوى وفيه نظر اخر
كانا نجري الفراغ بالنسبة الى الظهر واما بالنسبة الى العصر فشك
انه ثلاثة ام اربع ام خمس فالخمس يجري فيه اصالة عدم الزيادة
فيكون الشك بين الثلاث والاربع فبقاعدة الاشتغال واستصحاب
عدم الاتيان بالرابعة يأتي بها ويتم صلاته غايتها يتولد عنده علم
اجمالي بانه صلى تسع ركعات فاما ان تكون الظهر خمس والعصر اربع
او بالعكس فيصلي اربع بقصد ما في الذمة والله العالم ——

—— ٩ —— لو شك الامام بين الثلاث والاربع ١٣٨٢

وحصل له علم على فرض الثلاث قد فات منه ركن غير قابل للتدارك وقد شك
المأموم بين الاثنين والثلاث فهل رجوع الامام الى ما كان متيقناً عند المأموم او
رجوع المأموم الى ما كان متيقناً عند الامام اشكال اما علم انه لا اشكال للامام
مع حفظ المأموم فلو شك بين الاثنين والثلاث والمأموم عالم باحد الطرفين
يجب عليه متابعتهم وكذلك بالعكس فدليل المرجعية حاكم على ادلة
الشكوك فهذا كلم لا اشكال فيه انما الكلام فيما لو كان كل واحد شاكاً من
جهة وحافظاً لجهة فشمول ادلة المرجعية للمقام اشكال والاقوى هو الشمول
وهذا ايضاً لا اشكال فيه بل انما الاشكال في مسئلتنا فنقول اما الثانية

والثالثه عند الامام متيقنه والرابعه مشكوكه واما الثانيه عند المأموم
متيقنه بالوجود والرابعه متيقنة بالعدم عند المأموم فهل للامام
ان يرجع الى الثالثه لأن الرابعه متيقنة العدم عند المأموم فيكون
متابعاً له في عدمها فيبني على ان مابيده ثالثه ويأتي برابعه وبالنسبه
الى ترك الركن يجري قاعدة التجاوز لان المعلق بالثالثه لانها في
شكه الوجداني بين الثلاث والاربع وشكه في فوت الركن كالسجدتين
من الاولى مثلاً هذا ولكن الاقوى عدم جواز المتابعه لانه يتولد
عنده علم تفصيلي ببطلان الصلاة لانه بعد البناء على الثالثه
واتيانه برابعه يكون عنده علم بانه اما ترك ركناً وهو قبل الثالثه
حيث كان عنده علم على فرضها واما زاد ركنا باتيانه بالرابعه
لان في الحقيقه مابيده اما ثالثه فقد ترك ركنا واما رابعه فقد
زاد ركناً وهو الركعه فلاجرم يقطع تفصيلا ببطلان الصلاة
وعليه لامجال لجريان الاصول ابداً بلا معارض او معها وهناك
طريقة اخرى وهو انه يجري بالنسبة الى الرابعه استصحاب
عدم الاتيان ويرجع الى الثالثه فنقول انه ايضا باطل لانه
يتولد عنده علم تفصيلي بترك ركن او زيادة ركن كما تقدم
سابقاً لانه لوكان في الواقع اربعه بحكم الاصل زاد عليها ركعه
فتبطل الصلاة ولوكان الثالثه فقد فات عنه الركن فيقطع

لا البطلان مضافاً الى ما قيل من عدم جريان الاصل في الركعات بزعم البعض
ولو نحن انكرنا المنع على مدعيها هذا بالنسبة الى ملاحظة الامام مع
المأموم فلو قلنا ان الامام يعمل على طبق شك نفسه من دون ملاحظة
المأموم فيرجع الى انه شاك بين الثلاث والاربع فيبني على الاربع
ويتم صلاته ويأتي بركعة الاحتياط وبالنسبة الى ترك الركن غير مبطل
به لانه على فرض الثلاث يكون تاركاً ومع ذلك يجري قاعدة التجاوز
ولا مانع ولكن في المسئلة وجهان بل قولان فما عن بعض الاعاظم في
المسئلة السادسة والثمانين ان صلاته باطلة مدعياً ان ركعة الا
حتياط انما تكون جابرة وهنا لا تكون جابرة لانه حال النقص عند
علم بترك ركن قبل الثالثة ولا تكون صلاة الاحتياط جابرة لذلك
الجهة لان صلاته باطلة من جهة نقص الركن ولكن الاقوى
خلاف ذلك كما قرره العلامة الاستاد مد ظله اولاً ان صلاة
الاحتياط اما تكون نافلة واما تكون جابرة فعلى فرض الجابرية
تكون باطلة في حيز المنع حيث انه من علل الحكم ولذا تقدم فيما
لو تذكر الامام ايضا يجب الاتيان بالاحتياط مطلقاً فراجع
فصرف عدم الجبران لاحتمال التمام او العلم بالتمام لا يوجب
بطلان صلاة الاحتياط او صلواته كما لا يخفى فهي صحيحة
وثانياً ليس المراد من الجابرية في الاحتياط عموم جميع خلل يقع

في الصلاة سواء كان ركعة ام غيرها ومن اين يستفيد عدم
جابرية الاحتياط لغير الركعة فنقول ان الاحتياط هنا جابر
بالنسبة الى الركعة وقاعدة التجاوز بالنسبة الى ترك الركن
ومع هذا على فرض انها رابعة في الواقع كيف نقول
ببطلانها فالحاصل انه شاك وجدانا بين الثلاث والاربع
ويحتمل كونه في الواقع اربعة وعلم صلواته [illegible] صحيحة
ح يشمله عموم ابن على الاكثر وبالنسبة الى الركن عموم قاعدة
التجاوز وذلك لا ريب فيه نعم ان صلاة الاحتياط تفصيلا
يعلم بانه غير جابره اما لبطلان صلاته او لتمامية فلا ضير في ذلك
فيجري فيها قاعدة الفراغ ولكن يأتي بالاحتياط تعبدا اذ هذا
ان الجبران من الحكم دون العلل ولذا لو علم بالتمام ايضا يجب
عليه الاحتياط في الجمع وصلواته على الاقوى صحيحة وعليه
الاحتياط احتياطا هذا بالنسبة الى الامام واما بالنسبة
الى المأموم فانه يرجع الى ما كان متيقنا عند الامام وهو
الثالثة ويكون مطابقا لشكه على كل حال فيكون على
مبناه يجعلها ثالثة ويمضي في صلاته ان قلنا ان صلاة
الامام صحيحة واما اذا قلنا انها باطلة على مبنى المقوم
ايضا لا مانع من اجرائه على الثالثة على وفق شكه وهو

وجه بطلان صلاة الامام لا مانع لانه وقع كثيراً مثله فيما الروايات
الامام في اثناء الصلوة او احدث ع الامام في اثنائها فان
المأموم يتم صلاته او يتقدم احد المأمومين فيكون اماماً فما
دام لم يرفع يده عنها فصلواته صحيح فيجب فقط متابعته
خصوصا بضم اصالة الصحة في حقه واما اذا كان المأموم ايضاً
عنده علم بالنسبة اذا كان ما يتبع ثانياً فيه فعلم ترك ركنا
فيكون حاله حال الامام من ابتلائه بالعلم التفصيلي اما
بنقيصة ركن او زيادته وتكون صلوته باطلة ولا يمكن اجراء
الاستصحاب في عدم الثالثة لانه ايضاً يكون عنده علم
تفصيلي بالبطلان كما بينا في الامام والله العالم

مسألة ٩ ــــــ اذا كان في الركعة الثانية وعلم اجمالاً انه اتى بسجدة
واحدة في الركعة الاولى او نقص سجدة واحدة في الثانية فهنا
ثلاث صور اما في محل الشك واما في محل الذكري القابل للتدارك
واما بعد الركن كالركوع مثلاً فاما كان في محل الشك فانه يجري
بالنسبة الى السجدة الاولى اصالة عدم الزيادة ولما بالنسبة الى
السجدة في الركعة الثانية حيث انه محل الشك يجري قاعدة
الاشتغال واستصحاب عدم الاتيان وقاعدة الشك في المحل
فيأتي بالسجدة ولا عليه شيء واما اذا كان بعد الركوع فصلاته

باطلة لكن الاصول كلها متعارضة لحصول الزيادة العمدية
فيها بل لانه عالم تفصيلاً بفساد صلاته من جهة العلم اما بزيادة
او نقيصة فلا مجال للاصول اصلاً فضلاً عن تعارضها فتكون
باطلة واما اذا كان محله التدارك ففيه وجهان بل قولان الاول
الصحة وهو انه تجري بالنسبة الى السجدة الاولى اصالة عدم الزيادة
وبالنسبة الى الثانية قاعدة الاشتغال واستصحاب عدم الاتيان
فيهدم ويأتي بالثانية ويتم صلاته وعليه سجدتي السهو للقيام
الزائد وثانيهما الاخرى خلاف ذلك وهو البطلان وذلك لانه
اذا اجرى اصالة عدم الزيادة بالنسبة الى الاولى والاشتغال بالنسبة
الى الثانية حصل عنده علم بالنسبة الى القيام بانه يكون قياماً عمدياً في غير
محله وذلك مبطل في الصلاة حيث لو كان زاد في الاولى فصلاته باطلة
فهذا قيام في غير محله ولو كان في الثانية ترك عمداً فعليه ان يرجع فيكون
قيامه هذا في غير محله فيشمله عموم من زاد في صلواته شيئاً فعليه الاعادة
لان الفرض انه اتى به عمداً بقصد الجزئية كما هو واضح فما عن بعض
الاعاظم من القول بالصحة كما في مثله   واما اذا حصل
عنده شك بالنسبة الى زيادة سجدة في الاولى او نقيصة سجدة في الثانية
وهنا ايضاً ثلاث صور كالاولى اما الاولى في محله الشكي فانه يأتي بها
ولو شك عليه واما بالنسبة الى محله التداركي فانه يجري اصالة عدم الزيادة

بالنسبة الى السجدة الاولى واما بالنسبة الى الثانية فقاعدة التجاوز
في تستصحب عدم اتيانه فيهدم ويأتي به ثم بعد الصلوة اتى بسجدتي
السهو للقيام الزائد في نحل ما يحصل عنده علم بعد الفراغ اما
بقضاء سجدة او بسجدتي السهو عن الزيادة واما اذا كان بعد الركوع
فانه يمضي في صلاته لتعارض اصالة عدم الزيادة مع قاعدة التجاوز
ويجري استصحاب عدم الاتيان في الثانية بلا معارض فيجب عليه
القضاء ويجري البرائة عن سجدتي السهو بلا معارض ولكن
التحقيق امكان منع ادلة المرجعية لمثل المقام لعدم جريه امكان
~~التكميل في~~ التشكيك في اطلاقها كما زعم بعض الاعاظم
كيف ان اطلاقها لا يكاد ينكر ولذا يتمسكون بها في الموارد
المشكوكة لا يزال ولا قصور في جريانها محل ما نحن فيه بل ان
مفادها هو المركبة دون البسيطة في الدعوى ان مفادها يعني
احدهما لا بد ان يكون نحو مفاد كان الناقصة بمعنى ان هذه
الركعة التي بيده هي الثالثة او الرابعة او امثالها لا ان الركعة
الثالثة او الرابعة هو المتيقن مثلا عندنا احدهما على نحو
مفاد كان التامة فبناء عليه في فرض المسئلة لو كان كل واحد
على يقين من الثلاثة او عدم الرابعة مثلا ولكنهما ليسا على
يقين بان ما في يده هو الثالثة او عدم الرابعة فبناء على ذلك

لا يشملها ادلة المرجعية للمسئلة ابداً ولو قلنا باطلاقها نعم لو قلنا
انها تشمل مقام الظن والحفظ سواء كان على نحو البساطة او التركيب
فح تشمل المقام ويأتي فيها ما تلوناه عليك لكننا انى لاحد دعوى
تلك المقالة فبناء عليه دعوى المرجعية تسقط عن الاعتبار في
تمام تلك الفروض والمسائل ولابد ان يرجع الى ما يتمسك انفسها
بلا كلام كما لا يخفى والله العالم

—— ٩٢ ——

١٥٢ لو شك المأموم بين الثلاث والاربع وعلى فرض الرابعة فقد
ترك سجدة من رابعته في محل الشك والامام جازم بالثالثة
فعنئذ رجوع المأموم الى الامام الى ما كان محفوظاً لديه فهل
يأخذ المأموم بلوازم ما حفظه الامام وهو عدم الاتيان بالسجدة
ام لا وجهان بل قولان الاول انه لا يأخذ لان دليل المرجعية
ليس فيه اطلاق حتى يشمل ح على هذا الرفض عندنا
معارضة بين دليل الرجوع وبين استصحاب اشتغال ذمته
بالسجدة فيتساقطان فلابد للمأموم ان يرجع الى البناء على
الاكثر وحيث محل الشك بالسجدة باق فحكم الاشتغال
بل الاستصحاب يأتي بها ثم يتشهد ويتم صلاته والعجب
من بعض الاعاظم في مسئلة السابع والثامن من مسائل جربانا
قاعدتي الجزم سقوطهما طراً في مورد البناء على الاكثر ولذا

من العجائب فان سقوطها كذلك انما هو بالقياس الى
الركعات المشكوكة دون سائر الاجزاء والشرائط في
الصلوة حيث لا مساس لها بالنسبة اليها حتى تعارضها
ويحكم بحكومة الاصول في موردها وانت خبير بانه لو اتي بها
بقصد الجزئية لا يحصل العلم الاجمالي السابق في مثل المقام
ولو يعلم اجمالا اما بزيادة السجدة او زيادة الركعة ولكنه لم
يكن زيادة السجدة له اثر يبطل الصلاة لانه في الحقيقة
زيادة سهوية ولا منافاة بين اتيان الركعة وسجدتي
السهو بناء على صلواته صحيحة يبني على الشقين ثم
بعدها يأتي بسجدتي السهو فتوهم بطلان الصلاة كما
قيل لا نرى له وجها وجيها

—— ٣٩ ——

اذا شك الامام بين الثلاث والاربع وعلى فرض الثالثة يعلم انه ترك ركنا ٩٧٣
والحال ان المأموم يعلم ان ما بيده ثالثة فبحسب قاعدة المرجعية ان الامام
يرجع الى ما هو متيقن عند المأموم وهي الثالثة فاذا رجع الامام فلو
يخلو ما حجة فوات الركن اما محله الشكي باق فانه يأتي به بقاعدة الشك
في المحل بل الاستصحاب والاشتغال اليقيني واما اذا كان محله الذكري باق
يجري قاعدة التجاوز فلا جرم يقطع تفصيلا ببطلان صلاته لانه يتولد
عنده علم تفصيلي ببطلان الصلاة لان بعد البناء على الثالثة

والثالثه برابعه يكون عنده علم بانه اما ترك ركنا قبل الثالثه حيث
كان عنده علم على فرضها واما زاد ركنا باثباته بالرابعه لان في
الحقيقه ما بيده اما ثالثه فقد ترك ركنا واما رابعه فقد زاد
ركنا وهو الركعه وهناك طريقه اخرى فنقول ان قاعدة التجاوز
مع قاعدة الرجعيه بتعارضا ان فتساقطا ان يبقى الامام هو وشكه
فرجع على البناء على الاكثر ويبنى على ان ما بيده رابعه وتوهم
عدم جريانه حيث صلاة الاحتياط غير جابره لان ما بيده اما
ان تكون ثالثه فقد ترك ركنا بموجب علمه واما ان تكون
رابعه فلا موجب لصلاة الاحتياط لانها اما باطله فلا مجال
لها واما صحيحه تامه فلا مجال لها لانها لا تكون جابره اصلا ولا
عند العلامه الاستاد دام ظله لحاضره لا مانع من ذلك لان
عنده صلاة الاحتياط من الحكم دون العلل فياتي بها وان لم تكن
جابره كما تقدم مفصلا واما بالنسبه الى ما بعد الركوع فالحكم
هو الحكم ... الذي في محله الفكري من العلم التفصيلي الى
عدم الاحتياج الى ركعة الاحتياط عند القوم والصحيح عند
العلامه الاستاد كما مر مفصلا ولله الحمد —— ٩٤ —— ١٤٣٢
اذا علم المضطر الى ترك اجزاء الصلواة كالقيام ~~او الركوع~~ او السجود واتيانها
بالبدل عند عدم التمكن منه بزوال عذره في اخر الوقت فهل يجب

بحث ان المراد من الاضطرار
هو الاضطرار الى الطبيعه
دون الفرد ومع التمكن من
تحصيل القيام مثلا في اخر
الوقت لا يكون مضطراً
الى ترك الطبيعه فبناءً
لا يصح له الدخول في
الصلاة وتجب عليه
الانتظار ولا يجوز له
البدار

لو الاتيان قاعداً مثلا بصلاته في اول الوقت او انه يبقى على حسب علمه
الى زوال عذره ويأتي بها كاملة مع القيام ثم بعد زوال عذره يأتي بالطبيعة
كاملة فعليه لا يجوز له الشروع في اول الوقت لانه يعلم غير ممتثل لعدم تمكنه
من الامتثال واما اطلاق بعض الروايات التي تدل على جواز الاتيان
بالصلاة في حال الاضطرار لقوله المريض يصلي قاعداً واذا قوى
فليقم ممنوع لانه ليس فيها دلالة حتى على ارتفاع العذر في اخر
الوقت فيجوز له الصلاة قاعداً بل انها منصرفة في حال عدم
ارتفاع العذر وبما انّا فيكون حكم الجلوس وال مابينا من ان المراد
ايجاد الفرد الكامل اشاره الشيخ قده ولكن اجماع الاصحاب قائم
على خلاف القاعده لان الظاهر منهم وجوب اتمام الصلاة لو التفت
الى رفع العذر في اثناء الصلاة ثم يحصل معارضة بين القاعده
وبين الاجماع ولا شك ان الاجماع مقدم لاخصيته منه بالنسبة
الى الشروع في العمل اما لو شرع باعتقاد بقاء العذر او قلنا
بجواز البدار مطلقا ففي حال النزول والصعود عند ارتفاع العذر
في الاثناء له ان يقرء اذكار القيامية او الجلوسية ام لا وجوه
والاقوى وان كان التفصيل بين امكان تحصيل شرطها من الا
ستقرار وعدمه فيجوز بناءً على الاول دون الثاني لكن الاقوى
والاحوط هو الانتظار الى تحصيل القيام او الجلوس لاتمام صلاة

يتمكن من تحصيل شرطها وشرط اجزائها في محل دالاقربية مع فقد
الشرط لا اعتبار بها لما لا يخفى والله العالم ——— ٩٥ ——— ٨١٢
لو صلى صلواته اليومية كلها ثم علم ببطلان احدها من جهة فقد
طهارتها بخصوصه فاللازم اعادة ثلاث صلوات ثنائية وثلاثية
ورباعية كما اشرنا سابقا في اذا علم في الوقت المختص بالعشاء
فقط فاعاد الكل عما فلاتي تحصيل الوضوء جديدا بل اتى به بالطهارة
المشكوكة في قاعدة الفراغ متعارضة في الكل فلابد من الشادة
ولكن قاعدة الحيلولة في البقية جارية فيخص العشاء على حاله
فيجب عليه اعادته دون باقي الفروض لعدم شمول قاعدة
الحيلولة لبقاء الوقت اما لو فرغ من صلواته الخمس وعلم ببطلان
احدها بعد خروج الوقت متصلا به ثم لو غفل عن الوضوء
واعاد كل واحدة من صلواته الخمس بعد العشاء فهل يجب
اعادة الكل او ثلاثة كما نقل من او فقط العشاء وجوه وان
والاقوى كفاية العشاء فقط بوضوء مستحق دون بقية
صلواته لانه لا يخلو اما ان يكون الصبح كان بغير طهارة فهو قد
اعاد الجميع بطهارة العشاء وان كان الظهر او العصر او المغرب
بغير طهارة فهو قد اعاد الجميع بطهارة العشاء وان كان هو
[illegible] العشاء فهو وان كان [illegible] اعاد الجميع لكنه لا تنفعه
بغير طهارة

١٥٠

فيجب عليه تعقيب الوضوء واعادة العشاء فقط

لانها بغير طهارة العشاء فهو وان كانت اعادته الى الجميع لا تنفع لانها
ولكن عنه علم تفصيلي بصحة الجميع ما عدا العشاء فلاجل ذلك حكمنا
باعادة العشاء فقط مع وضوء مستقل والله العالم ــــــ

١٠٩٢ ٩٦ ــــــ اذا شك بين الثلاث والاربع وعلم في
الثلاثة يعلم انه ترك جزء او ركنا ففي صحتها وعدمها وجوه
واحوال اما اذا كان المتروك ركنا فبعد البناء على الاربع
يعلم تفصيلا ان ما بيده اما ان تكون ثالثة فهو قد ترك
الركن وصلاته باطلة واما ان تكون رابعة في الواقع كما هو
بنائه فانه لا موجب لصلاة الاحتياط لانها لم تكن
جابرة فتكون الصلاة باطلة كما في مسئلة الثانية والاربعين
ونحن قد بينا ما هو المختار عند العلامة في تقريراته مد ظله
مما ان صلاة الاحتياط ليس من شرطها ان تكون
جابرة اما اذا كان المتروك جزء كالسجدة او التشهد
وكان محله الشك باقيا فهل يتم ويأتي الجزء ثم يبني
على الاربعة فهنا عند بعض الاعاظم وغيره ان صلاته باطلة
لان ما بيده اما ان تكون ثالثة في الواقع فهو قد اتى بالجزء في محله
وكلما وقع سلامه وتشهده في غير محله وان كان في الواقع رابعة
فهو قد اتى بجزء عمدا في غير محله وعلى كل حال صلاته باطلة

في اذا كان محله الشك باقيا اتفاقا في ... وان كان محله الذكري ... شكا ... في ... الركعة بنائه ... ان ... رابعة جابرة

ولكن الاقوى هو العفو لعدم صدق زيادة العدد وعلم
كيف انه ياتي بالجزء بنا على الامر الظاهري بركة الاشتغال
او الاشتغال او الرجاء فهنا النحو لا يصدق عليه زياده
عمدية والا فيشبه باب الاحتياط والامر الظاهري والا
السلام والتشهد فاما مالم يعدم الزيادة فيه جارية
فتكون صلاته صحيحة والله العالم ——— ٩٧ ——— ١١٤٢
لو علم ان الصلاة التي يصليها فاتت منها جزء مردد بين كونه ركنا
او غيره وعلى الاخير بين كونه له القضاء او لم يكن عمل له يكون
السهو وعلى التقادير اما يكون محله الشك في احدها
باقيا ام لا وعلى الاخير اما يكون محله الذكري باقيا ام
اما اذا كان الطرف منه ركنا ومحله الشكي باقيا في احد
الطرف فمقتضى التجاوز فيما مضى جارية اي شي كان
ومقتضى الشك في المحل يأتي بالاخر واذا تجاوز فيه
مضى تجري وفيما بقي محله الذكري لا تجري للعلم
التفصيلي بعدم امتثال امره اما العدم اتيانه او بطلا
صلاته فتعود اليه ويأتي به ويجري التجاوز في سابقه اذا
تجاوز الشك ... الخ وان فاتت ... في ... الا
للعلم التفصيلي ... تجري ... وقوله ...

بل وقاعدة الاشتغال الحاكم بوجوب تداركه بل الاتيان بها قبل حالة القضاء والوضوء وسجدتي السهو بعد صلاته هذه اذا كان مما يترتب احدهما على الآخر واما اذا لم يكن يترتب فيما كان على احدهما بان يجري التجاوز فيما مضى وقاعدة الشك في المحل حاكم باتيان الآخر واذا تجاوز المحل ثم تكونه التجاوز يتعارضان والاستصحاب كذلك فيبقى قاعدة الاشتغال بالاطمئنان فيجب العود اليه واذا تجاوز عن الذكري ايضا فالاصول كلها متعارضة فيعلم اجمالاً بوجوب سجدتي السهو فيما اذا لم يكن للطرفين قضاء وقضائهما معه اذا كان لهما القضاء وسجدتي السهو اذا كان مختلفا وصحت صلاته في تمام الفروض والله العالم

٣٨٢ ٢٨ لو آجر نفسه في اول الوقت او قبله بقرائة الظهرين في آخر الوقت بمعنى مقدار ثمان ركعات من آخر النهار ثم لو لم يصل صلواة نفسه في الوقت حتى دخل وقت الاجارة ففي وجوب صلواة نفسه معيناً او صلواة الاجارة كذلك او التخيير وجوه واقوال والاقوى لزوم اتيان الاجارة ثم يقضي صلواة نفسه ذاته وان علم بتوجه احد الخطابين اليه اجمالاً في

بذكر الاهم لكن يتعين حاله تفصيلاً و يتعين في الاجاره وبيان
ذلك او لاً ان حل المقام من باب التعارض او التزاحم فلا ريب
ظاهراً في كونه من الثاني فاذا كان كذلك اما الا اهمية
في البين فالمذهب هو التخيير والا فيؤخذ بالاهم وربما
هنا جهة انحصار الفتوى في الوجوه الثلاثة كما انه قد علم
انه بانه اي طرف حكم باللزوم جاز اتيان الاخر بعد
معصية الاهم بل يجب بناء على صحة الترتب كما هو
المختار ففي المقام دعوى بان الاولى انه من باب التزاحم
والثانية تعين الاجارة اما الاولى فهي واضحة حيث ان
الاجارة اما باطلة او صحيحة والاولى لا مجال لها لاجتماع
شرائطها وعلى الثاني تكون مانعة كالازالة في فعلية
الخطاب فيبقى عالم الملاك على حالها لعدم شيء يوجب
فقدها بل غاية ما يتصور كون الاجارة مانعة في تعلق الخطاب
بها واما الثانية لان الاجارة حين وقوعها كانت صحيحة
صحتها ان منافع الاجير ملك للمستأجر يجب عليه تسليمها
وقتها ولازم ذلك فقد خطاب الصلوة عقلا او شرعاً
سواء الاجارة فعلم تكون الاجارة مقدمة على صلوة الـ
لعدم امكانه بترك احدهما فيستحيل توجه الخطاب الى الا الا

مع عدم تمكن رقبة لما فرضنا ان حركاته وسكناته ملك للغير لا يقدر
على التشريك فكيف بان يصرفه في حق الغير فاذا باع احد
صاعاً من الصبرة المعينة على نحو الكلي في المعين ثم باع تمام الصبرة
ثم تلفت قبل القبض الا صاعاً فلا ريب مع كون المشتري
الصاع والتالف ليس عليه اصلاً من جهة ان البيع الثاني
لاجل تعلقه بغير الصاع فالمبيع ليس الا الصبرة بغير صاع ثم ان
الاول يكون دائرة البيع الثاني مضيقاً والمقام كذلك من
حيث ان المكلف كان مالكاً او مسلطاً على تمليك منافع
نفسه في تمام اوقات الصلوة في كل فرد منها معتداً بمنافع [illegible]
فاذا آجر فرد الاخير والفرض صحتها لاجتماع شرائطها فلا محالة
يخص حق الغير في سائر الاوقات فاذا تخصص في سائر الاوقات
فلا يبقى له السلطنة في الافراد الاخر كما لا يخفى وجهه الصلوة
المستأجر بها فلا يجب مع تمكنه منها نعم لو عصى وترك صلوة [illegible]
لا مانع من صحة صلوته نفسه بناء على الترتب كما هو المحقق
١٧٣ فتدبر والله العالم ——— ٥ ——— اذا علم بان الركعة الثالثة
التي بيدها والرابعة باقية ثم غفل فوجب نفسه خارجاً اي الصلوة وشك
بانه اتى بالرابعة ام لا فهل صحتها او عدمها وجوه ثالثها الصحة ان
أجل تشهد سلام بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع [illegible]

ركعة الاحتياط وصلواته صحيحة ويشكل ذلك لعدم احراز كونه ثانيا
الصلاة والشك بعدها لا اعتبار به فضمرها اذا فرغ الامر عن انه تمام
من الصلاة بلا فرق بين ايجاده التشهد والسلام الا انه اذا فرغ
ايجادها مع كونها ثلاثة وعدم اتيانه بالرابعة فقد وقع في محله فاني
انه لم يحرز الا [illegible] ثنائية حتى يشملها ادلة البناء وعلى الاكثر ولو
حتى يشملها ادلة عدم الاعتبار كما هو واضح لان محل البناء مورده فيما اذا
كان متلبساً بالصلاة وما نحن فيه ليس له علم بالتلبس بها والكل
بالاستصحاب وقاعدة الاشتغال ثاني ركعة الرابعة وبيه صلاته [illegible]
فيثبت من خروج كما هو [illegible] اولاً ان [illegible]
الاتيان على الاربع كما [illegible] لوازمه [illegible]
وثانياً ان اللازم [illegible] وهو لا ينفك عن الملزوم
فلا يمكن عقلاً عدم الاصل بلوازمه اذا كان من [illegible] الفارق
اي [illegible] الوجوه [illegible]
وما نحن فيه من [illegible] الفقهاء [illegible]
في [illegible] الالفاظ [illegible]
من الصلاة وهذا [illegible] في الالفاظ [illegible] ولا مجال
لاجرائها [illegible]

٩٠٢٢

لو علم أن الصلواة التي بيده شك فيها وبنى على مقتضى ١٠ -
شكه ولكن بعد الفراغ شك بانه كان شاكا بين الثلاث
والاربع ام كان شاكا بين الاثنين والاربع فهل يأتي
بركعة احتياط ام ركعتين ففي المسئلة وجهان بل قولان
وسبب الاختلاف ان هذا الوجوب بين الاقل والاكثر
هل هو من المتباينين ام وجوب استقلالي او من الا
رتباطي فحاكي بعض الاعاظم سم ٣٤٢ ان
شكه كان ناشئا عن شكه في الصلواة وشكه في
الصلواة من المتباينين في الصلواة لانه كان بين الثلاث
والاربع او بين الاثنين والاربع وحيث مضى
محل الشك في الصلواة فلا يجب ان يأتي بثلاث
ركعات ولكن الاقوى خلاف ذلك حسب ما نراه
المحقق الخوئي تابعه وهو المختار عند اية الله الخوئي
وهو ان الشك في الصلواة بعد الفراغ منها لا اثر له
فيه ولا اثر له سوى انه نعلم ان ذمتنا قد اشتغلت
بصلاة احتياط غايته الكلام ركعة فلابد ان نأتي
بها بشرط الانضمام بالتشهد والسلام وانكار الركعتين
فلابد بشرط الانضمام بركعة اخرى واذا جرى الاصل

بالحصّي الى الركعة الاخرى فيتحقق موضوع الركعة
واحدة فيأخذ بها فنقول انه يأتي بركعة احتياط
لان ذمته قد اشتغلت بصلاة احتياط في
الركعة على كل حال مطلوب منه فيجري فيه اصل
البرائة عن الشرط فيتحقق ركعة احتياط
بالتشهد والسلام فلا حاجة الى ثلاث ركعات

وبه الثاني ——— ١٠١ ——— ١٢٩٢

اذا صلى الظهر تسع ركعات ولم يدر الزيادة في الظهر
ام في العصر فلا يخلو الا ان يكون قبل السلام او بعده
فان كان بعد السلام فقاعدة الفراغ فيها جارية فلا بد من
الساقط فعليه ان يأتي باربع ركعات عما في الذمة
وهنا نظر لبعض الاعاظم في مسئلة التاسع و
العشرين وهو ان قاعدة التجاوز غير جارية لان موردها
الشك في الوجود والعدم فبرهان قاعدة التجاوز تثبت
الوجود وهنا يعلم باتيان التشهد ولكن يشك بانه
وقع في محله في الرابع ام بعد الخامس فاخذ يعلم في لابد
لقاعدة التجاوز ثم لو بنينا على جريان قاعدة التجاوز
ومع ذلك لا بد لا مراغ في هنا قاعدة التجاوز جارية بالنسبة الى

وغير جاد به بالنسبة الى العصر من جهتين الاولى من جهة اصل
التفصيل بعد جريانه في العصر اما لثبوت الترتيب لو
كانت ~~الظهر~~ كان الظهر خمسه واما الزيادة الركعة
فيه والثانية انه بالنسبة الى الظهر شرطها يحقق من
جهة الدخول في الغير وهو صلاة الاخرة والعصر لم
يتحقق فيه الدخول في الغير مما وقع بعد العصر شيء
يكون من اجزائها او شرائطها حتى يصيب قدم الدخول في
الغير فحصل التعارض بين قاعدة التجاوز التي اجريناها
بالنسبة الى الظهر وبين قاعدة الفراغ بالنسبة الى العصر
فيتساقطان فتبقى قاعدة الفراغ في الظهر واستصحاب
اشتغال ذمته في الثانية فيحتمل الاولى دون الثانية
فيجب الاتيان بالثانية كما لا يخفى ولكن الاقوى ان
هذا المبنى باطل من جهات عديدة كما افاده العلامة
الاستاد مد ظله العالي اما اولا من جهة جريانه في صحة
الموجود اذ لا ضير ان المراد من الوجود المتعلق به هو
الوجود الصحيح لا الناسد وثانيا وجوده في محل شك
في اصل الوجود لا في صحة الموجود وشك في وجوده لا يأتي
مع الشك في اصل وجوده في محل كما لا يخفى والتاكيف

لامانع من شموله في الاثناء ايضا فيقول برفعه في الاثناء
وربما لو كان المراد من الغير هو الاجزاء المترتبة العصر
ليس من اجزاء الظهر ولو كان المراد هو الامر الشرعي
فكما ان العصر امر شرعي فالتعقيب بعد ايضا امر
شرعي فيصح الدخول في الغير في كلاهما كما انه
لو اعتبر الترتيب ايضا موجود في كلاهما وغاية
لو اشتغلنا ان جريان قاعدة التجاوز في الظهر جار والمدة
الدخول في الغير بركة دخوله في العصر فمن العصر اولى
بجريانها لصدق الدخول في الغير وهو ان الامام حيث
ان السلام جزء مترتب على التشهد في العصر دونا
العصر بالقياس الى الظهر وذلك امر واضح وما دا
جريان قاعدة التجاوز مثبت بالنسبة الى عدم زيادة
الركعة في الظهر وهو طرف العلم لايب من علاجه لا
وقوع التشهد في محله وحده وما ادا هنا
فقاعدة التجاوز في الظهر معارضة بقاعدة عدم اتيان
التشهد في العصر فيتعارضان ويتساقطان فلا يبقى
لها مجال لاجراء الفراغ في العصر حتى يحصل المعارضة فاما
اذا فهنا عدم جريان قاعدة التجاوز في العصر لعدم جريان

وقوع التشهد والسلام في محله فلم يحرز بناء على مسلكه خروجه
من العصر بل انه تعبد في العصر وهذا ينافي مع تفصيله بجعل
العلم تارة تعبد العصر واخرى في اثناء العصر فبناء عليه
لا زال يحصل العلم في اثناء العصر فيكون التفصيل لغوًا محضًا
خصوصًا على مسلكه الذي قد نص عليه في موارد عديده
بانه ما دام لم يحرز وقوع التشهد والسلام في محله لم يخرج
عن الصلاة وانه تعبد فيها وتاسعًا فكيف يجري قاعدة
الفراغ في العصر بناء عليه حتى تعارض مع التجاوز في الظهر
حيث بناء عليه من صلاة العصر جهتان من الشك
احدها زيادة الركعة فيها وعدمها فالمصلح لها قاعدة الفراغ
وثانيا ان التشهد هل اتى به في محله ام لا فلا بد من رفعه
وقاعدة الفراغ لا نظر لها الى تلك الجهة بتاتا وعاشرا
ما دام لم يحرز خروجه من العصر اما وجدانا او تعبدا لم يجري
قاعدة الفراغ فيها بناء على احدهما من جهة تعبد العمل
والفرض عدم الاحراز فلا مجال لاجرائها حتى يعارض
مع التجاوز في الظهر كما لا يخفى والحادي عشر كيف يمكن
الاشتغال بان يأتي بالعصر بل بناء عليه يشك في فراغ ذمته
اليقيني بالعصر ~~فيصح~~ فيقتضي الاستقبال حاكم

بوجوب فراغ الذمه ولا يحصل الا بالاعاده لا استصحابه حاكم
به حينئذ واما اذا كان قبل السلام فدعوى العلم التفصيلي
بعدم ص بان التجاوز في العصر ما جهة فوت الترتيب
او الزياده ممنوع حيث لا مانع من قول لا تماد للاثناء
ايض مضافا برفعه بحث بيث الرفع بناء على شموله لما
الاثناء كما هو المختار فيقع المعارضه بين القاعدتين في
كلاهما الثاني عنى انه لا مجال اصلا للبناء على الاكثر
لانه بعد السلام بل قبله ايض لحصول العلم الاجمالي الاول
ايض بان ما اتى به كان تسعا اما زاد في الظهر او في
العصر ففي تلك الجهة لا يجري لا لما قيل في المقام
صح وهاذكرنا ظهر الحال لو علم بانه صلى الثانيين
ثمان ركعات فانكان بعد السلام يجب اعادتهما
لتعارض الاصول طرا وانكان في الاثناء يجري قاعدة
الفراغ في المغرب بلا معارض وبقية الاصول كلها
متعارضة فيجب عليه اعادة الثانية فقط والله العالم

١٠٢ ـــــــــ لو صلى في جملة من عام ١١٩٢

بمقدار من صلواته خارج الوقت فلا يخلو اما ان يكون ادرك ركعة
منها في الوقت فهو قد ادرك الكل لعموم من ادرك وانكان كما

خارج الوقت فبالملم ولكن الكلام ما المراد من الركعة هل هي الحاملم به
~~المراد منها~~ بمعنى كونها واجدة لتمام الاجزاء والشرائط او المراد منها ما
كان مناسباً لحالم والظاهر هو الاخير وثانياً ان لكل صلاة وقت مختص
بها فتلك القاعدة تدل على المزاحمة مع الشريكة ولكنهم لا يلتزمون
به كما اذا فرضنا مقدار ثلاث ركعات باقٍ للمغرب والعشاء للمسافر
فالمختص للعشاء ركعتين فان بدء بالمغرب لانه مدرك ركعة منه
فقد فات اختصاص العشاء وان اتى بالعشاء فانه قد ادرك
ركعة من المغرب فالظاهر عدم المزاحمة مع وقت العشاء المختص
اذا كان مستغرقاً للوقت كله كما في هذا المثال اما لو كان غير
مستغرق للوقت كله كما لو بقي من الوقت اربع ركعات فيأتي
بالمغرب ثم يدرك ركعتا من العشاء فيأتي به وهذا المقدار
من المزاحمة لا بأس به وكذلك اذا فرضنا مقدار اربع
ركعات للعشائين في بريتها جاز الدخول في المغرب ثم اتيان العشاء
حيث يمكن تطبيقها على العشاء بوسع دائرة وقته فصح الصلوتين
مع انه لا يلتزمون به هذا ما قرره بعض الاعاظم في مسئلة الثانية
والثمانين لكن التحقيق خلافه والفروع المترتبة لا يحتاج لعدم دلالتها
على المزاحمة حتى يلاحظ المزاحمة اما ولاف مثل الصلوة ليس لها مزاحمة
مع الصلوة حتى يلاحظ وثانياً ان للصلوة وقت مختص بها في الاول

والاخر ووقت مشترك بينهما فوقت المختص كل على حسب
حال المختار للعشاء مقدار اربع ركعات وللمسافر ركعتين فمثل
من ادرك جعل لكل واحد منها ايضا وقتا مختصا به والتمام
للمختار والناقص للمضطر ولازم ذلك تقديم الاضطراري
كل واحد على اختياري الاخر فعليه في المسئلة يقدم العشاء
دون المغرب في كلتا المسئلتين اما الاول لفوت الوقتين
في العشاء واما الثاني لفوت الوقتين في المغرب كما لا يخفى
على المتفطن وابن المراجعة هذ فيما لو ادرك ركعتا من الوقت
اما لو ادرك نصف ركعة من الوقت وصلى فهناك ذلك
فهل في كونها اداء او قضاء او لا اداء ولا قضاء وجوه لان
الاداء اما وجب ثانيا لمن ادرك الوقت كله او تعبد لمن ادرك
ركعة والقضاء لمن لم يدرك شيئا من الوقت اصلا ولكن
الحق ان المراد من القضاء ان كان هو من باب جبران الصلوة
الفائتة وانه من قبيل الترتب فهذه الصلوة ليس لها
صلاحية الجبران لان المفروض من القضاء ما كان واقعا
خارج الوقت بتمامها وان كان بحو تعدد المطلوب فيمكن
صلاحيتها هكذا ذكره بعض الاعاظم والمسئلة ليست
مبنية على ما ذكره حيث على فرض تعدد المطلوب لم يتصور

الا كون المطلوب الاقصى في الوقت بتمامه والادنى في خارجه كذلك
والمقام ليس كذلك فليس من باب تعدد المطلوب والجران والترتب
ايضا معناه ان ما يقع في الخارج بتمامه بحد الثانية او بنحو مترتبا يكون
صحيحا والمقام ليس كذلك فعلى المعتد يريد ان تحقيقه كان في
غير محله ولكن لنا ان نقول ان الاداء ليس له الا مصداق فان تمام الوقت
ومقدار الركعة وغيرهما قضاء ولم يرد دليل ان القضاء لابد ان
يكون بتمامه في خارجه كما لا يخفى

—— ١٠٢ ——

اذا علم بمقتضى القواعد الرصدية انه منحرف عن القبلة بمعنى لو اخذ
خطا مستقيما يكون منحرفا عن الكعبة بالدقة العقلية ففي صحة الصلوة
وعدمها وجهان بل قولان اقول اولا يمكن منع اعتبار ذلك العلم ولو
كان طريقا الى الواقع حيث انه ولو لم يمكن المنع عن حجية العلم الطريقي
ولكن للشارع ان يمنع عنه على بعض الوجوه بمعنى يمنع تحصيل
اسبابه والدخول فيها كما عن العلم الحاصل من القياس او الرمل او
الجفر او الاستخارة او قول العالم عن الحق او النوم وامثال ذلك فان
العلم الحاصل منها وان لم يمكن المنع عنه ولكن للشارع عقوبة
عامله ولو اصاب فضلا عن خطائه حيث له الحجة على المكلف بأني
منعت الدخول بهذا الطريق فلم ما منع عن النظر في النجوم وما يتعلق
بها فلو نظر وحصل له العلم اصاب او اخطأ لم يكن بيد العامل حجة

وعليه ففي صورة الاصابة فيها اشكال فكيف بصورة الخطاء
فيبقى قولهم بحث اصالة الحرمة فيكون كل من صلى الى غير القبلة
عالما عامدا حتى في صورة الاصابة فضلاً عن الخطاء فيكون
عليه الاعادة والقضاء وثانيا ان منشاء النظر واختلافهم
نحو ان المراد من القبلة بالنسبة الى البعيد هو نفس الجهة
وذلك على نحو الموضوعية بحيث لا يختلف شيء القبلة
لا يضر او ان المراد من الجهة اعتبرها الطريقية بحيث لو
تخلف عن الكعبة من جهة العلم بالتخلف فانه مضر ومبطل للصلوة
او ان المراد على نفس عين الكعبة بالدقة العقلية او
الاستقبال الى عين الكعبة ولكن دائرة الاستقبال
بالنسبة الى البعيد فيها توسعة من جهة انه كلما بعد الجسم
عن المرئي اتسعت دائرته فكلما ازداد بعداً ازداد في
توسعة دائرته وعلى كل حال فان هذه الاحتمالات فيها
اختلاف في النتائج ولكن الظاهر هو عدم استقامة الخطوط
على نحو التخلف بغير بذلك والا ليلزم بطلان الصفوف
المستطيلة لخروج بعضها عن نفس الكعبة في طرفها عن
خارجها وهذه من الشواهد على انه لا يعتبر فيها نفس عينها
بالدقة العقلية كما زعم الشهيد قدس سره وعليه جعل الجدي

علامه في حال غاية ارتفاعه زعما منه ايضا انه في تلك الحال الاخطوط
بالدقه العقليه تنتهي الى نفس عينها ولازمه بطلان صلوة
التخلف عنها كما في الصفوف الطويله وعلى فرض ان المراد منها
هو نفس الكعبه بالنسبه الى البعيد لكنه بلحاظ الاستقبال يكون
فيها التوسعه كما قررناه في صلوة الصفوف الطويله تكون صحيحه
لانه بعد التوسعه فيها يكون كل خط بنظر العرف بل الرأي متصلاً
بها فتحقق ثم لا يحصل عنده علم بالتخلف عنها بالقواعد الرصديه
ابداً وان ظاهر الادله كما في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام هو اعتبار كون الكعبه بنفسها قبله غاية الامر بنحو التوسعه
في دائرة القبله كما قررنا دونها دقه وبعد اسقاط اخبار من
قبل مكه للمسجد وهو للحرم وهو للنافي ولو من جهة اعراض
المشهور عنها لا يبقى وجه للالتزام بالجهة فقط بنحو الموضوعيه
او الطريقيه فيحصل الامر فيما اختاره الاستاد مد ظله وعليه
فعند العلم بالتخلف عنها من حيث المحدد وغيره لا باس
بصلوته وصحيح جداً ومما هنا ظهر شكل كما في مسئله
عما اختاره بعض الاعاظم بل كفاية المسئله
فيه فقط على فرضها عين الكعبه بالدقه العقليه لكن انيا لاجل
اثبات ذلك واما على سائر المشارب فلا باس بصلوته

~~بطل ولو كان المختار هو مسئلة التوحيد والعالم~~

جب ٨ ——— ٤ ٠ ١ ——— اذا جهل معرفة

القبلة وصلى الى اربع جهات ثم بعد ذلك علم ببطلان
احدى هذه الصلوات ففي صحتها وعدمها وجوه واقوال
اما اعادة الكل لتحصيل العلم بالفراغ واما اعادة الواحدة بقصد
ما في الذمه مخيراً بين احد الجهات وعدم الاعاده اصلاً مطلقاً او
التفصيل بين ثبوته بالعلم الاجمالي فلا يحتاج الى الاعاده ابداً
او بالعلم التفصيلي فيحتاج المعلوم الى الاعاده والاقوى هو
القول الثالث حيث انه باتيان تمام الاطراف قد سقط
العلم بوجود القبلة فيها عن الاعتبار ولكنه بعد العلم ببطلان
احدها يشك في الفراغ وان الشك في الفراغ لا يلازم العلم
ببقاء العلم بالتكليف فلا جرم يحكم العقل بتحصيل الامن
اما واحداً واما تعبداً كما لو صلى الى القبلة ثم بعد الفراغ شك
فيها بجهة من الجهات يحكم بتحصيل الامن اما وجداناً واما تعبداً
مع حفظ العلم بالتكليف في تلك الجهة يتمسك بقاعدة
الفراغ تحصيلاً للتأمين فح انه قلنا بجريان قاعدة الفراغ في نفس
الصلواة الواجبة في البين على اجمالها فقد حصل التأمين فصحت
صلوته ولا يحتاج الى شيئ وعليه لا فرق بين كون الباطل هو المعلوم

بالاجمال او المعلوم بالتفصيل واما لو منعنا عن جريانها فيها فلا بد
من الاعاده في التمام في الفرض الاول والمعين في الفرض الثاني بداهة
ان العلم الاجمالي الثاني لا يكون منجزاً لعدم اثر عملي يترتب عليه في
الواقع بداهة خلو ثلاثة اطراف عنه فاذا لم ينجز فليس اللازم
في تحصيل صحتها حتى يلاحظ جريان الاصل في اطرافها بلا معارض
او معه يحصل مخالفة علمية ام لا كما هو الشأن في كلية موارد العلم
الاجمالي فح لا بد ان يدور حول العلم الاول والفرض سقوطه
عن الاعتبار ايض فلا يبقى في البين شيء الا حكم العقل بلزوم
القطع بالفراغ حينئذ بلا دوران في بين المعلوم بالاجمال او التفصيل
حيث ان العلم الثاني مط لا اثر له والاول سقط عن الاعتبار
فليس في البين مط الا حكم العقل بلزوم تحصيل العلم بالفراغ
عن الواقع فح لو جرى قاعدة الفراغ فيما هو في الواقع واجب عليه
اجماله فيفي كلا الموردين والانفكاك ولما توهم جريان قاعدة التجاوز
في موارد المعلوم بالاجمال في تمام الاطراف وفقدها في مورد العلم
التفصيلي وعدم جريان قاعدة الفراغ مط الذي لازمه صحة الصلوة
في الاول وبطلانها بدون اعادة المعلوم بالتفصيل في الثاني فاسد
حينئذ حيث ان عمدة في عدم جريان قاعدة الفراغ هو احتمال المورد
وعدم تعينه مدعيا ان ادلة التعبد بالاصول انما تجري في صورة توجه

الشك الى عنوان له الامر وفي المقام ليس كذلك اذ معنون
الاجمالي لم يترتب عليه اثر اصلاً وان عين ذلك المعنى جار في
جريانها قاعدة التجاوز في اطراف المعلوم بالاجمال ايضاً حيث انه
يستحيل اجرائها في الفرض في غير ماهو الى القبلة واقعاً بداهة
ان التعبد انما يلاحظ الاثر العملي بمثابة لكشف الغطاء
وصار المشكوك معلوماً كان له اثر فمن البديهي ان الصلوة
الى غير القبلة في الواقع من الجهات الثلاثة ليس له اثر ابداً بوجه
من الوجوه فلا يكاد يجري مصححاً اوفاسد فينحصر
جريانه فيما هو الواقع في البين مما كان الى القبلة والفرض
انه مجهول فح فكما لا تجري قاعدة الفراغ بزعمه لا تجري قاعدة
التجاوز ايضاً فلا بد من اعادة الصلوة في فرض المجهول
كما في فرض المعلوم طابق النعل بالنعل الكم الاقوى عدم لزوم
الاعادة في الفرضين لجريان قاعدة الفراغ فيما اذا كان الى
القبلة بعد سقوط العلمين عن الاعتبار وانما الشك في عنوان
له الامر بداهة انه هو الذي له الامر دون غيره مما لزم عقلاً
لتحقق الامتثال وهو ذو اثر لا غير ولا يلزم تعيينه تفصيلاً
وكفاية الاشارة اليه اجمالاً وان الاثر قائم على ماهو عليه
الى القبلة اشرت اليه تفصيلا او اجمالاً ولذا شرط في

ترتب الاثر او اجراء الاصل بمعرفة العنوان فلكيف بتفصيله لان
الاثر مترتب على معنونه لا على عنوانه والاثر لمعنونه والاثر
له كذلك دون عنوانه وذلك امر واضح ولذلك نقول.
بجريان الاصل في الفرد المردد ايضا وذلك واضح بعد كون
العلم كالعنوان طريقا الى المعنون كما لا يخفى فالاقوى هو صحة
الصلوة في الفرضين لجريان قاعدة الفراغ فيها في البين من الصلوة
الى القبلة بعنوانه الاجمالي والله العالم ———— ١٠٥ ————
اذا علم انه صدر منه حدث ووضوء ولم يعلم المتقدم والمتأخر منهما ١٢٢/م
فصار المجهول التاريخ وفي تلك الحال صدر منه بلل مشتبه فله
علم اجمالا انه اما بول او مني فهل ينجز ذلك العلم الاجمالي حتى يجب
عليه الجمع بين الوضوء والغسل كما عن بعض الاساطين قدس الله نفسه
الزكية او عدمه حتى لا يجب عليه الا الوضوء من جهة انحلاله واجراء
الاصل في الجنابة لكونه مشكا بها وبما كان منه من الاعاظم وجهان
بل قولان والاقوى هو الاول وغاية ما يمكن ان يقال للثاني ان
ذلك العلم لا يكون منجزا لان المعلوم بالاجمال لو كان جنابة يجب
الغسل واما لو كان بولا فح لو كان الحدث السابق قبل وضوئه فيكون
ناقضا لوضوئه فيكون له اثر يجب عليه الوضوء واما لو كان بعد
وضوئه فح لا يترتب على حدثه شيء لعدم الاثر للحدث

بعد الحدث فلما كان ذلك الاحتمال وجدانا موجوداً فلا يكون
علمه الاجمالي بمنجز ابداً فتكون الجنابة مشكوكة فيجري
فيه الاصل بلا معارض فيدخل في الصلوة مع الوضوء اما بالحكم
الواقعي لانه كان في الواقع محدثاً بالاصغر فعليه الوضوء واما بالحكم
الظاهري لانه بالاصل يحكم بعدم الجنابة وان وظيفته الوضوء
فالحكم الاعم من الواقع والظاهري في حقه هو الوضوء ويحرز
الطهارة لصلوته بالوضوء وان شئت قلت كلما
لم يكن جنبا يجب عليه الوضوء فيحرز بعض الموضوع بالاصل
وبعضه بالوجدان فح يتوضوء ويصلي ويصح صلواته
وانت خبير بفساد ذلك لتنجز العلم الاجمالي في المقام
حيث انه لو كان المعلوم بالاجمال حدث جنابة يجب عليه
الغسل ولو كان حدثا اصغر يجب جزما عليه الوضوء
اما بذاك الحدث لو كان بعد الوضوء واما بالحدث السابق
لو كان وضوئه السابق والحدث المتأخر فعلى اي حال بالحدث
اللاحق يعلم اجمالا بوجوب الوضوء وعلى كل حال بحدوث
البلل يعلم اما بوجوب الغسل واما بوجوب الوضوء اما بالحدث
السابق او باللاحق كما لا يخفى فاذا تنجز العلم فلا مجال
لاستصحاب او البرائة لانهما متعارضتان ... ...

حتى يقطع باحراز الطهارة للصلوة ويجوز الدخول فيها هذا مع انه
اولاً ان استصحاب عدم الجنابة لا يثبت بها وجوب الوضوء عليه
او ان الطهارة للصلوة يحرز بالوضوء لكونه من المثبتات لعدم تعقل
اثبات الضد بنفسه بنفس ضد الاخر من ان يجب عليه الوضوء
وثانياً ان الحكم الاعم من الواقع والظاهر لم يكن من الاحكام الشرعية
ولم يرد في خطاب اصلاً وثالثاً اذا لم يكن حالة السابقة معلومة
كما هو الفرض ان الاشتغال حاكم بلزوم تحصيل الطهورين حتى يكون
قاطعاً باحراز الطهارة وجداناً بعد عدم امكان تحصيلها بالتعبد كما
هو الفرض ورابعاً بعد الوضوء يشك في رفع الحدث الكلي الذي
قد علم به تفصيلاً المردد بين الاصغر والاكبر لان المقام بناء عليه من
القسم الثاني من استصحاب الكلي لان الحدث قد تحقق تفصيلا
بين فرد مقطوع الزوال بالوضوء وبين فرد مقطوع البقاء بسببه
فعليه بعد الوضوء لما يشك في ارتفاعه بعد اليقين بحدوثه
فيجب استصحاب بقائه كما هو ديدنهم فيه اتفاقاً وخامساً ان
الشك في احراز الطهارة بالوضوء ناشئ عن الشك في بقاء
الكلي فيجب اجراء الاصل في السبب سواء كان في المسبب
اصل ام لا وعليه يجب الجمع بين الطهورين وسادساً ان
الاصل في الجنابة لا يكاد يجري ابداً سواء كان بلا معارض او معه

لان الشك فيهاناشئ عن الشك في بقاء الكلي الذي قد
علم تفصيلا وجوده فح يجري الاصل في السبب ولاإجمال معه
لجريانه في المسبب ابدا وعليه يجب الجمع بين الطهورين
وسابعاً ليس الموضوع مركباً حتى يحرز بعضه بالوجدان
وبعضه بالتعبد بل موضوع واحد بسيط وهو المكلف
يجب عليه اما الوضوء كما مر رنامن العلم الاجمالي بوجوبه
واما الغسل لجماعيته ولامحيص منه بوجه من الوجوه مطلقا
فالاقوى تنجز العلم الاجمالي اولا ولزوم الجمع بينهما ثانياً
فانقدح عما ذكرنا من خلل كثير فراجع الى حاشيته على العروة

تمه والله العالم ———— ١٠٦ ————

لوعلم اجمالا انه اما ترك سجدة او سجدتين من ركعة او ركعتين ١٤٥٣
وعلى التقديرين اما في الاثناء او بعد السلام والفراغ
وعلى الاول فح اما محله الشكي لركعة واحدة باقية ام لا
وعلى الثاني اما محله الذكري باقية ام لا وعلى الاول يجري
قاعدة التجاوز في الماضي وبقاعدة الشك في المحل يأتي
بالسجدتين وعلى الثاني تجري قاعدة التجاوز في ما مضى ويأتي
بالسجدتين بعد تقدم القيام او نهوضه للعلم التفصيلي بعدم
موافقتهما اما البطلان صلوته واما العدم اتيانه وعليه

قد ظهر حال الوجه الاخر للعلم الاجمالي اما بوجوب الاعاده او بقضاء سجدة ()
فيجري قاعدة التجاوز في السجدتين فصلوته صحيحة ويأتي بقضاء السجدة لعدم
جريانها فيها للعلم التفصيلي وعلى الثاني فيجري قاعدة الفراغ
في اصل الصلوة فيجب عليه قضاء السجدة فلا شيء عليه في
الصورتين والله العالم

١٠٧

لو كان في رابعة من صلوته وعلم اجمالا اما انها اول ركعة من العشاء وقد ١٣١٢
سلم للمغرب او رابعة من المغرب ولم يسلم وكذلك الامر لو كان ما بيده
شاك فيها انها خامسة الظهر مع عدم السلام او اول العصر مع الفراغ
عن الظهر بسلامه وكذلك ايضا تارة بعد الدخول في الركوع واخرى
قبله وعلى الاول فلا اشكال في جريان قاعدة الفراغ لعدم احراز الفراغ
لكنه هل يجري قاعدة التجاوز في التشهد والسلام في الثالثة في المغرب
او الرابعة في الظهر ام لا وجهان من حيث دخوله في الغير فيجري فيها
ويحكم بصحة صلوة قبلها وتماميتها ودل يمكن ان يجعل ما بيده اول العشاء
او اول العصر وجهان من حيث انه يشك في تحقق عنوان وقصد العشائية
او العصرية في تلك الركعة فيجري فيه قاعدة التجاوز فيجعلها اول الصلوة
اللاحقة ومن حيث ان الدخول في الغير معتبر في القاعدة وان الغير الذي
يعتبر فيها لابد ان يكون من الامور الشرعية دون العادية او العقلية
بل الشرعية ايضا لابد ان يكون مما يترتب على المشكوك مع الرابعة

التي في بلده او الخامسة كذلك لم يثبت انها اول الصلاة ولا من اجزاء
صلوة قبلها فلابد ان يكون من الامور الغير شرعية فح لا يجري فيكون
محلها باقية فيهدم القيام ويأتي بهما ثم يشرع في الصلواة اللاحق
والسلام الذي يأتي به لا ضرر فيه على كل حال لانه اما صلوة السابقة
اي بتشهده وسلامه ام لا ان كان اتيا بهما فهذ لا ضرر فيه والا
فقد وقع في محله فعلى اي حال لا ضرر في سلامه ثم يأتي بصلوة اللاحق
وعلى فرض جريان قاعدة التجاوز لاجال لجريان قاعدة التجاوز في الركعة
اللاحقة لكون جهة التسوية امر عقلي لا يترتب عليها وقد
تقدم في اول ططو رسالتنا عبث طويل مفصل وقلنا بعمها
فراجع هذا اذا كان قبل الركوع واما بعده فاسم واضح والاقوى
صحة كلتا الصلواتين لما من ما جريان القاعدة بلا محذور كالاخفى

والله العالم ——————— ١٠٨ ———————— ١٥٢

اذا علم بفوات فريضة منه كالظهر ولكن لا يعلم في السفر اتي الحضر
فهي وجوب ركعتين او الجمع مع الاربع وجوه اقوال والسبب
في ذلك انه من باب الاقل والاكثر الارتباطي او هو من المتباينين
ام من الاستقلالي بين تقدم شيخ المسئلة فيما علم بوجوب
الاحتياط بين ركعة او ركعتين ويظهر من الجواهر كانه يكتفي بالاقل
وجعلها من الارتباطي دعوى لبعض الاعاظم جعلها من المتباينين

والاقوى هو مختار صاحب الجواهر وان كان الاحوط هو الجمع بين قول
~~لما انعلم التفصيلي بوجب~~ عند نا علم تفصيلي بوجوب الركعة
مسلم سواء كان لها الوجوب النفسي او الغيري او ان الوجوب النفسي
لها ثابت مستقلاً او ضمناً اما الكلام في حكمه فرجوع الزائد عليها
الى البرائة ولا يتوهم عدم احراز كل السلام فان بعد نقضه في
كلية الاقل والاكثر انا نعلم باشتراطها بالسلام فبعد تعارض عدم
اشتراطها بالركعتين مع عدم اشتراطها في الاربعة نشك فى
اشتراط الركعتين بانضمام الركعتين ام لا فيجري الاصل في
عدم اشتراطها فكل ركعتين لم تكن مشروطا بانضمام الركعتين
يجب فيها السلام فبعض الموضوع محرز بالوجدان وبعض
الاخر بالاصل والله العالم

——— ١٠٩ ——— ٣١٢

اذا تيقن الطهارة ثم علم صدور منه فعلان حدث وصلوة ولكن
لا يعلم ايهما المتأخر فالاصول متعارضة الان قاعدة الفراغ هنا ذاكر
بالصحة وتكون سائر الاصول كالاستصحاب والاشتغال ونحوها
الى التعارض محكومة بها ولكن بالنسبة الى صلوته الاتية يحتاج الى
الوضوء والله العالم

——— ١١٠ ——— ١١٧

اذا صلى الفرائض الخمس اليومية وصلى صلوة الاستيجار يومية او
وصلى قضاء يومية ايضاً كذلك ثم علم انه احدث هنه الفرائض اليومية

فائت منها ركنا او علم احدهما بغير طهارة فلا يعلم انها صلوته
ام من صلوة الاستيجار ام من صلوة قضاء الوالدين وقد تقدم
شبه هذه المسئلة حيث قلنا لو فات منه احد صلواته اليومية
فان كان في اخر الوقت الاختصاص منها فيأتي به كالعشاء وان كان
بعده يأتي بثنائية وثلاثية ورباعية ولا يلزم ذلك ان يأتي في
اخر الوقت بعشاء ثلاثة وبعده لا يلزمه تسع صلوة ثلاثة
ثنائية وثلاثة رباعية وثلاثة ثلاثية لكن في المقام يكفي
لو كان بعد الوقت ستة صلوات لاجراء قاعدة الحيلولة
في صلوة نفسه كما لو كان الاجارة ايضا موقتة فيكفي
ثلاثة لاجراء قاعدة الحيلولة في الاجارة ايضا كما انه لو فرضنا
كان قضاء الوالدين ايضا موقتا بذلك او غيرهم يجب
التسع لتعارضها في الكل ويمكن القول بكفاية الثلاثة
من خارج الوقت ولو كانت مطلقة بان يأتي بها بقصد
ما في الذمة عن الفاسد والله العالم ——— ١١١ ——— ١١٧٢
لو قصد الاقامة في محل وصلى اربع ركعات ثم علم اجمالاً
بين كونها اما قبل او في بعضه في الوقت او خارجه فهل يجب
عليه القصر او الاتمام وحيث لا اثر يترتب على ما علم
مثل صلوة الاعرابي في حصول العلم اما قبل الوقت

فاستصحاب عدم النافلة معارض باستصحاب عدم الفريضة
ولكن حيث ان الوقت باق فقاعدة الاشتغال حاكمة
باتيان الفريضة ثم يعلم بعدم تحقق الاقامة فيكون مخيرا
بين الاقامة والقصر واما اذا كان في خارج الوقت وحصل
عنده علم باربعة ركعات ولا يعلم بها فهنا قاعدة الحيلولة
جارية بالنسبة الى تحقق الفريضة ولا يقضي بل يتم والله

المسألة التاسع عشر

العالم ———— ١١٢ ———— لو صلى صلوة
معينة وعلم اجمالا بفوت تسبيحة الخاصة الحلة كلها او بعضها فليقرأها
ايمانا ذكر في الاثناء او بعدها وهذه لا اشكال فيه انما الكلام
فيما تردد بين كونها من الزوائد كما كانت بعد القرائة
او الاقل كما في غير القرائة او ترددت بينها [illegible]
مع تعيين المحل تفصيلا ففيه وجوه وسبب الاختلاف
اختلاف انظارهم [illegible] المتباينين ام من الاقل والاكثر الاستقلالي
او من الاقل والاكثر الارتباطي [illegible] من التباين
بيانه [illegible] ان الكل محل معين قسم من التسبيحات على حدة خصوص
فلا بد ان يأتي بها و [illegible] الا لا يكفي الاتيان بلا عنوانه تسبيح
فيها مطلقا كانت قبلها او معها او بعدها فاذا كانت متقيدة
بمحل مخصوص ومحل خاص ولا يعلم به تفصيلا فلا بد من
الاحتياط لتحصيل الجزم بالفراغ لكن الاقوى انه [illegible]

17

من باب الاقل والاكثر الارتباطي فيكون في البين مطلوب واحد لا مطلوبين كي يكون من باب الاستقلالي ولا مطلوب واحد مردداً بين احد الامرين كي يكون من باب المتباينين بل غاية الامر يكون المعلوم بالاجمال الذي هو التسعة بين يكونا مردداً بين الاقل او الاكثر [illegible]

~~[illegible]~~ فالشك متيقنة مثلا

فشك في الزائد فتجري [illegible] البرائة فيكون

من باب الاقل والاكثر الارتباطي [illegible] فيلحق بالاقل وتجري البرائة عن الاكثر

والله العالم

——— ١١٣ ———

لو علم اجمالا بانه صلى احد الظهرين او احد العشائين ولم يعلم ايهما صلى فح اذا كان في الوقت وكان الوقت مشتركاً فيأتي باربع ركعات عما في الذمه واما اذا كان الوقت مختص فالحكم بالنسبة الى السابق جارية ويأتي بفرض الوقت المختص كالعشاء والعصر واما اذا كان خارج الوقت فيأتي باربع ركعات عما في الذمه هذا بالنسبة الى الظهرين واما بالنسبة الى العشائين فيجب الجمع بينهما لتعارض الاصول كلها ولا يمكن ما ينطبق الظهرين كالاخفات والله العالم

بناء على اجراء الاصول في المنذوبات او فرضنا انها صارت عليه واجبة والله العالم

(م ٢٤٣)

——— ١١٤ ———

لو كان في الساعة الاولى من الصبح جنبا يقينا وفي الساعة الثالثة منه جالساً في الفرض مثلاً متيقن بالجنابة بما هي هي اما غافلاً عن الخصوصية او جاهلاً بها وفي الساعة الخامسة منه علم اجمالاً بصدور غسل جنابة منه اما في الساعة الثانية من الصبح

حتى تكون جنابة المتيقن في الساعة الثالثة بجنابة جديدة فيها ادفى الساعة الرابعة حتى تكون جنابة المتيقنة في الساعة الثالثة جنابة الحاصلة من اول الصبح وعلى ذلك فلو اراد ان يصلي في الساعة السادسة منه فهل يصلي مع الغسل لانه جنب او مع الوضوء لعدم كونه جنبا او يجمع بينهما العلم احراز احد الحدثين بخصوصه وجوه ويجب القواعد الاولية لزوم الغسل عليه لانه كان في الساعة الثالثة على يقين من الجنابة ضمن الساعة الثالثة منه وشك في بقائها في الساعة السادسة منه ومنشاء الشك هو تحقق (الغسل) الغسل في الساعة الرابعة منه احتمالا فح اركان الاستصحاب تامة ليقين السابق بها وهو في الساعة الثالثة والشك اللاحق وهو في السادسة فيجري الاصل فيها بلا كلام وعليه يجب الغسل فقط ويدخل في الصلوة معه فقط تعبداً هذا ولكنه فاسد جداً وذلك الحكم مخالفاً لما عليه المشهور من عدم جريان استصحاب الكلي من القسم الثالث منه كما هو التحقيق والمختار بعد وضوح ان مسئلتنا هذه من صغرياته بداهة ان كلي الحدث الاكبر فقد تحقق في ضمن فرد وهو الذي كان في اول الصبح وهو مقطوع الارتفاع في الساعة السادسة اما في الساعة الثانية

او في الساعة الرابعه ويحتمل بقاء الكلي في ضمن فرد اخر منه
محتمل الحدوث لانه لوكان الفيل المعلوم المسلم في الساعة
الثانيه ثم يكون يقينه بجنابته المتيقنه في الساعه الثالثه
هو الجنابه الجديده كما انه لوكان الغسل في الساعة الرابعه
كان يقينه في الثالثه هو القديم ثم هذه الجنابه الحاصله
احتمالا جديدة مشكوكاً وفي الساعة الثانيه كان متيقناً بعدم
تحقق ذاك الفرد وفي الساعه السادسه يشك في تحققه
فيستصحب العدم لان في الساعه السادسه كان شاكاً
في بقاء الكلي وعدمه ناشئ عن الشك في حدوث
ذلك الفرد وعدمه لحصول القطع بزوال فرد الاول جزماً
فاذا اجرينا استصحاب عدم تحقق الفرد الحادث فلا يبقى مجال
لاستصحاب الكلي كما هو المقرر في الاستصحاب الكلي
من القسم الثالث في المتواطي او مطلق وما ذكرناه من
اجراء الاصل في الفرد المحتمل الحدوث من زمان اليقين
بعدمه وهو الساعه الثانيه لاينافي مع اليقين بوجود
الكلي في الساعه الثالثه كما هو الفرض بداهة ان المتيقن
والمستصحب من الساعة الثانيه هو الفرد بوصف الفرديه
والخصوصيه بقيد الخصوصيه والمتيقن في الثالثه هو

الكلي بما هو هو من البلد بهي عدم التضاد مع العلم
التفصيلي بعدم وجود زيد مع العلم التفصيلي بوجود
الانسان فاذا لم يكن التضاد بينهما فيجري استصحاب
عدم الجنابة الحدثية من زمان الساعة الثانية الى زمان
الساعة السادسة ولا ينتقض بالعلم بوجود الكلي في
الساعة الثالثة لاحتمال كونه من الجنابة المتقدمة المرتفعة
على كل حال في الساعة الرابعة لما تقدم ان المعلوم في
احدهما غير المعلوم في الاخر وان شئت قلت ان علة
وجود الكلي المعلوم تفصيلا في الساعة الثالثة اما هو
من جهة فرد المقطوع الزوال قطعا واما من جهة الفرد المحتمل الحدوث
ولا ثالث في البين فلو كان الغسل في الساعة الثانية
فيكون مستندا الى الثانية ولو كان في الرابعة فالى الاول
والاول قد علمنا تفصيلا زواله فلا يحتمل بقاء الكلي والثاني
من الاول كان مشكوكا كما قررنا فيستصحب عدمه ولا
اشكال في ان الشك في بقائه ناشئ عن الشك في حدوثه
هذا الفرد فاذا اجرينا الاصل في السبب وهو الفرد فلا يكاد
يجري الاصل في المسبب وهو بقاء الكلي كما هو الشأن في
القسم الثالث مطلقا وفي الثاني على خلاف فيه اما الجنابة

الاولى فعلى علمنا ارتفاعه وجدنا انا في الساعة السادسة واما
الجنابة المجتبية فهي من الاول كان مشكوكا فيستصحب عدمها
فيتوضاء ويصلي ولا شيء عليه واما طريق الجمع فمواضع ولا يحتاج
الى البيان هذا ما قرره الاستاد ايد الله دام ظله ولكن حسب
فكري القاصر فيه نظر

٩٥١ — ١١٥ — لو علم اجمالا بان هذه الجلسة اما جلسة [illegible]
بناء على وجوبها كما هو الاقوى او جلسة [illegible]
لكون هذه الركعة في بناء [illegible] المختار [illegible]
الثانية فهذا اعجب القواعد [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
جلسة الشرط [illegible] ويجري الاصل في جلسة [illegible]
بلا معارض ولكن الشك [illegible]
الثانية فيجري استصحاب عدم الاتيان [illegible]
وبقاعدة الشك في المحل [illegible]
في الثانية [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] وعليه يكون [illegible] داخل في الركوع [illegible]
الى الركوع [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] بالركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] التي وقعت [illegible]

٩٥٢ — ١١٦ — لو ترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]

مسألة رابعة فان جرى قاعدة الامكان فحكم الحيض وان
فيحول بالغسل بالنسبة الى حصولها لانه من باب [illegible]
الكاتب لو [illegible] الحدث الاكبر غاية مردد بين
الغسل والوضوء فتستصحب الحدث الاكبر

٩١ فيكون الغسل معين والله العالم ـــ ١١٧ ـــ

لو علم اجمالا وهو في السجدة انه صدر منه فعل مردد بين
حدث او ذكر السجود ففي صحتها وعدمها وجهان بل
قولان الاول الصحة لجريان قاعدة [illegible] بعدم حصول
الناقض وعدم [illegible] الثاني [illegible]
الشك في اثناء [illegible] الاتيان [illegible]
استصحاب الصحة [illegible] الصلوة فيكون
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعدم الاتيان بالقراءة [illegible]
بالنسبة الى [illegible]
واستصحاب الصحة [illegible]

لو جرى الاذى اذا استقل ان يكون ذى مواقع الامر يعنى التقييد بهم عقلا ونجاحه فيه ليس امر اخلا حيث عند تامل تفصيلي بعلم اتيان المكرر حيث عول ان الفعل الذي صدر منه الموانع ثم العلو باطل فلا امر بالكل فرضا في الذكر واما الفعل الذي صدر منه هو الذكر فلا امر الاعاده لان كل امر يسقط بالامتثال فعلى كل حال الامر باعادة الذكر اما البطلان الصلوة واما الاتيان واما المضى بعدم الذكر فيكون ادركه عمدا ودرك الذكر العمدي موجب للبطلان ما دام لم يجز ابدا ولا يجب والمقام كذلك مع الشك في حصول ملازمه البطلان والعلم ـــــ ١١.

لو تردد بين الاقل مع المدرك الفعلى كونه منه الذي مخفو كاشتراط الثلاثه مثلا في جواز الصلوة فيه وجهان بل قولان الاقوى هو الجواز الابتداء بعد الجواز التمسك بالعام في الاتم والاشتراط بعدم المخالفة فيه ان يسئله بعدم الاتيان ذى الطرفين بعد رجوع الشك في الاتيان ولا ٢٢ ٢ ١٩٢

١٣٢٢ والا فالبراءة وذلك واضح ـــــ ١١٩ ـــــ

لو صار احد جنبا واغتسل منه قبل الظهر ثم راى في لباسه الخاص
قطعه من المنى علم اجمالا بانها امام الجنابة التى اغتسل منها
وامام الجنابة الجديدة واراد الصلوة فهل يجب عليه الغسل
او الوضوء او يجب الجمع بينهما وجوه وزعم بعض الاعاظم
وجوب الغسل عليه وغاية ما يمكن ان يقال او قال انه يعلم ان
تلك القطعه من المنى تكون علم بحدوث الجنابة من نفسه جزما
وذلك مما لا يمكن انكاره ومع علمه بحصول غسله من الجنابة
الصلوة لا يوجب الفراغ ذمته لانه يشك فيها فيجب استصحاب
بقاء الحدث وبعبارة اخرى قد علم بحدوث الحدث
وقبل الاول ويشك في رفعه فيجب استصحاب بقائه
وذلك ايضا لا من جهة العلم الاجمالى حتى ان العلم الاجمالى
بحدوث الجنابة اما بالاول او الثاني غير منجز حيث لا اثر فيما
لو كان من الاول والثانى يجرى الاستصحاب فيه بلا معارض
مضافا بان لا اثر على فرض التنجز هو الجمع بين الطهورين
في التحقيق انه بعد العلم بحدوث الجنابة من تحقق هذا
المنى عنده حصل ورجع من الحلف فعلمه بحصول الغسل
الجنابة الاولية لا يرفع الشك من بقاء الجنابة بعد علمه به

فيستصحب بقائها فيجب عليه الغسل فقط بحكم الاستصحاب واما طريق
الجمع فهو اوضح جداً هنا وانت خبير بفساده وانه لايجب عليه الا الوضوء
فقط بيان ذلك ان القطعة من المنى لا اشكال في انه شخص دون
الكلي فح اقول اولا ان القضية في شخص المقام وان كانت صادقة لكن
الكبرى ممنوعة ان يكون صدور كل منى يكون علة لحدوث الجنابة بداهة
ان صدور المنى ثانيا بعد الفراغ من الاول وقبل الغسل لايكون موجبا
للجنابة بل وكذلك الثالثة والرابعة وهكذا الى ما لانهاية له لاستحالة
تحصيل الحاصل فليس صدور كل منى علة لحدوث الجنابة وثانيا
لو سلمنا حصولها بصدور كل منى يلزم ان يحصل في الجماع الواحد
جنابات متعددة والتالي باطل فالمقدم مثله وثالثا سلمنا
حصولها متعددة ولو من جهة فرض المرتبة فيها والتزام كونها
من ذوات التشكيك ولكنه لاريب في عدم الاثر لغير الاول
بلا كلام فح دعوى العلم بحدوث الجنابة عند صدور كل منى
باطلة ورابعا لا اشكال من ان قطعة من المنى فرد وشخص ويكون
في الواقع ايضا كذلك وبعد الفراغ من استحالة وجود المعلول
بلا علة فلابد ان يكون في الواقع للجنابة علة والفرض ان العلة
منحصرة في ذلك الفرد ظاهراً وواقعا غاية الامر ان هذا الفرد
في الواقع منحصر بين الباقي الحادث او الحادث الباقي وان شئت

فتلك بين الحادث الزائل او الحادث الباقي فتكون القضية على نحو
مانعة الخلو فلو كان الموجود هو الاول فقد علمنا ارتفاعه جزماً
ولو كان الموجود هو الثاني فهو باق جزماً لكن الثاني مشكوك
الوجود في الظاهر والواقع وكان مسبوقاً بالعدم فيستصحب
عدمه والحاصل ان الاول في الواقع معلوم الوجود ومقطوع
الارتفاع والثاني مشكوك الوجود كذلك فالاصل عدمه
فتكون مسئلتنا هذه من صغريات القسم الثالث من الاستصحاب
الكلي حيث انه قد حصل لنا علم بالحدث الكلي وانه قد
تحقق في ضمن فرد ومقطوع الارتفاع ويحتمل بقاؤه في
ضمن فرد مشكوك الحدوث عند زواله ويكون الشك في
بقاء الكلي ناشئاً عن الشك في حدوث ذلك الفرد
عند زوال الفرد الاول وعدمه فيوجب اجراء الاصل في
السبب لا يكاد يجري الاصل في المسبب وانه والدليل
في كلية الموارد وهذا الكلام نحو المشهور مما ذهبا اليهم
في عدم جريان الاصل في الكلي من القسم الثالث
من الاستصحاب فعليه لا ريب في اجراء الاصل في
الفرد المشكوك عند زوال الفرد المقطوع فحكم بعدم
الناسخ وعدم وجوب الغسل عليه فيتوضأ للصلاة انتهى

بالطهارة وبعلى فلا يتبين علمه وانه البادي ——— ١٢٠

—— لو علم اجمالاً انه اجر نفسه لقضاء صلوة شهر ولكنه لا يعلم انها ٣٢٣
كانت من فوائت السفر او الحضر فان كان حصول العلم بعد الفراغ
من قضاء الشهر وكان قد اتى بما اجر نفسه فصلوته صحيحة لاي شئ
حصل منه بقاعدة الفراغ بل الحيلولة وان كان قبل العمل يجب الجمع
لتعارض الاصول وحكم العقل بلزوم تحصيل الفراغ ولا يمكن الا
بالجمع لتعذر حصول العلم التفصيلي وذلك واضح كالاضحى

—— ١٢١ —— لو علم اجمالاً بانه فاتت منه صلوة ٣٠٢
طواف لكنه لا يعلم هل كان طوافه الذي فات منه الصلوة نساءً ام فرضاً
ففي اجراء البرائة عنها وجه منشاءه تنجز ذلك العلم الاجمالي وعدمه
ففي الاول يأتي بها بقصد ما في الذمة لعدم تعدد الوجه خصوصاً
في مثل فرض هذه المسئلة لتعارض الاصول لكن الاقوى عدمه
فح يشك في اصل وجوبها ولا مانع من اجراء البرائة بلا معارض

—— ١٢٢ —— لو علم اجمالا انه فات منه اما شوط
من الطواف واما صلوته نعم تعارض الاصول فالحكم باداء ٣١٢
بحسب بان قاعدة التجاوز في الاول وعليه النقض
امر الصلوة اما لفسادها او لعدم اتيانها
الطواف الصحيح اوجدانا او تعبداً.

هذا ان زيداً ليس
سهواً في اعتقاده نفى
مثلا [illegible] فقه سه

لو تطهر وطاف ثم احدث وتطهر وصلى ثم علم اجمالاً ببطلان
احد الوضوئين فيجري قاعدة الفراغ في طوافه وفي وضوئه
بلا معارض ويتوضأ ويصلي لعدم جريان القاعدة في الصلوة
للعلم التفصيلي ببطلانها لعدم موافقة امرها على كل حال
اما لبطلانها او لبطلان طوافها وذلك واضح ———

٢٤ ٢ ——— لو كان الامام يصلي الجمعة باقل عدد تتحقق ٣٣٣
به الجمعة كالخمس على الاقوى او السبعة مثلاً ثم في اثناء ركعة
الاخيرة نقص العدد اما لموت احد المأمومين او للاعتداء عليه
ففي وجوب الاتمام نظراً الى امكان دعوى ان دخله انما يكون
في الحدوث دون البقاء او له دخل في حال الاختيار
ولو بحدوثه دون الاضطرار او لو ببقائه فلا اقل من الشك
في البطلان مضافاً الى عموم حرمة الابطال فتم يجب بحكم
الاصل وجوب اتمامه او جعله ظهراً اما من جهة العدول
بناء على انه مراحق الناقص او لكن طلاق ظ ادلته فيكون
كمن شرع في العصر ثم علم بقاء الظهر فيعدل اليه
م جهة انه ظهر حقيقة وكان عليه ان يأتي به ظهراً
من اول فيجب عليه اتمامه فيكون كالحاسر الداخل في
الصلاة ثم وحتمل انه دخل في الركعة الثانية فهو ادرى
الثانية

رصد الترخص فيجب عليه القصر او كان مسافراً بلزلك
فيجب عليه الاتمام او يكون على اراد القصر في موارد
التخيير فجز او بدا له فيجب عليه الاتمام ~~مخيرة~~ بناء
على وجوبها التخيير او الابطال رأساً او عليه ايتان
الظهر وجوه والاقوى قوة الاخير وان كان بناء على وجوبها
التخيير وجوب اتمامها ظاهراً لكن اني لاجل دعوى ذلك وفي كتابه
الاستاذ مفصلاً في ارشاد الامة من عدم وجوب صلوة الجمعه
بل قال انه لا محال عقلا فراجع ولكن كان ان ادلة القولين لا تخلو
من خلل واضح ولما كانت الاخبار والاجماعات والفتاوى حاكمه بان
الجمعه بدل عن الظهر نظير بدلية التيمم عن الوضوء دون بدلية
عدول الواجب التخييري عن الاخر فلابد ان يكون مسانخاً مع
الظهر والى ذلك اعترف الشيخ قدس سره في رسالته في تمثيل اختيارية
الظهر والجمعه واذا كان ذلك من ارسال المسلم في الكلمات
ومعاقد اجماعاتهم بل الاخبار مع دعوى عموم حرمة الابطال
مع احتمال الانبطال مضافاً الى ما اورد عليه من
الاصل علاوة على ما اوردوه عليه في محله من
دعوى العدول مما لا مجال له ولو قلنا به
فضلا عن خلافه فرياً او دخولاً الاطلاق.

هذا ان زيداً ليس
سطاً في اعتقاده فتى
الكلام الى تمسك قدس سره

لكونه ظهراً أصبت انه يلزم القول بالاشتراك المعنوي
بينهما وهو محال لاجمال له كما بينه في رسالة وان كان بناء
على القول بالوضع للصحيح حسب عليه الاتمام سواء
قلنا بالاشتراك المعنوي ام لا وكيفكان مع ثبوت البدء
الشرعية ذكر [illegible] من المتباينين كان اشكال ظاهراً في مثل
ولزوم اتيان الظهر كالاقوى ——— ١٢٥ ———

المسألة الرابع عشر لو علم اجمالاً بعد الفراغ من الحمد بانه اتى باية منها
زيادة بعض الاية الاخرى منها وتجري قاعدة الصحة
في السابق ولا تجري في الاخرى للعلم التفصيلي
بفسادها اما لنقص الترتيب المعتبر فيها واما لحصول
الزيادة فيها ولا يتأتى ذلك المعنى في الاخرى
لانه لو فرض عدم حصول الزيادة فيها الا يقيني بفوات
الترتيب لاحتمال وقوع الزيادة في الاخرى فيبقى
الترتيب في الاخرى على حالها والله اعلم

صح
الفقيد
[illegible]

(١٢٦) لو كان على المكلف سجدات السهو متعددة كثيرين كالشك و السجدة الواحدة شك هل عليه سجدات متعددة او يكفيه سجدة واحدة او يفصل بين ما اذا اتحد محلها او اختلف فيه وجوه

(١٢٧) لو قال احد اذنت للمجتهدين ان يصلوا في داري ويعتقد ان زيداً ليس منهم بل يخاله عرفياً ثم ظهر انه منهم فهل يتبع انه في الواقع منهم وقد اخطأ في اعتقاده نفي جواز صلاته فيها وصحتها وجوه اقواها التفصيل كما عن بعض الاعاظم اعلى الله مقامه قدس سره

(١٢٨) لو دخل الفجر وترك صلوته عمداً حتى طلع الشمس فصلى عليه قضاء وقت فرض الصلاة له قد فرغ اذ
كان الفجر باقياً ولم تطلع الشمس فهل يقضي الفجر او يكون اداء وجهان فرع بعض العلماء حريفا ادا
٥١٢

المسئلة ٣٠
(١٢٩) لو علم اجمالا بانه مضطر الى ترك القيام في احدى الصلاتين لانه مضطر به في احديهما في
الاولى او الثانية او التخيير وجوه

(١٣٠) لو صلى صلاة بعد ما شك بين الاثنين والاربع وعلى التقديرين يشك في ثانية م ٣٣٢
الاولى وشك ايضاً في سجدتي العرب يعني حصر الصلوتين او الموقت او بطلانهما وجوه
م ٣٤٣

(١٣١) لو دخل المأمون في الصلاة وشك علم اجمالا اما بنسيانه صلوته
الواجبة المفروضة الحقيقية او النسيان وما ته جنباً

(١٣٢) لو شك في وقوع دودة في بطنه وخروج منه شيئاً في اثناء الصلاة وعلم اجمالا اما انه
غائط او دودة غير متلطخة

(١٣٣) لو كان مسافراً ويصح فقط في الاثناء وكان الاقامة في اتمام العلة وعدمه
٣١٢ او الجمع وجوه بل اقوال

(١٣٤) لو توضأ ثم بعد الفراغ عن المسح علم ببقاء مقدار خيط من اليد فهل يشكل
في الاعادة ما بعدها اذا لم يفت الموالاة الا الاعادة الا الاشكال
في فرض الاول هل يكفي غسله وحده او يجب الاعادة لغسل اليد كله وجهان

(١٣٥) لو كان المأموم معتقداً انه في الركعة الاولى والامام في الثانية وان الامام صار مشغولاً بالتشهد وكان مجرد
تجافيه للتبعية وقرأ الاذكار رجاءً او متجافياً لم يقرأ فلما قام علم بانه ايضاً كان في الثانية فهل يجب
الى التشهد ثم اللحوق وعدمه وجهان

٢ ٩١٥

(١٣٦) لو كان ضيق الوقت منفرداً ظهراً فاقتدى بعمرو في الركعة الاخيرة فلما سلم زيد وفرغ عن صلوته اقتدى بعمرو
عمرو في ظهره ففي صحة صلوة زيد وجهان مبنيان على قولان في [illegible] الدخل الى [illegible] والاقوى [illegible] البطلان

(١٣٧) لو شك بين الثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين ثم نسي شكه وغفل عنه وقام واتى بالرابعة اي بركعة اخرى
ولم يأت بعد السعدم التفت الى الشك ففي صحة صلوته وجهان والاقوى هو الصحة

(١٤٢)

(١٣٨) لو كان عليه قضاء الصبح والظهر فشرع في ادائه فلما اتى بركعتين شك في انه
اتى بالصبح حتى تكون هذه التي بيده هو الظهر فيجب اتمامها اربعة او ادائها الصبح ولم يأت
به فيجب اتمامها بالاثنين ففي لزوم اتمامها بالاثنين وجعلها صبحاً او اربع وجعلها
ظهراً او التخيير وجوه

مسئلة ١٦٩

١٣٩ لو نوى المغرب بعشاء امام وسهى عنه حتى وصل الى التشهد الرابع فهل يمكن القول بالصحة لمعقولية البطلان
زيادة الركن في الجماعة ويمكن [illegible] كما لو سهى ونواه وعلم بعد في التشهد الرابع والحق [illegible]

١٤٠ لو شك بين الثلث والاربع وعلى تقدير الثلاثة يعلم بفوت الركوع ففي الحكم بالصحة وكيفيتها
والحق هو الصحة

(١٤١)

لو كان المصلي في حال السجود او التشهد فسمع قائلا يقرأ آية كر القائم عن الدرجة فعلى الوجوب القيام
عليه ثم العود الى ما كان او عدمه وجهان اقربها وجوبه

لو كان مديونا لزيد او عمرو ليرة فقد اشكل في لزوم اعطاء ليرتين لكل واحد منهما
ليرة فلو اعطى لزيد ليرة عينا ثم سرقها او غصبها واعطى عينها عمرو ثم
وهبها عمرو ثم اشترى بعينها ساترا للصلوة ففي صحة الصلوة
بها وعدمه وجهان

totfim